العتيق

كتاب الحدود، كتاب الديات
كتاب الأيمان والنذور والقسامة،
عن رسول الله وأصحابه

الجزء الثاني

محمد مبارك حكيمي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العتيق

مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

يتضمن

كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الأيمان والنذور والقسامة عن رسول الله وأصحابه

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

كتاب الحدود عن رسول الله وأصحابه

باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات

- البخاري [٦٧٨٤] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا، فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. اهـ

- النسائي[٤٩٠٥]أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال **أبو هريرة**: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة. اهـ موقوف صحيح، وروي مرفوعا، وصحح الدارقطني وقفه.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٥] عن إسرائيل قال أخبرني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل وعداده في قريش قال سمعت عليا يقول: من عمل سوءا فأقيم عليه الحد فهو كفارة. البيهقي [١٨٠٥٢] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم علي شراحة قلت: ماتت على شر أحيائها قال فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئا من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته. اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري. وله شاهد يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن عليا لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين. اهـ مسعود لم أعرفه.

وروى البيهقي[١٨٠٥٣] من طريق الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا أقام على رجل حدا فجعل الناس يسبونه ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل. اهـ ضعيف، والصحيح أنه في خبر شراحة، يأتي في الرجم.

- البخاري [٦٤٢٤] حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن. قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٣٦٨٧] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربقة الإسلام، فإن شاء أن يرد إليه بعد رده، وإن شاء أن يمنعه منعه. اهـ سند ضعيف، كتبته في النكاح.

- الطبراني [٣٧٢٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال: من أصاب شيئا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. اهـ ضعيف، ويروى مرفوعا من هذا الوجه.

- عبد الرزاق[١٣٦٨٠] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. قال: وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب، قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان. اهـ موقوف صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٨٦] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد. اهـ موقوف، ورواه البخاري ومسلم مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزِهٌ فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن يزيد. صحيح.

يأتي من هذا الباب في جامع الاعتقاد إن شاء الله.

حماية الحِمى

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم) وقال سبحانه (ولا تقربوا الزنا)

- ابن أبي شيبة [١٧٩٥٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٥٤] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إلا الحمو؟ فقال: الحمو الموت. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٩] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال **عمر بن الخطاب**: لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ألا وإن قيل حموها ألا وإن حموها الموت. ابن الجعد [١٥٤٣] أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يتحدثن رجل إلى امرأة ألا وإن قيل حمؤها ألا إن الموت حمؤها. ابن أبي شيبة [١٧٩٥١] حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد[1] بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ ألا إن حموها الموت. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٤١] عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة قال فقام رجل فقال إن أخا لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فأدخل عليهم؟ قال: فضربه بالدرة، ثم قال: ادن كذا ادن دونك وقم على الباب لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا. اهـ مرسل صحيح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٧٩] حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن مسروق قال: حدثنا **عبد الله بن مسعود** قال: إن العينين تزنيان، والقلب يزني، واليدين والرجلين والشفتين والفم، وإنما يصدق ذلك أو يكذبه الفرج. اهـ صحيح، ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أخرجه الطبراني، ورواه همام عن عاصم رفعه، أخرجه أحمد. والوقف أصح.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٠] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت **أبا هريرة** مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٣] عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفجة قال قال **أبو موسى** لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي إنسانا من أهلك فليكن عندك، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٧] عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأساود. اهـ هذا موقوف حسن، وروي مرفوعا رواه أبو يعلى والطبراني والخرائطي وغيرهم.

- الطبراني [٢٢٨٠] حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا زياد بن أيوب ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن **جرير** قال: كان يقال النظرة الأولى لا يملكها الرجل ولكن الذي يدمن النظر دسا. اهـ سند جيد.

---

[1] - كذا وجدته، وصوابه سعد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال مسلم [٢١٥٩] حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. اهـ

- الرزاز [١٣٧] حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن **ابن عباس** قال: ما نهي عنه في القرآن كبير، وقد ذكرت النظرة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال: كيف ترى في رجل قبل أمة؟ فقال ابن عباس: زنى فوه. قال: ابتاعها بعد؟ قال: هي له حلال. قال: فما كفارة ما مضى؟ قال: يتوب ولا يعود. عبد الرزاق [١٣٦٩١] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سأل رجل ابن عباس فقال: قبلت امرأة لا تحل لي قال زنى فوك. قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله. ورواه عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: قبلت جارية. قال: زنى فوك. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. قال: يشتريها فيصيبها؟ قال: إن شاء فعل. قال: وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس ما توبته؟ قال: أن لا يعود. الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٠] حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان عن عبد الله أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: قال رجل لابن عباس وأنا عنده: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. اهـ صحيح.

- بحشل في تاريخ واسط [٤٦] ثنا عبد الحميد بن بيان قال: ثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: رأيت النعمان بن بشير أتي برجل التزم امرأة فقبلها. فأمر به ألقي على جيفة حمار، وكانت تلك عقوبته. اهـ سند لا بأس به.

حد الزاني البكر

- ابن جرير [٨٧٩٧] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما. اهـ وبه قال قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال. وبه قال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ حسن.

- أبو داود [٤٤١٥] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [٤٥٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في تغريب البكر

- ابن أبي حاتم [١٤٩٤٠] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال: الطائفة الرجل فما فوق. اهـ حسن.

- الترمذي [١٤٣٨] حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ثم قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب و لم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه و سلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ كذلك رجح الدارقطني وقفه.

وقال مالك [١٥٠٩] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن **أبا بكر الصديق** أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى و لم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك. عبد الرزاق [١٣٣١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها فاعترفت و لم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي. وروى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد مثله. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٢] حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، فأحبلها، فاعترف، و لم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي. ابن المنذر [٩١٧٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الحسين القنطري أبو الفضل قال حدثنا مبشر عن شعيب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه و لم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عاما. البيهقي [١٧٤٣١] من طريق أبي اليمان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال أخبرتني صفية بنت عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلده ونفاه عاما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلا وامرأة حولا. أبو عبيد [١٧٤] حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية

أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل إليهما، أو سألهما فاعترفا فجلدهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة. اهـ

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٧] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نافع أن أبا بكر جلد [...] ونفاهما ثم [...][1].

وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينا أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. فأمر بهما أبو بكر فضربا ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولا. وروى البيهقي [١٧٤٢٨] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنا. فقام إليه عمر رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولا. قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا أضاف رجلا فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر فجلده مائة ونفاه إلى فدك. قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة. اهـ

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر رضي الله عنه فسأله فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فدك. ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة. اهـ حديث صحيح، وهو عن صفية أصح، قاله أبو حاتم والدارقطني.

وقال أبو عبيد [١٧٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر بجارية فسئلا فاعترفا، فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت

[1] – هذا سقط لم يتبين للمحقق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فحدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريج لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني. اهـ رواية ابن جريج أصح، وهو خبر ثابت صحيح، كتبته في النكاح.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٢١] عن معمر قال سمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني، قال: نَفَى عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر. ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٠] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. اهـ ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك. ابن المنذر [٩١٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب نفى إلى فدك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٣٢٨] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر.

- البخاري [٦٨٣١] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى و لم يحصن جلد مائة وتغريب عام. قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تزل تلك السنة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد **عثمان** امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خيبر فنفاها إليها. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣٢٣] عن الثوري عن أبي إسحاق أن **عليا** نفى من الكوفة إلى البصرة. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن عليا نفى إلى البصرة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: أتي علي بجارية من همدان، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩١٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا هشيم عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليا جلد ونفى، قال: وأحسبه نفى إلى البصرة. البيهقي [١٧٤٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي أن عليا جلد ونفي من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٣١٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال **عبد الله بن مسعود** في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفى كل واحد منهما إلى قرية. وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- ابن المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن **أبي بن كعب** قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان. اهـ صحيح، يأتي في الرجم.

- عبد الرزاق [١٣٣١٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك. اهـ صحيح.

ما روي في ترك التغريب

- عبد الرزاق [١٣٣٢٠] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل قال فتنصر فقال **عمر**: لا أغرب مسلما بعده أبدا. وعن إبراهيم أن عليا قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا. عبد الرزاق [١٧٠٤٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمرُ ابنَ أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر قال عمر: لا أغرب بعده مسلما ابدا. النسائي [٥٦٧٦] أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما. ابن شبة في تاريخ المدينة [٢/ ٧٢٠] حدثنا عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، أراه قال: إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب أحدا بعده. اهـ ورواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، أخرجه ابن عساكر في التاريخ. جوده ابن كثير في مسند الفاروق. وليس هذا في تغريب الزاني هو سنة، وهذا رأي رآه عمر في شارب الخمر.

في نفي المخنثين

- البخاري [٦٨٣٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا. اهـ

حد الزاني المحصن

- عبد الرزاق [١٨٧٠٤] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للإسلام المفارق للجماعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٦٨١٣] حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. اهـ

- مالك [١٥٠٢] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم. قال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٣٢٠٦] حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت[1]. قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٨] حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم أبي هلال عن نجيح أبي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة. ورواه أبو يعلى [٤٢١٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي عن أنس بن مالك قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٢/ ٤٤٣] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتى يموت لا أعلم في ذلك اختلافا.اهـ

- عبد الرزاق [١٣٤٤١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: إني لمع **عمر بن الخطاب** إذ جاءه رجل فقال عبدي زنى بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني إليها في نفر معي فقال سل امرأة هذا عما قال قال فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها فقلت لها إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره إنك زنيت بعبده فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك فقال أبو واقد فإن كنت لم تفعلي فلا بأس عليك فصمتت ساعة ثم قلت اللهم أفرخ فاها عما شئت اليوم أبو واقد القائل فقالت: والله لا أجمع فاحشة وكذبا، ثم قالت: صدق، فأمر بها عمر فرجمت. الطحاوي [٤٨٥٥] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فجئتها فإذا هي جارية حديثة السن. فقلت: اللهم أفرج فاها اليوم عما شئت، فسألتها وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلّغْنا ذلك عمر فأمر برجمها. البيهقي [١٧٣٨٩] من طريق يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه بينا هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال فجئناها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكفتها عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين؟ قالت: صدق. فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت. الفسوي [٢/ ٦٦٨] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأته زنت فأقم عليها الحد. قال: فبعث عمر عبد الله بن واقد الليثي فقال: ائت امرأة هذا فقل لها إن عبد الله هذا قد رماك بأمر عظيم فأكذبي عدو الله عز وجل. فأتاها وقد لبست كفنها وتحنطت وحفرت حفرتها، وعندها أهلها، فبلغها الذي قال عمر. فقالت: لا أبوء بالفاحشة وبغضب الله، فمضت على قولها ذلك فرجمت. فقال سليمان بن يسار لعمي حرز بن زيد: يا أبا سلمة امرأة من قومك من بني سلامان. اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مالك [١٥٠٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر **عمر بن الخطاب** من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها. قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة. اهـ ورواه ابن عيينة ويزيد بن هارون وعبد المجيد الثقفي عن يحيى مختصرا. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت. البيهقي [١٧٣٧٦] من طريق علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٥] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا. عبد الرزاق [١٣٣٦٤] عن معمر عن ابن جدعان عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز و جل وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم وآية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا

زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. قيل لسفيان: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. اهـ

وقال البخاري [٦٣٢٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة. فقلت: قتل الله سعد بن عبادة. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم و لم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٣٣٦٣] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قال لي **أبي بن كعب**: كأين تقرؤون سورة الاحزاب قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعا وسبعين قال أقط إن كانت لتقارب سورة البقرة أو لهي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم قال الثوري وبلغنا أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن. اهـ البيهقي [١٧٣٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة

وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. اهـ ورواه عبد الله في زوائد المسند وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال أحمد [٢١٥٩٦] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: كان سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فقال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها، قال شعبة:، فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وهذا مما نسخت تلاوته، وأحكمت سنته، وهذا إجماع.

ما روي في الجمع بين الرجم والجلد

تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[1] اهـ

- أبو داود [٤٤٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. قال أبو داود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم. اهـ ورواه النسائي في الكبرى ثم قال: لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وقال [٧١٧٤] أخبرنا محمد بن بشار عن أبي عاصم هو النبيل قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في محصن زنا و لم يعلم بإحصانه حتى جلد، ثم علم بإحصانه، قال: يرجم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ. اهـ موقوف صحيح.

---

[1] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر و عمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم و لم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن المنذر [٩١٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن **عمر** رجم رجلا في الزنا و لم يجلده. اهـ ضعفه ابن المنذر. وله شواهد عن أمير المؤمنين.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٧] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم و لم يجلد. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهو قول الثوري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرجم ويجلد، وكان علي يرجم ويجلد. اهـ أشعث بن سوار ضعيف. وقال أحمد في مسائل صالح [١٤٧٠] حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال عن أفلح مولى أبي أيوب أن عمر رجم و لم يجلد. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٤٩٠] أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد عن الشعبي أن **عليا** رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري وغيره. ورواه قتادة وحصين والشيباني وغيرهم عن الشعبي.

ورواه الحاكم [٨٠٨٧] من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: رأيته أبيض الرأس واللحية قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا جلد ورجم، جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة. ورواه الحاكم [٨٠٨٦] من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: ما رأيت رجلا قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي بامرأة من همدان يقال لها شراحة فجلدها مائة ثم أمر برجمها فأخذ علي آجرة فرماها بها أخطأ أصل أذنها منها فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ثم قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بالسنة. اهـ هذا وهم، ورواية حفص أصح. ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا، وهو أولى. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن عمرو بن مرة الجملي عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة. اهـ هذا مرسل، وهو خبر صحيح مشهور، وله طرق غيرها.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن عليا أمر بها فلفت في عباءة. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٦] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال **علي** في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة. قال وقال **أبي بن كعب** مثل ذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أُبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم. ابن نصر [٣٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٥٩٥] حدثنا شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٢] حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان. محمد بن نصر في السنة [٣٥٩] حدثنا إسحاق أنبا محمد بن عبيد ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: يجلد الرجل إذا زنى و لم يحصن ثم ينفى، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم. ابن المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. ابن المنذر [٩١٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج وحدثنا يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان. اهـ صحيح، ربما اختصره بعض الرواة.

وقال النسائي في الكبرى [٧١١١] أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن عبيد بن نضيلة عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون. ففسره قتادة: الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذا زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد[1] اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٧] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال **أبو ذر**: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. اهـ مرسل صالح، وكيع قديم السماع.

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان.اهـ سند صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في الحفر للمرأة

- مسلم [٤٥٢٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. اهـ غير بشير لا يذكرون الحفر لماعز، وليس هو بالثبت.

وقال أحمد [١١٦٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت. اهـ رواه مسلم، تقدم. وقد جاء الحفر للرجل في قصة رواها محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه، وسنده ضعيف، رواه أحمد وغيره.

- عبد الرزاق [١٣٣٥١] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حفر **علي** لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع. ابن المنذر [٩١٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا حفر لشراحة حفيرة لا قصيرة ولا طويلة ثم عكمها كما يعكم العدل ثم أدخلها حفرتها، وذكر الحديث. اهـ رواية الثوري أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة، فحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد ذلك. اهـ مجالد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو جحيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتي بامرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضربهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال: يا أيها الناس إن أول الناس يرجم الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على الزنى أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بحجر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا وكذلك صفا صفا حتى قتلوها. اهـ أبو جحيفة أظنه تصحيفا من أبي حجية هو الأجلح الكندي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٧] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة امرأة من همدا وهي حبلى من زنى، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٤١٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن الشعبي قال: جيء بشراحة الهمدانية إلى علي رضي الله عنه فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك، قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقنها لعلها تقول نعم، قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها بها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٣٥٨] حدثنا إسحاق أنبا جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت، فقالت: زنيت طائعة غير مكرهة، قال: لعلك غصبت على نفسك، قالت: ما غصبت، فحبسها فلما ولدت، وشب ابنها جلدها، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ثم أدخلت فيها، ثم رمى ورمينا فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٩١٣٢] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا مسلم الملائي عن حبة العرني مثله. هذا سند ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في تأخير الحد عن الحبلى

فيه حديث الغامدية[1].

- ابن أبي شيبة [٢٩٤١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال: حدثني ذهل بن كعب قال: أراد **عمر** أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، أرأيت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها. اهـ فيه ضعف، يأتي بسياق آخر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أتي **علي** بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلت من نفاسها. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.

وقال أحمد [١١٩٠] ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت لعل زوجك أتاك لعلك لعلك. قالت: لا. قال فلما وضعت ما في بطنها جلدها ثم رجمها فقيل له جلدتها ثم رجمتها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح، رواه البخاري مختصرا، تقدم.

---

[1] - ابن المنذر في الأوسط [١٢/ ٤٤٧] أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولي الجهنية التي اعترفت بالزنا: إذا وضعت فأخبرني.اهـ

ما روي في أول من يَرجم

- ابن أبي شيبة [٢٩٤١٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرجموا، ثم رجم ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس. اهـ يزيد بن أبي زياد فيه ضعف وقد خالفه سماك.

وقال ابن المنذر [٩١٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان أن عليا قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولى من يرجم الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرجم الناس. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤١٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس، إن الزنى زناءان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر أن يشهد الشهود فتكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمى الناس. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله. اهـ فيه ضعف من هذا الوجه.

وقال ابن الجعد [١٧٦] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال: الرجم رجمان: فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدءوا. ابن أبي شيبة [٢٩٤١٧] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، فرجم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم يرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا. اهـ عمرو لم أعرفه، إلا أن يكون عبد الله بن نافع الهاشمي، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٣] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالإعتراف فالإمام ثم الناس. قال الثوري: فأخبرني ابن حرب يعني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت: قد أوجعتني قال وإن أوجعتك، قال فقال: إنها لن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدين يقضى. قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي: قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني من الغسل والصلاة عليها. اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الدارقطني [٣٢٣٣] نا أبو عمر نا محمد بن إسحاق نا أبو الجواب نا عمار بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم ثم الناس، فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرجم ثم الناس. البيهقي [١٧٤١٦] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب فذكره. حسن صحيح.

وروى الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة[٦٠٦] من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب قال: الرجم رجمان رجم بإقرار ورجم ببينة، فما كان منه إقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس، وما كان منه ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس. والريح ريحان رحمة وبركة، وريح عذاب ونقمة. وعرة – وصوابه والغيرة – غيرتان غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله وغيرة تدخله النار تحمله على القتل فيقتل. اهـ كلهم ثقات.

جماع ما يحصن وما لا يحصن من النساء

– عبد الرزاق [١٣٢٨٠] عن الثوري قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع. ثم قال: أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن **علي** أنه أتى رجل زنى فقال: أدخلت بامرأتك؟ قال: لا. فضربه. البيهقي [١٧٤٠٠] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي عليه الحد فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي رضي الله عنه. عبد الرزاق [١٠٦٩٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتي علي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة و لم يدخل بها قال: أزنيت؟ قال: نعم و لم أحصن. قال: فأمر به فجلد مئة وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [١٧١٥١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك. سعيد [٨٥٦] نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم. فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة و لم يدخل بها. ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاها نصف الصداق، فيما يرى سماك. نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: ملكت أو تزوجت امرأة و لم أبن بها. قال: فجلده مائة، وفرق بينهما، وأعطاها طائفة من صداقها. ابن المنذر [٧٣٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو

عمر الحوضي والحجبي قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت أحصنت. قال: قد نكحت امرأة و لم أبن بها، فجلده مائة وخلى سبيله، وأعطاه طائفة من مهرها، وفرق بينهما. اللفظ لأبي عمر. اهـ حسن، وقد احتج به الثوري[1].

ورواه البيهقي [١٧٣٩٩] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال: جئت مع علي بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: فدخلت بها. قال: لا. قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٢٨٢] عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت و لم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء. وذكر ابن حزم في المحلى [١٢/ ١٠٢] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٢٧٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم. يحيى بن سلام في التفسير [١/ ٤٢٢] حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجامع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٣٣١٠] أنا حماد عن قتادة عن **ابن عمر** أن الأمة تحصن الحر. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٣٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن مروان سأله عن الحر تكون تحته الأمة، ثم يصيب فاحشة قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه. عبد الرزاق [١٣٢٨٨] عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم. قال: عمن؟ قال: أدركنا

---

[1] - قال ابن المنذر [١٢/ ٤٣٤] أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك. واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرء لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنا حتى يكون مع العقد الدخول.اهـ وروى البيهقي [١٧٤٠١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي [١٧٣٩٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. ورواه من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك: عمن تروى هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ عبيد الله أشبه، وهو خبر صحيح[1].

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٧] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٨] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يرى مشركة محصنة. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. اهـ صحيح، ورواه إسحاق عن الدراوردي عن عبيد الله رفعه، وهو خطأ.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٣٦] حدثنا أبو مطيع الخراساني عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحصن أهل الشرك. ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٩] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. ابن المنذر [٩١٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحصن من أشرك بالله. الدارقطني [٣٢٩٤] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٣٩١] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ صحيح، كتبته في النكاح.

---

[1] - مالك [١٩٨٧] عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته. قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها.اهـ

- سعيد [٧٨٥] حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا تحصن الأمة الحـــر، ولا تحصن الحرة العبد ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان. ابن المنذر [٩١٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي، قال: وأخبرنا الحجاج عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد عن إبراهيم، وعبد الملك عـــن عطـــاء، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم. اهـــ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا

قال الله تعالى (فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)

- مالك [١٤٩٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. قال مالك: يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [٤٥٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا. الشافعي [هق١٧٥٧٩] قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها. اهـ ورواه عبد الرزاق، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٥١] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ كذا رواه أبو بكر، وقال الخلال في أحكام أهل الملل [٣٤٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ وذكر أبو عمر في التمهيد [٦/ ٣٣٨] من حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين، أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثا. والآخر أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد، قال وكيع: حدثناه شعبة. اهـ هذا أولى، من حديث شعبة، وسنده جيد. وقد رواه عمرو على الوجهين، يأتي في الباب بعده[1].

[1] - عبد الرزاق [١٩٢٣٨] أخبرنا معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نحكم بينهم فيه فنحكم بينهم بكتاب الله قال الله لرسوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط).اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في الحد على المملوك

وقول الله تعالى شأنه (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)

- مالك [١٥١٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٥٩٧] عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ولا يعيرها ولا يفندها، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندها، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٦١١] عن معمر عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنى. ابن جرير [٩٠٩٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكارًا من ولائد الإمارة في الزنا. اهـ هذا مرسل جيد. وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين و لم يحصن حد المملوكة خمسين سوطا. اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن، وسقط سنده من المخطوط.

وقال مالك [١٥١٢] عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. عبد الرزاق [١٣٦٠٨] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد من رقيق الإمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب فتيانا من فتيان قريش فجلدوهن الحد. قال قال عبد الله بن عياش: وكنت ممن جلدهن. عبد الرزاق [١٣٦٠٩] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شبابا من قريش فجلدوهن الحد قال: فكنت ممن جلدهن. ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة، فضربناهن خمسين خمسين. ابن المنذر [٩٢٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره أن عمر بن الخطاب دعاه في فتية من قريش فأمرهم فجلدوا ولائدا من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين. اهـ حديث مدني صحيح.

وقوله أبكارا يدل على أن الإحصان عند عمر في الآية ليس على معنى النكاح.

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، من أجل أنه استكرهها. اهـ علقه البخاري، يأتي في الحد على المكره.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب [كذا] عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن المثنى بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. ذكره عبد الرزاق في من رخص في ترك الحد عليها. وقال سعيد بن منصور [٢٠٩٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار[1]اهـ هذا خبر مكي صحيح في لباس الأمة، وما قبله أصح منه في الحد، وكأن هذا مختصر.

- مسلم [٤٥٤٧] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب **علي** فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت. اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في المسند [٩٤٢] حدثني أبي حدثنا هشيم وأبو إبراهيم المعقب عن هشيم أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الدارقطني [٣٢٧٨] حدثنا الحسين وابن قحطبة قالا حدثنا محمود بن خداش حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحح

---

[1] - ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال [٩/ ٩٩] قال أبو عبيد: لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا الفروة بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي: وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن حددن. قال أبو عبيد: أما الحديث فرعايا وأما العربية فرواعي. قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج.اهـ ثم رجح ابن عبد البر خبر المدنيين قبلُ على خبر المكيين هذا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إسناده شعيب والألباني. وفيه نظر، المعروف أنه كان في قضية شراحة وكانت حرة، إلا أن يكون ولاء عتق، والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٤] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال: أتيت عليا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقال: اضربه حتى أقول لك أمسك. قال: فضربه خمسين سوطا. اهـ ورواه البيهقي من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى عليا فقال: إني أصبت حدا. فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهرني، قال: قم يا قنبر فاضربه الحد، وليكن هو يعد لنفسه، فإذا نهاك فانته، وكان مملوكا. اهـ هذا أصح من حديث هشيم، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى **عبد الله** فقال: إن جارية لي زنت فقال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال إسلامها إحصانها. عبد الرزاق [١٨٨٦٧] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبد لي سرق من عبدي. قال: اقطعه. ثم قال: لا مالك أخذ مالك. قال: جاريتي زنت. قال: اجلدها خمسين. محمد بن بشار بندار في حديثه رواية أبي يعلى [٥١] حدثنا محمد حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أضع جنبي على فراشي كيت وكيت، فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: لولا هذه الآية ما سألتك. فأمره أن يكفر. قال: إني غني فهات، قال: حرر محرزا. قال: عبدي سرق قباء عبدي. قال: مالك أخذ بعضه بعضا لا قطع عليه، ولكنه لو سرق من غيرك قطع. قال: أمتي زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: إنها لم تحصن. قال: أليست مسلمة؟ قال: بلى. قال: فإن إحصانها إسلامها. اهـ محمد هو ابن جعفر غندر عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه ابن جرير [٩٠٨٨] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إسلامها إحصانها. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن سأل عبد الله بن مسعود فقال: أَمَتي زنت، فقال: اجلدها خمسين جلدة. قال: إنها لم تُحصِن. فقال ابن مسعود: إحصانُها إسلامها. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن النعمان بن مقرّن سأل ابن مسعود عن أَمة زنت وليس لها زوج، فقال: إسلامها إحصانها. حدثني ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أَمتي زنت، قال: اجلدها. قلت:

فإنها لم تُحصن. قال: إحصانها إسلامها. حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول: إحصانها إسلامها. حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبد الله: الأمة إحصانها إسلامها. اهـ صوابه معقل بن مقرن، كتبته في النذور. وهذا خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. اهـ هذا مرسل.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأتيتك، قال: عبدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. اهـ هذا أشبه، وسند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها. اهـ ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٤] حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: أرأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت، فأمره بجلدها، كانت تزوجت؟ قال: لا. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٣] حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى عن سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها (فإذا أَحصن) أسلمن[1] اهـ سند ضعيف.

---

[1] – قال أبو عمر في التمهيد [٩/ ٩٩].. فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في (أحصن) ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٣٣١٥] عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن **عليا** قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى. وقال **ابن مسعود**: تجلد وتنفى ولا ترجم. اهـ عثمان بن مطر منكر الحديث. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٠٧] حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت فقال علي: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله تجلد وتنفى. اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٥] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن **زيد** أنه حد جارية له. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٩] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت **أبا برزة** ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). ابن جرير [١٩/ ٩٥] حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا أشعث عن أبيه قال: أتيت أبا برزة الأسلمي في حاجة، وقد أخرج جارية إلى باب الدار وقد زنت، فدعا رجلا فقال: اضربها خمسين. فدعا جماعة، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). وقال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا يحيى عن أشعث عن أبيه أن أبا برزة أمر ابنه أن يضرب جارية له ولدت من الزنا ضربا غير مبرح، قال: فألقى عليها ثوبا وعنده قوم وقرأ (وليشهد عذابهما) الآية. ابن أبي حاتم [١٤١٠٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي وكان من أصحاب الشجرة قال: أتي بأمة لبعض أهله وقد ولدت من الزنا قبل ذلك بأيام، وعنده نفر نحو من عشرة، فأمر بها فأجلست في ناحية، ثم أمر بثوب فطرح عليها، ثم أعطى السوط رجلاً فقال: اجلدها خمسين جلدة، ليس باليسير ولا بالخصعة، فقام فجلدها وجعل يفرق عليها الضرب، ثم قرأ (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين). اهـ ورواه ابن علية عن أشعث هو ابن سوار، فيه ضعف، وأبوه مستور. يأتي.

على اختلاف عنه وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمن المقرئ. واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم فروي عنهما الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول: إذا أحصن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج، وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. ثم قال: وممن قرأ بفتح الألف والصاد (أَحصَن) علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف ونصف الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن ثعلب وعاصم الحجدري وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس، واختلف في ذلك عن عاصم والحسن وابن سيرين وكل الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن وليس عففن بشيء لأنه يستحيل أن يكون عففن فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم.اهـ

- عبد الرزاق [١٣٦١٠] عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أمته إذا فجرت. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلاما له الحد. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن غلاما لابن عمر وجارية كان الغلام يقول: أختي. وتقول الجارية: أخي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر: ممن حملت؟ فقالت: منه. فأرسل ابن عمر فسأله فجحد، وكان في يديه زوائد، فقال ابن عمر: أرأيت إن جاءت به ذا زوائد أمنك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد، فجلدهما ابن عمر. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [١٩/ ٩١] حدثنا أبو هشام قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: جلد ابن عمر جارية له أحدثت، فجلد رجليها، قال نافع: وحسبت أنه قال: وظهرها، فقلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال: وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها. ثم قال: حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: ثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حد جارية له، فقال للجالد، وأشار إلى رجلها، وإلى أسفلها، قلت: فأين قول الله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أفأقتلها؟. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٣٣] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسي بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجليها وأحسبه قال: ظهرها. فقلت: (ولا تأخذكم بها رأفة) قال: أي بني وأخذني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أجعل جلدها في رأسها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب. ابن أبي حاتم [١٤٩٢٧] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجليها، قال نافع: أراه قال وظهرها، قال قلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: يا بني ورأيتني أخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت[1]. البيهقي [١٧٥٦٧] من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية له زنت فقال للذي يجلدها: أسفل

[1] - وقع في المطبوع سقط استدركته من تفسير ابن كثير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجليها، خفف. قال فقلنا: أين قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أنا أقتلها؟. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٣١٤] عن معمر عن قتادة عن **أنس** قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم. اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٠] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد. ابن المنذر [٩٢٢٠] حدثنا موسى حدثني مجاهد قال: حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد. البيهقي [١٧٥٦٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

وقال سعيد بن منصور [٦١٤] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين، تزوجن، أو لم يتزوجن. أبو الحسين الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [١٢٦] حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يجلد إماءه إذا بغين، قال: فكنت أجلدهن بين يديه خمسين جلدة. اهـ عبد الله هو أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي. وهذا خبر صحيح، لا يثبت عن أنس خلافه.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٢٣] عن رجل عن سالم بن مسكين قال أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قال قلت: جارية لي بغت فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد. فقال: لا تفعل رد جاريتك واتق الله واستر عليها. قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها. قال له أنس: لا تفعل وأطعني. قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردها على أنه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن. قال فقال أنس: نعم. قال: فردها. اهـ ضعيف منكر.

- عبد الرزاق [١٣٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن **ابن عباس** كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حدا. وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله. سعيد بن منصور [٦١٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج. وقال عبد الرزاق [١٣٦١٧] عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاهد. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدا، إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ح وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأمة حد حتى تزوج. اهـ

وقال سعيد [٦١٦] حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن لأن الله يقول (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة). ابن المنذر [٩٢١٦] حدثنا أبو سعد حدثنا عبد الجبار عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما قال الله (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن) قال: فليس يكون عليها حد حتى تحصن. اهـ كذا قال مسعر.

وقال ابن الجعد [٩٨] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: في الأمة إذا زنت لم تجلد. قال: فسألت ابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم إذا زنين. البيهقي [١٧٥٦٨] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت[1] اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [٥٢٠١] حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ثنا خلف يعني ابن هشام ثنا الخفاف عن هارون عن أبان بن تغلب عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني بالأزواج. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٤٠] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: إذا زنت الأمة وليس لها زوج لم تجلد. اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٦١٣] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة أو غيره - شك داود - عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجا حرا. اهـ

وقال ابن جرير [٩٠٠١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أُحصن) يقول: إذا تزوجن. البيهقي [١٧٥٥٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أُحصن) قال: إذا تزوجن. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٩١٠٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني إذا تزوجن حرا. اهـ حسن.

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٨] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة و لم تكن تزوجت قبل ذلك لا يقام عليها الحد.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن جرير [٩١٠٧]حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت، وقال: أحصنتها. اهـ هذا حديث حسن، تقدم في كتاب النكاح من وجوه أمثل.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن **فاطمة** ابنة محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحد. ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها. الشافعي [هق ١٧٥٦٥] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت. وقال ابن حجر في التلخيص [٤/ ١١٥] ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت. اهـ هذا مرسل، وهو يشبه حديث علي قبله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٠] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زنين يجلدونهن في المجالس. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٦] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات على السلطان. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٧٥٧١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وبه [١٧٥٥٥] كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما فَعَل ذلك جَلدُ خمسين ولا تغريب على مملوك. وكانوا يقولون: من أصاب حدا وهو مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك. اهـ حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٠] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: حد المكاتب حد المملوك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن **علي** في المكاتب إذا أصاب حدا، قال: يضرب بحساب ما أدى. اهـ مرسل جيد.

الأمر في الرجل يطأ جارية امرأته

- سعيد [٢٢٦٢] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتها، فقال: أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجمته. فقال لها الناس: زوجك وأبو ولدك يرجم قولي: قد كنت أذنت له، وإنما حملني على ذلك الغيرة قال: فضربه مائة. اهـ لم يسمعه أبو بشر، قال أبو داود [٤٤٦١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته. اهـ ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة، ومداره عليه، وهو مجهول، وفي الحديث اضطراب، كذلك قال الترمذي وغيره[١].

- ابن أبي شيبة [٢٩١٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال **عمر**: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٥] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن. اهـ سقط من الناسخ ذكر عمر. رواه ابن المنذر [٩١٨٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لو أتيت بالذي يقع على جارية امرأته لرجمته. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فاهه عن غشياني، وإن كنت له فانه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة، فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوما، ثم [دعا رجل رقيقين][٢] وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلماها: لئن لم تكوني وهبتها له لنرجمنه، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لهفاه، أيريد أن يرجم بعلي، لاها الله إذا، لقد وهبتها له، قال: فخلى عنه. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار

---

[١] - ثم قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكنه يعزر. وذهب أحمد و إسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم.اهـ

[٢] - سقط من المطبوع، واستدركته من الاستذكار [٥٢٧/٧] وليس بالبين، ولا رواية وكيع، كأنه دعا رجلين ثقفيين. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القضاة [١/ ٣٢١] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع أن جارية لامرأة المغيرة بن شعبة كان المغيرة يغشاها وكانت مولاها لا تدعوها إلا يا زانية، فأرسل إليها فإن كنت للمغيرة فانهها عن قولها، وإن كنت لها فإنه المغيرة عن غشياني، فأرسل إلى المغيرة فقال: ألك فلانة ؟ قال: نعم. قال: من أين كانت لك ؟ قال: وهبتها لي أهلي فلانة. قال: تغشاها ؟ قال: نعم. قال: هل لك على ذلك بينة ؟ قال: لا. قال: والله لئن أنكرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مرجوم. فأرسل إليها رجلين رفيقين. فحدثاها بقول عمر. فقالت: يا ويلها! أترجم بعلي؟ لا والله لقد وهبتها له، فرجعا إلى عمر فأخبراه، فخلى عنه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٩١٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن امرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاريتي فأحبلها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هذه المرأة؟ قال: نعم وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين على ما قلت ببرهان أو لأكسرن عظامك بالجندل. قالوا للمرأة: ويلك يرجم زوجك فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلى بين الرجل وبين جاريته. اهـ ابن فضالة ضعيف.

ورواه البيهقي [١٧٥٣٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت. قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر رضي الله عنه قال: ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها؟ قال: نعم. قال آبتعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ فقال: لا. فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم. فأتت عمر رضي الله عنه فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر الحد أراه حد القذف. اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال مالك [١٥١٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له. اهـ منقطع.

وقال سعيد [٢٢٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه قال: درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته الرجم، وجلده مائة. الطحاوي [٤٨٧٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم. فأتى حمزة بمال ليصدقه. فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل

زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضي الله عنه مائة و لم ير عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه و لم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية. اهـ حديث حسن، علقه البخاري. يأتي من رواية ابن وهب عند ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٠] عن معمر عن سماك بن الفضل قال أخبرني عبد الرحمن بن البيلماني قال: مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثه فدعاني فقال إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكما وإذا سمعتما أحببنا أن تحدثا بها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل بعث عثمان مصدقا إلى بني سعد بن هدير فبينا هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصدقي عن مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وما شأن هذه فقال الرجل كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتي هذه فوقعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين فقال فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين فجلده مئة و لم يرجمه فقال لا أعلمه إلا قال فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل. وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٣] عن معمر عن سماك بن الفضل عن عبد الرحمن البيلماني قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مئة و لم يرجمه. اهـ هذا مرسل.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١/ ٣٢٥] حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن بكير[1] قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد أن رجلا جرح فأعطته امرأة جارية لها تخدمه فقال، له ناس من أصحابه: أتبيعها ؟ فقال: إني لا أملكها إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقامها، فزاد على ما أعطى رجل من القوم، وأشهد لامرأته بثمن في ماله، فوقع عليها فرفعته المرأة إلى عمر بن الخطاب، فقال: الرجل: يا أمير المؤمنين قال أصحابي: أتبيعها ؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقمتها فزدت على ما أعطى رجل منهم، فأشهدت لها في مالي، فقال: اذهب. فاستشار أصحابه فلم يقل له يومه شيء، فركب عمر ذات يوم، فرأى ذلك الرجل، فجلده مائة جلدة، فكان الرجل إذا رأى عمر نكس رأسه وأعرض عنه، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه، فقال: يا فلان إنا لم نألك وأنفسنا خيرا. اهـ حديث يزيد قبل أشبه.

وقال سعيد [٢٢٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر، فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل: ابتعت إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين. عبد الرزاق [١٣٤٢٨] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافرا وبعثت معه امرأته بجارية لها

[1] – كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: بعت إحدى يديك من الأخرى فجلده مئة و لم يرجمه. عبد الرزاق [١٣٤٢٩] عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله، إلا أنه قال: مرض، فكانت تطلع منه، يعني العورة. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق فتزوجت بعده حبيب بن يساف، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك، وإنها كانت وهبتها له فجلدها عمر حد الفرية. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام فقالت: إنها بالشام أنفق لها فبعها ما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فأنكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجها يرجمه حتى كلمها قومها، فقالت: اللهم آنفا أشهد أني كنت أمرته ببيعها. فأقرت بذلك لعمر، فضربها ثمانين. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٠] عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدتها فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة. فجلدها عمر الحد، وخلى سبيله. اهـ مرسل.

- الطحاوي [٤٨٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حيان[1] أن رجلا أتى **عبد الله بن مسعود** فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر، إن كنت استكرهتها، فأعتقها وإن كانت طاوعتك، فأعتق وعليك مثلها. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف [١/ ٤٠٣] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن عقبة بن جبار أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إني زنيت. قال: فقال له عبد الله: سبحان الله فكيف فعلت؟ قال: أتيت جارية امرأتي. فقال عبد الله: الله أكبر. ثم قال: إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق مثلها. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٢] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن جبار عن عبد الله قال: لا حد عليه. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٣] قال أظنه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن ابن مسعود قال: لا نرى عليه حدا ولا عقرا. سعيد بن منصور [٢٢٦٩] حدثنا هشيم أنا حصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استتر بستر الله وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها

---

[1] - كذا وجدته، وهو تصحيف من عقبة بن جبار.

وتعتقها فافعل. ولم ير عليه حدا. ابن أبي شيبة [٢٩١٤٠] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله أنه قال: لا حد عليه. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: اتق الله ولا تعد. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [٢٢٧٠] حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنح، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإنا لا نملك إلا اللعان، فقام إليه رجل من بني تميم، فقال: إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي، وإنها كانت تستأذنني في الزيارة إما يوم يحجون، وإما مأتم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم، فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جاريتها، فحملت، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أني قد وهبتها لك قال: ففعلت، فما التوبة مما صنعت وما ثوابها على ما فعلت؟ فقال عبد الله: استتر بستر الله، وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها. اهـ مجالد ليس بذاك.

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٩] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر بن مطر الشيباني قال قال ابن مسعود: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طاوعته أمسكها هو، وغرم لها مثلها. اهـ كذا قال.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدها. اهـ هذا أسند، وهو حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٠] عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران أن عبد الله ضربه دون الحد ولم يرجمه. عبد الرزاق [١٣٤٢١] عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران بن ذهل قالا: مر ابن مسعود برجل فقال: إني زنيت فقال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقال: إنما أتى جارية امرأته فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها. فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها. قال: فلم يرجمه وأمر به فضرب دون الحد. ابن أبي شيبة [٢٩١٣٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد بني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٤] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال قال **علي**: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن **ابن مسعود** لا يدري ما حدث بعده. الطحاوي [٤٨٧٧] حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال: ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده. البيهقي [١٧٥٣٣] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٨] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك عليا، فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة. الطبراني [٩١٩١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عبد الله متحنطا، فلما رآه ووجد ريح الحنوط قال: اللهم إني أعوذ بك من شره، قال: فجاءه فذكر له أنه وقع على جارية امرأته فأقم علي الحد قال: استغفر الله وتب إليه واستتر على نفسك، وإن استطعت أن تعتقها فأعتقها. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٥٣٤] من طريق العدني عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته قال العدني: يعني رجلا وقع على جارية امرأته. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٢٦٥] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها فقال: إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غيرى نغرة، قال: وأقيمت الصلاة فذهبت. الشافعي في الأم [٧/ ١٨٢] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. البيهقي [١٧٥٣٥] من طريق آدم حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي. فقال لها علي: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك. قال فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي. ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة[1] اهـ حسن صحيح.

---

[1] – قال أبو عبيد في الغريب [٣/ ٤٤٦] في حديثه عليه السلام أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتَها فقال: إن كنتِ صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيرى نغرة. قال الأصمعي: سألني شعبة عن هذا فقلت: هو مأخوذ من نغر القدر وهو غليانها وفورها، يقال منه: نَغَرَت تنغِر ونَغِرت تنغَر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة ثم لم تجد عنده ما تريد. قال ويقال منه: رأيت فلانا يتنغر على فلان أي يغلي جوفه عليه غيظا. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن وقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضا أنه إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد، ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك؟ ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي أو بما يقول فإن كان جاهلا وادعى شبهة درئ عنه الحد في ذلك كله. وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يأتي فيطلب حده لأنه لا يدري لعله يجيء

وقال سعيد [٢٢٥٨] حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني مدرك بن عمارة بن عقبة أن مولاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها، فقال: إن تكوني صادقة رجمنا زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين. ابن أبي شيبة [٢٩١٢٨] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمارة[1] قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ابن المنذر [٩١٨٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن مدرك بن عمارة أن مولاة له أتت عليا فقالت: إن زوجي يغشى جاريتي. فقال علي: إن أقمت أربعة شهداء رجمنا زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة، فقيل لها: اذهبي. اهـ حديث صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى اختلطوا، فذهبت المرأة. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٨٧٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته. اهـ لا بأس به.

وقال الدارقطني [٣١٦٧] نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحناط نا أبو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك؟ فانصرفا، فلما صلى سأل عنهما فقيل: انطلقا. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس عن علي أن رجلا وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد. البيهقي [١٧٥٣٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوص الضبي أن امرأة أتت عليا رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي فقال: زوجها صدقت هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن. ورواه العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال:

فيصدقه ألا ترى أن عليا لم يعرض لها؟ وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف يطلب حقه أخذه الحاكم بالحد لسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك؟اهـ

[1] – هذا تصحيف من مدرك، ذكره أبو عمر في الاستذكار عن وكيع على الجادة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاءت امرأة إلي علي بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاريتي. فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر لا تعودن. اهـ ضعيف.

وقال سعيد [٢٢٦٠] حدثنا هشيم أنا منصور وأبو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلا جريئا، وكان يرى عليه الرجم. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [٢٢٨٦] نا هشيم أنا عبيدة أنا إبراهيم عن **أبي مسعود الأنصاري** قال: لسهم في كنانتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي. اهـ ضعيف.

من وقع على وليدته المحصنة

قال الله تعالى في ذكر محرمات النساء (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) تقدم في النكاح والطلاق ذكر الآثار في معناها.

- عبد الرزاق [١٢٨٦٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذويب أن رجلا منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجلده **عمر بن الخطاب** مئة جلدة. ابن أبي شيبة [٢٩١٥٢] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالا. الدارقطني [٣٣٤٢] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا قدامة بن محمد حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا مائة جلدة وقع على وليدة له و لم يطلقها العبد كانت تحت العبد. وقضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولدا من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٥٣] حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أتي عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضربا، و لم يبلغ به الحد. اهـ منقطع.

الرجلان يشتركان في ملك أمة

- عبد الرزاق [١٣٤٦٦] عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلا وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا. اهـ منقطع.

وقال أحمد في العلل [٥٤٥٠] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال: يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأغلى القيمة. اهـ ثقات.

- سعيد [٢٠٣٣] حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نمير الهمداني قال: سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال: هو خائن لا حد عليه. عبد الرزاق [١٣٤٦٣] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: هو خائن ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٨٦] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تقوم عليه قيمة. ابن أبي شيبة [٢٩١١٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد، هو خائن يقوم عليه قيمة ويأخذها. ابن المنذر [٩١٨٧] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني عمير بن نمير الهمداني عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها. اهـ ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن المبارك عن إسماعيل. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٣٤٦٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق. البيهقي [١٤٢٢٨] أخبرنا علي بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط. اهـ صحيح، كتبته في البيوع.

باب منه

- عبد الرزاق [١٣٤٦٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس قال: ظننت أنها لي. فقال علي: إن لي فيها حقا، فلم يجلده و لم يحده من أجل الذي له فيها. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكير بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد. اهـ ضعيف.

الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت

- عبد الرزاق [١٣٦٣٦] عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما **عمر بن الخطاب** مئة مئة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٨] عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر بن الخطاب مئة. وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه قال وجد رجل من خزاعة رجلا من أسلم في بيته بعد العتمة مطويا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في حصير فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مئة وغربه سنة. وقال عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يحدث أن رجلا وجد في بيته رجلا بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر مئة. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢١] حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين. ابن المنذر [٩٢٣٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا شعبة عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن أبي ليلى أن رجلا وجدوه مع امرأة في لحافها على فراشها، فرفع ذلك إلى عمر، وأن عمر ضربه أربعين. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٩] عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي **ابن مسعود** برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطا وأقامهما للناس. فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك؟ قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعما ما رأيت. فقالوا: أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتي عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر، فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه. ابن المنذر [٩٢٤٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجا فاستعديا عليه عمر بن الخطاب فلقيه فقال: ما قوم استعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترى؟ قال: نعم. قالوا: جئنا لنستعديه فإذا هو يستفتيه. اهـ مرسل إسناده جيد.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد **علي** الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٢] حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: أتي علي برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان، قال: فقال علي: مريبان خبيثان، فجلدهما، و لم يذكر حدا. ابن سعد [٨٩٨٦] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني سويد بن نجيح أبو قطبة عن ظبيان بن عمارة قال: أتى عليا ناس من عكل برجل وامرأة وجدوهما في لحاف وعندهما شراب وريحان فقال علي: خبيثان مخبثان. قال: فجلدهما دون الحد. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٥] أخبرنا ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٠] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة. اهـ مرسل جيد. كأنها أحوال مختلفة.

باب

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك **عمار**، فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمنه. وقال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار بنحوه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب عن **عمر** قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رجم. اهـ ضعيف، أحسب فيه تصحيفا لم أتبينه، إلا أن يكون حبيب هو ابن أبي ثابت عن ابن أبي ذؤيب. والله أعلم.

المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع

- سعيد بن منصور [٢٠٧٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأتي بها عمر بن الخطاب فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله ثلاثون شهرا، فخلى عنها عمر. اهـ مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٣] عن معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي: ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين) فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. اهـ وهذا مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتني به فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز و جل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فخلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر. البيهقي [١٥٩٥٧] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة أشهر حمله حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها. قال: فخلى عنها ثم ولدت. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة فذكره. وقال ابن أبي حاتم [٢٣٠٣] أخبرنا أبي ثنا أبو بكر محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا. اهـ رواية ابن بشر العبدي أصح. وهذا خبر بصري ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٠٧٥] نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس قال: أتي عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فأدنوه، فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فردها عثمان وخلى سبيلها. ابن أبي حاتم [٢٣٠٤] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني أبا الضحى حدثني قائد ابن عباس قال: أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منها، فلما أدنوه منها، قال: إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ويقول الله في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فخلى سبيلها. عبد الرزاق [١٣٤٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم قال الله عز و جل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان. قال: فدرأ عنها. ورواه أبو عروبة الحراني في الطبقات [٦٨] حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم قال: حدثني قائد ابن عباس. فذكره. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق أبي معاوية. وصاحب ابن عباس مبهم وليس هو عبد الله بن السائب، وفيه نكارة، ما اتخذ ابن عباس قائدا في زمان عثمان.

وقال ابن المنذر [٨٥٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار عن شعبة قال: أخبرني سليمان عن أبي الضحى عن ابن عباس أن امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى عثمان، فأراد يرجمها، فقال ابن عباس: إن تخاصمك بكتاب الله خصمتك بقول الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) قال: فخلى عنها. وقال ابن المنذر [٨٥٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو بكر عن الأعمش

عن مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى عثمان، لم تكن عند زوجها إلا ستة أشهر حتى ولدت، فأراد رجمها، قال: فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله (والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: فالرضاع أربعة وعشرون شهرا وحمله ستة أشهر، قال: فعجب الناس. اهـ ورواه ابن شبة من طريق مروان بن معاوية عن الأعمش، ورواية الثوري أصح.

وذكر مالك [١٥٠٧] أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت. اهـ

رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة [٣/ ٩٧٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن بعجة بن عبد الله بن بدر قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا، فولدت لستة أشهر، فدفعت إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بها أن ترجم، فدخل عليه علي رضي الله عنه فقال: إن الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فبعث خلفها فلم يدركها إلا وقد رجمت، وكان فيما تقول لأختها: لا تحزني فوالله ما كشف عني رجل قط غيره، فلما شب الغلام كان أشبه الناس به، واعترف به، قال: فلقد رأيته يتقطع عضوا عضوا. اهـ مرسل مدني رجاله ثقات. يزيد هو ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٦] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. اهـ ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه، أخرجه ابن شبة. وهذا إسناد مدني صحيح، أظن فيه إرسالا. وهو أقوى من رواية ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم. فقال: كيف؟ قال: قلت له اقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) كم الحول؟ قال: سنة. قال قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا. قال قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قولي. اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة عن أبي عاصم عن ابن جريج. وهذا إسناد مكي صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٨] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، وذكر غير واحد أن عمر أتي بمثل الذي أتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس. اهـ مرسل، عاصم هو ابن سليمان الأحول. وإنما مرد خبر عمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلي إلى أهل البصرة، وعاصم بن سليمان بصري. والصحيح من ذلك كله عن عمر وابن عباس رواية ابن عباس نفسه. وقد نحا أبو عمر في الاستذكار إلى تصحيح القصتين عن عمر مع ابن عباس، وعن عثمان وعلي بعدها، والله أعلم.

- ابن جرير [٤٩٥٠] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة بمثله و لم يرفعه إلى ابن عباس. البيهقي [١٥٩٥٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). اهـ عن عكرمة أشبه، كان لداود بعض ما ينكر، وأصحاب ابن عباس كثير.

- عبد الرزاق [١٣٤٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به. قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. سعيد [٢٠٧٦] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال: نا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. رواه الدارقطني [٣٩٢١] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا، فذكره. أشياخ أبي سفيان طلحة بن نافع لم يسموا.

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت

عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. عبد الرزاق [١٣٤٥٠] أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك. فقال: لا والله ما هو مني فبلغ شأنهما عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعن فسألهن عن شأنها وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق عليه فحش ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر. فقالت النساء: صدقت هذا شأنه. ففرق عمر بينهما. وقال: إني لم أفرق بينكما سخطة عليكما، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح. البيهقي [١٥٨٢٤] من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرّض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده. فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم إنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: متى عهدك بزوجك؟ قالت: قبل أن يموت. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدته لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت، هذا شأنها ففرق عمر. اهـ صحيح. ابن أبي أمية هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. فيه أن الحامل قد تحيض. وفيه أنه لم يجعل الولد هنا للفراش، وقد كتبته في الطهور.

- سعيد [٢٠٧٧] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل. حرب في مسائله [٢/ ٥٨٠] سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول: لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك. الدارقطني [٣٩١٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا داود بن عمرو حدثنا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت قالت عائشة: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل. وقال حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا الحسن بن سفيان أخبرنا حبان أخبرنا ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد[1]اهـ جميلة بنت سعد بن الربيع أم سعد امرأة زيد بن ثابت. منقطع.

جامع الحد في القذف

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)

- البخاري [٢٧٦٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. اهـ

- البيهقي [١٧٤٥٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم ابن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس. فانتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال: اجلس. ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال: ما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة. ولم يكن الليثي تزوج فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتوني به مجلودا. فلما أتى به قال له: من صاحبتك. قال: فلانة لامرأة من بني بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي صلى الله

---

[1] - قال الدارقطني [٣٩٢٢] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وقال حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا ابن أبي رزمة ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسين بن شداد بن داود المخرمي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا أبي حدثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل.اهـ رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ.

عليه وسلم: من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن كان لك شهداء جلدتها، وإلا جلدتك حد الفرية. فقال: يا رسول الله والله ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين. اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصرا، وقال: هذا حديث منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٦] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة قال: فجاء زياد فقال **عمر**: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. قال: رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا، قال: فجلدهم عمر الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٤١٩] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انبهارا ومجلسا سيئا، فقال عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان و لم يتب أبو بكرة، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكرة أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات. ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٢/ ٢١٥] من طريق الحسن بن الربيع نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكرة أو نافع بن الحارث وشبل بن معبد قال: فاستتاب نافعا وشبل بن معبد فتابا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكرة فأبى وأقام، فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٢١] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكرة: اجتنب أو تنح عن صلاتنا فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديث، فإن يكن مصدوقا عليك، فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودى المغيرةَ أربعة[1]، وشق على عمر شأنه جدا، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد، فقال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة، قام أبو بكرة، فقال: أشهد أنه زان، فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه، فلم يجلد في قذف مرتين بعد. اهـ مرسل بصري صحيح.

---

[1] - عبد الرزاق [١٣٥٦٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال حين شهد الثلاثة: أودى المغيرةَ الأربعةُ.اهـ مرسل إسناده صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البيهقي[١٧٤٩٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذها. فقال عمر: حين رأى زيادا إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا. ولم يكن ليكتمني شيئا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا. قال: فجلدهم عمر وخلى عن زياد. اهـ مرسل بصري جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٣] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة، فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال له علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه. اهـ هذا مرسل بصري صحيح، عبد الرحمن بن جوشن يروي عن صهره أبي بكرة.

ورواه البيهقي [١٧٥٠٠] من طريق أبي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة فذكر قصة المغيرة قال: فقدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال: رأيت أمرا منكرا. قال: فكبر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم. قال فقال أبو بكرة يعني بعد ما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به، فَهَمَّ عمرُ بضربه. فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك. اهـ هذا إسناد صحيح، والمرسل أصح.

وقال ابن المنذر [٩٢٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف فإذا رجل بين فخذيها فقال رجل: قد ابتلينا بما ترون، فتعاقدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: أن اقدموا علي، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رعة) سيئة ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري نكحها أو لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. ورواه ابن حزم في المحلى [١٢/ ٢٠٩] حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذاك إذ هبت ريح فتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيها؟ فقال بعضهم: قد ابتليا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل

أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إلى عمر. فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي. فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سيه [كذا] ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا. فجلدهم عمر، إلا زيادا فقال أبو بكرة: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل. فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٨] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر مسك شاة أمرت بها أمي فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة، فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة، ثم ذكر نحوا من حديث ابن علية. اهـ كذا قال. ورواه أبو عمر في التمهيد [٥/ ٣٣١] من طريق علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: لما جُلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها. قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟ هكذا قال: جدتي. وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد. اهـ ورواه ابن عساكر من طريق علي بن حرب. ورواه البيهقي [١٨٠٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدا شديدا. قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها. فهل ذاك إلا من جلد شديد؟ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٢/ ٢١٦] من طريق عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي نا سفيان نا سعد بن إبراهيم وهو جالس مع الزهري قال: يزعم أهل العراق أن القاذف لا يجلد جلدا شديدا أشهد أن أبي أخبرني أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أمرت بشاة حين جلد أبو بكرة فسلخت فلبس مسكها. فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد. ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٩٨] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي، يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد. اهـ وهذا خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٤٦] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه. اهـ مرسل بصري إسناده صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسا شهدوا على رجل في زنى، قال: فقال **عثمان** بيده هكذا: تشهدون أنه، وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى، وقد عقد بها عشرة. ابن المنذر [٩٢٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أن قوما شهدوا عند عثمان على رجل بزنا، فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأومأ بأصبعه إلى كفه. اهـ مرسل بصري جيد.

- سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه، فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى **علي** رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال **للحسن بن علي**: اقض فيها يا حسن، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى الممسكات. فقال علي: لو كُلِّفَتْ إبلٌ طحينا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. عبد الرزاق [١٣٦٧١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وأمسكها نساء معها فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضي بينهم فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها وأن تغرم الصداق بافتضاضها فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحينا لطحنت. قال وقال مغيرة عن إبراهيم قال الحسن: عليها الصداق وعلى الممسكات لم يقله غير المغيرة. ابن أبي شيبة [١٧٧٥٨] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم. عبد الرزاق [١٣٦٧٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكنها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: زنت فحلف ليرفعن شأنها فقالت الجارية: كذبت فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي. فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها. وعلى النسوة مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن. فقال علي: لو علمت الإبل طحينا لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فقضى بذلك علي. اهـ خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد **علي** الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، تقدم.

وذكر ابن المنذر [٩٢٣٢] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع **معاوية بن أبي سفيان** وهو يقول بالمدينة: لا يجب الحد

حتى يرى المرود في المكحلة. قال يونس قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمرود في المكحلة. اهـ ثقات.

- ابن الجعد [٢٢٢٧] أخبرنا شريك عن سلمة بن المحبق قال: قلت لرجل يا فاعل بأمه. فانطلق به إلى أبي هريرة وهو عامل أو أمير على المدينة فجلده. قال: ما أوجعه منها سوط إلا أن يقع سوط على سوط. اهـ صوابه ابن المجنون. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٤] حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط. أحمد في العلل [٤٧٤١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي عثيمة قال خاصمت إلى أبي هريرة في رجل قلت له: يا فاعل بأمه. قال: فضربني ثمانين. وقال: أي فرية أعظم من أن يحمل رجلا على أمه. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة بنحوه غير أنه قال: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: فضربني ثمانين أبو هريرة قال: فما أوجعني منها إلا سوط وقع على سوط. يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [٣/ ١٩٦] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن المجنون الحنفي قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد. قال يعقوب: وسلمة يكنى بأبي عثيمة وهو من بني شيبان. وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة. وقال ابن رجاء: قال شريك عن سلمة بن المجنون قال: فانطلقوا بي إلى أبي هريرة وهو قاضي المدينة فأقام علي حدا. وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عثيمة. قال: فرفعني الى أبي هريرة بالبحرين. ورواه عباس الدوري في تاريخ يحيى قال عباس [٢٠٤٤] حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنبأنا شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها ودخلت المسجد فجاء رجل فحل عقالها، فقلت له: يا فاعل بأمه. قال: فقدمني إلى أبي هريرة قال: فضربني ثمانين سوطا. فأنشأت أقول: ألا لو تروني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. اهـ رواه الدولابي والبيهقي من طريق عباس بن محمد ثنا عثمان. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١/١١١] حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة. وحدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي ميمون وهو سلمة بن المجنون قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه. فقلت: يا فاعلا بأمه. فرفعني إلى أبي هريرة، فضربني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثونا عن بندار قال: حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي ميمون سلمة بن المجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي إلى أبي هريرة قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجلد قائما ثمانين سوطا إنني لصبور. اهـ ورواه الدولابي في الكنى [١٢٦٥] حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا قاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله بن عبيد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرحمن الأشجعي عن سفيان عن أبي عثيمة واسمه سلمة بن مجنون قال: كان بيني وبين رجل منازعة فقلت له: يا روسبي. فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد. اهـ حديث حسن، على رسم ابن حبان[1].

شهادة القاذف وما جاء في قبولها يأتي إن شاء الله في أبواب الشهادات من كتاب القضاء.

الأمر في التعريض بالفاحشة

- البخاري [٦٨٤٧] حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: فيها من أورق. قال: نعم. قال: فأنى كان ذلك. قال: أراه عرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٧٠٣] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن **عمر** كان يحد في التعريض بالفاحشة. ابن المنذر [٩٢٥٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يجلد الحد تاما في التعريض. الدارقطني [٣٤٧٦] نا أبو سهل بن زياد نا أبو إسماعيل نا أبو صالح نا الهقل بن زياد حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد. نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب في التعريض الحد تاما. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦٠٦] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد. وقال ابن المنذر [٩٢٥٥] وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا قال: ما أنا بزان ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب. اهـ وقد صحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزان. قال عمر: ماذا ترون؟ قالوا: رجل مدح نفسه. قال: بل هو انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها، فوالله لأحدنه فحده. اهـ هذا مرسل.

---

[1] - البيهقي [١٧٥٩٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطي جلد الحد.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٥] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه. اهـ

ورواه مالك [١٥١٥] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. ابن المنذر [٩٢٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال عن أمه عمرة أن عمر بن الخطاب أتي في رجل ساب آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزان ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦١٣] من طريق مسدد حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتى امرأتك إلا زنا أو حراما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفني. فقال: قذفك بأمر يحل لك. اهـ مرسل ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٠٤] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: لم أعن هذه إنما أردت شيئا آخر. قال الرجل: فيسمي لك من عنى. قال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح أو قال بالأمر القبيح فَوَرِّكْهُ[1] على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد. ثم قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في التعريض والذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب، عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فتعرض له في هجائه قال ابن جريج وسمعت بن أبي مليكة يحدث ذلك. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٠] حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء. البيهقي [١٧٦١١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء. اهـ صحيح.

---

[1] - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر [٥/ ٣٨٧]: التَّوْرِيك في اليَمين نِيَّةٌ ينوِيها الحالِفُ غَيْرَ ما يَنْوِيه مُسْتَحْلِفُهُ من وَرَّكْتُ في الْوادي إذا عَدَلْتَ فيه وَذَهَبْتَ.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه **عثمان بن عفان** فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٧٢٧] عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن **علي** قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٥٤٤٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا يزيد بن عبد الله أن **أبا ذر** تبعته جويرية سوداء، فقيل له: يا أبا ذر هذه ابنتك؟ قال: تزعم أمها ذاك. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٧٢٦] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن **معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص** قالا: ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٦٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن **سمرة** قال: من عرض عرضنا له.

ابن المنذر [٩٢٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة وزياد قال أحدهما: من عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له، ومن ركب الكلأ قذفناه في النهر. حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له، ومن مشى على الكلأ ألقيناه في النهر. قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له، يقول: عاقبناه. وقوله من مشى على الكلأ ألقيناه في النهر. يقول: من أباح بالفرية حددناه[1] اهـ صحيح.

باب منه

- الترمذي [١٤٦٢] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. اهـ ضعفه الترمذي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٦٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: قد قال قولا سيئا، وليس فيه عقوبة، ولا حد. اهـ مرسل ضعيف.

---

[1] - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٣/ ٧٦٤] وجاء في الحديث مَنْ مشَى على الكَلأ قَذَفَناه في الماء. الكَلأ شاطىء النَّهْر ومَرْفَأُ السّفن ومنه كلاء البصرة. وهذا مَثَل ضَرَبه لِمَنْ عرَّض بالقذفْ فشبَّه في مُقاربته التَّصريح بالماشي على شاطِىء النَهْرِ في مقاربته الماء والْقاؤه إيَّاه في الماء وَجَبَ عليه القَذْف والزامه الحَدّ.اهـ

- مسدد [١٨٨٢] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: أن رجلا قال لرجل إنك ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما فرفعه إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر: قد قذفك بأمر يحل لك. اهـ مرسل فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٣٧٤٣] عن ابن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة يا منافق قال فأتى عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه لله عز و جل. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٦٧] حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعودهن. البيهقي [١٧٦٠٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى. ورواه من طريق أبي يعلى حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: إنكم سألتموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٧١٥] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا حد إلا في اثنتين رجل نفى من أبيه أو قذف محصنة. وقال عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٧] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة. الطبراني [٨٩٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، أن يقذف محصنة، أو ينفى رجل من أبيه. حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، فذكر مثله. سعدان بن نصر [٢٦] حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا جلد إلا في اثنتين أن يقذف محصنة، أو ينفى رجل من أبيه. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٧٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٧] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يا ابن الخياط أو يا ابن الحجام أو يا ابن الجزار وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين. اهـ هذا منقطع. وقال سعدان بن نصر [٢٧] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين. اهـ سند جيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قذف أهل الجاهلية

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد **عمر بن الخطاب**، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم. وقال عبد الرزاق [١٣٧٧٩] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلكت في الجاهلية قذفها. وقال عن معمر عن الزهري قال: كان **أبو بكر** ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم[1] اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٧٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخرمة بن نوفل افترى على أم رجل في الجاهلية فقال أنا صنعت بأمك في الجاهلية وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك فقال: لا يعد لها أحد بعد ذلك. وقال عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حد عليه. اهـ مرسل صالح. كأنه كان أولا ثم جلده تعزيرا لحرمة المسلم.

وروى البيهقي [١٧٦١٢] من طريق يحيى بن أبي قتيلة حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثاه أن عمر بن الخطاب كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة. اهـ فيه ضعف.

الحر يفتري على العبد

- ابن أبي حاتم [١٤٩٨٨] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (المحصنات) يقول: الحرائر. اهـ في قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) من سورة النور.

- عبد الرزاق [١٣٧٩٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميرا من الأمراء سأل **ابن عمر** عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: يضرب الحد صاغرا. ابن أبي شيبة [٢٨٨٣٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٨٠٠] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل ابن عمر قاذف أم الولد فقال ابن عمر يسأل عنها فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها. اهـ سند ضعيف، يأتي من وجه أمثل عن معمر.

---

[1] - عبد الرزاق [١٣٧٨١] عن معمر عن الزهري قال: إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحرمة المسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٣٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استب ابن صريحة وابن أم ولد، فسب ابن الصريحة ابن أم الولد فجلد. اهـ سند جيد.

ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها

- البخاري [٦٨٥٨] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٥٢١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن **عمر** قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدا منكم لا يقر بإصابة جاريته إلا ألحقت به الولد. وقال أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغني أن رجالا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل. وقال [١٢٥٢٤] عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائدكم فإن أحدا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها. وقال عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٣١] عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: كان **زيد بن ثابت** يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام. وقال عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله إلا أنه قال كانت الجارية فارسية. سعيد [٢٠٧١] حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحد، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك. نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطؤها، وكانت تحزن له فحملت، فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت يقينا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل وما أطؤك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لي، فلما وضعت جلدها، وأعتق ولدها. اهـ. اهـ صحيح. تقدم ذكره في النكاح.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٢] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن أمرأة قذفت وليدتها فقالت: يا زانية أو رجل قذف أمته فقال **عبد الله بن عمر**: أرأيتها تزني؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٤] عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار أن **ابن عباس** وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها. اهـ كذا، وصوابه محمد بن عمرو، كذلك رواه ابن المنذر، أظنه ابن حلحلة. ثقات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٢٥٣٥] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه، فتناوله بلسانه قال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه على راحلة. قال: وكان ابن عباس انتفى منه. اهـ سند صحيح، زياد هو ابن أبي مريم الجزري.

العبد يفتري على الحر

- مالك [١٥١٣] عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت **عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان** والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. عبد الرزاق [١٣٧٩٣] عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد. ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. ابن سعد [٧٧٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفتين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين. أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان يعني الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في قذف المملوك أربعين. ابن المنذر [٩٢٤٦] حدثنا عليل بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. اهـ رواه البيهقي عن العدني عن سفيان، صحيح.

ورواه ابن المنذر [٩٢٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف حرا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس على عهد عمر فهلم جرا كلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتى كان اليوم[1]اهـ يحيى أظنه ابن سعيد الأنصاري.

- عبد الرزاق [١٣٧٨٨] عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن **علي بن أبي طالب** أنه ضرب عبدا افترى على حر أربعين. وقال عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله. ابن المنذر [٩٢٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا كان لا

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٢] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقفو الحر، كم يجلد، وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة.اهـ ثقات.

يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين. اهـ مرسل صحيح. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٨١١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٧] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٢٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن **عبد الله بن مسعود** قال في عبد قذف حرا، قال: يجلد ثمانين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٦] حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس عن **ابن عباس** في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين. ابن المنذر في التفسير [١٦٢٥] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد العبد يفتري على الحر أربعون. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر في التفسير [١٦٢٦] حدثنا الدبري قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن افترى عبد على حر جلد أربعين أحصن بنكاح امرأة أو لم يحصن، قلت: فإنهم يقولون يجلد ثمانين، فأنكر ذلك وتلا (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولا شهادة لعبد. اهـ هو في المصنف بسقط فيه. وهو خبر صحيح.

الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة

- حرب [٧٣٩/٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال **عمر بن الخطاب**: إذا قذف الرجل امرأته وجاء ثلاثة يشهدون جلدوا ولاعنها الزوج، وإذا جاءوا أربعة جميعا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد. اهـ ضعيف. وكان ابن المسيب يقول: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

- عبد الرزاق [١٣٣٦٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان **ابن عباس** لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول يلاعنها. قال وقال أبو الشعثاء: ما أراها إلا ترجم. اهـ حسن. وكان ابن حصين يرى رأي الخوارج وليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٩] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٥٨٢] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة قال أبو الزناد: وهذا رأي أهل بلدنا،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو القول. حرب [٢/٧٤٠] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. اهـ حسن صحيح.

الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن

- عبد الرزاق [١٢٣٨٨] عن ابن جريج قال قال **علي وابن مسعود** إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٢٣٨٤] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن **ابن عباس** قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما. وقال **ابن عمر** يلاعن إذا كان يملك الرجعة. سعيد [١٥٦٨] نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حيان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد و لم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها. وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس. حدثنا هشيم أنا هارون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. ابن المنذر [٧٧٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد الحد، وألحق به الولد وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب ألي. اهـ صوابه حيان. وبه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها. الطحاوي [١٩٩٨] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن القاسم بن عمرو عن جابر بن زيد قال: كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فآخذ بقول ابن عباس: وأدع قول ابن عمر إلا في هذا، فإني آخذ بقول ابن عمر، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها. وقال ابن عمر: إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها، وإن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة جلد. ابن أبي شيبة [٢٩٤٤٩] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة، ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق. وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة. اهـ صحيح.

- الدارمي [٣٠٢٥] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٦٨٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٧٧٦٩] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن

عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه. اهـ صحيح.

الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء

- سعيد [٢١١٨] نا المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري أن رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه **عائشة** رضي الله عنها أن الحيضة تذهب العذرة يقينا[1]اهـ صوابه ابن المبارك. وهذا مرسل جيد. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٥٠] سألت أبي عن حديث رواه مندل عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة. قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل. قال أبي: المرسل عندي أشبه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٢] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عمن أخبره عن عائشة قالت: ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٤٠١] عن ابن جريج عن عطاء قلت إذا قال لامرأته: لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد لم يجلد **عمر**، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشباهه. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٤] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن **زيد بن ثابت وابن عمر** سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء قالا: إن تبرأ جلد الحد، وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما. اهـ ضعيف.

مسائل في القذف

- عبد الرزاق [١١٤٢٦] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن **علي** قال أتى رجل إليه فقال: زعم هذا أنه احتلم بأمي فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظله. البيهقي [المعرفة٥٣٦٠] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلا أتى عليا برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر، قال: أقمه في الشمس فاضرب ظله. اهـ

---

[1] - ابن الجعد [٢٣٠] نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس. سعيد [٢١١٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير ريبة، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل. ابن أبي شيبة [٢٨٩٠١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء؟ قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة، والليطة.اهـ حسان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- سعيد [٢١٢٥] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سَمَّيْنِ: سَم الحيض، وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم المحيض، فحملت. فسئل الرجل، فقال؟ كنت أنزل الماء في قبلها، فقيل للشيخ: إنها لم تزل بكرا، وإنما الحمل لك، ولك ولده. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٢٤] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن **وابن عمر** قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق. اهـ مرسل.

- سعيد [١٥٨٩] حدثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن عكرمة عن **ابن عباس** في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد وورث وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث. ابن المنذر [٧٧٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا عتاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث. اهـ ضعيف.

من عمل كعمل قوم لوط

- أبو داود [٤٤٦٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. اهـ ضعفه يحيى والبخاري والترمذي وأبو داود والناس. وصححه ناس من المتأخرين كالحاكم.

وروى سليمان بن بلال وزهير بن محمد التميمي وابن أبي الزناد وغيرهم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ولعن الله من عمل عمل قوم لوط. اهـ رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والمقدسي.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٩١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن **ابن عباس** أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. اهـ رواه أبو داود من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية أنه يرجم. ابن المنذر [٩١٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه

سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. الدارقطني [٣٢٣٥] نا محمد بن مخلد نا إسحاق بن إبراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم. رواه النسائي عن ابن ربيعة. الآجري في ذم اللواط [٤٤] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. اهـ سند مكي صحيح[1].

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٥] حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة. ابن المنذر [٩١٩٣] حدثنا موسى بن هارون حدثنا نصر بن علي حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بنيان في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. الآجري في ذم اللواط [٣٠] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة. البيهقي [١٧٤٨٠] من طريق العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق غسان، وهو سند بصري صحيح، صححه ابن حجر في الدراية.

- ابن المنذر [٩١٩٠] حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى **أبي بكر** أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ذنب لم يقض الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. الآجري [٢٩] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رحمه الله كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر جمع لذلك أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه

[1] - ابن أبي شيبة[٢٨٩٢٨]حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة. سند صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أشدهم يومئذ قولا، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار قال: فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار قال: ثم حرقوهم وحرقهم ابن الزبير، وحرقهم هشام بن عبد الملك. البيهقي [١٧٤٨٤] من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم أخبرنا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق وذكره. مرسل فيه نظر[1].

- سعيد بن منصور [١٦١٠] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن **عمر** قال: أربعة يمسي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال الآجري في ذم اللواط [٤٣] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي قال: حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا عثمان بن النضر عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه. اهـ ابن النضر لم أعرفه أظنه تصحيفا من غسان بن الفضل، وهو صدوق، وبقيتهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن **عثمان** أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل عمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٠٤] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا. قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: و لم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني. قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- الطبراني [٣٨٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ بن نصر الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتي برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحصن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة و لم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٤] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرجم اللوطي إذا كان محصنا، وإن كان بكرا جلد مئة.اهـ صحيح.

أيوب: أشهد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد مئة. اهـ ضعيف جدا منكر.

- عبد الرزاق[١٣٤٨٨] عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى **علي** أنه رجم في اللوطية.

رواه البيهقي [١٧٤٨٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالإحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا. اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا. ورواه الآجري في ذم اللواط [٣٢] حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد الهمداني عن شيخ من همدان أن علي بن أبي طالب رجم اللوطي. البيهقي [١٧٤٨١] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. البيهقي [١٧٤٨٣] عن الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رجم لوطيا. اهـ ضعيف.

ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار. اهـ وهذا مرسل.

- الفاكهي [٢١٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا اليمان بن المغيرة العنزي عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فقامت عليهم البينة أربعة منهم أن قد أحصنوا بالنساء، فأمر بالثلاثة فجلدوا وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم فرضخوا بالحجارة وابن عمر وابن عباس في المسجد. الآجري في ذم اللواط [٣٤] حدثنا ابن مخلد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا اليمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد. ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري مثله. ابن المغيرة بصري منكر الحديث[1].

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [٧/ ٤٩٦] وقال أبو حنيفة وداود يعزر اللوطي ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير إلا أن التعذير عند أبي حنيفة أشد الضرب. وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق) وهذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط ومن شق عصى المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وجاء النص فيمن عمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما ذكر في السحاقة

- مسلم [٧٩٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

- أبو يعلى [٧٤٩١] حدثنا أبو همام قال: حدثني بقية بن الوليد عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني عنبسة بن سعيد القرشي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سحاق النساء بينهن زنى. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي [١٤٩] حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال. اهـ رواه البيهقي في شعب الإيمان. رجاله ثقات.

- الآجري في ذم اللواط [٢٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي** رضي الله عنه أنه أتي بمساحقتين فجلدهما مائة مائة[1]اهـ ضعيف.

حد من أتى بهيمة

- أبو داود [٤٤٦٦] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه. قال قلت له ما شأن البهيمة قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال أبو داود ليس هذا بالقوي. حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. ثم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. اهـ وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا

عمل قوم لوط (فاقتلوه) وهذا من نحو قول الله عز وجل (لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها أن اللوطي زان واللواط زنى وأقبح من الزنى وبالله التوفيق.اهـ

[1] - عبد الرزاق [١٣٣٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفغة وأشباهها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بها.اهـ الرُّفغ باطن الفخذ. ابن أبي شيبة [٢٩٦٢٢] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة قال: تضرب أدنى الحدين.اهـ صحاح.

عند أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق. اهـ حديث عاصم رواه في العلل. ورواه عبد الرزاق [١٣٤٩٧] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٥] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. الطبري [٢٩٠٢] حدثنا أبو كريب والفضل بن إسحاق قالا: حدثنا أبو بكر يعنيان ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ورواه الحاكم من هذا الوجه. الطبري [٢٩٠٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٩٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس عليه حد. البيهقي [١٧٤٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه. اهـ حديث حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٩] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال **عمر**: ليس على من أتى بهيمة حد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل **الحسن بن علي** عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصنا رجم. اهـ منكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أتى ذات محرم

- أبو داود [٤٤٥٨] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٨] حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم. اهـ موقوف فيه ضعف، وروي مرفوعا ولا يصح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٦] حدثنا عمر بن شبة النمري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتي الحجاج برجل زنى بأخته فسأل عنها عبد الله بن أبي مطرف فقال: يضرب بالسيف، فأمر به الحجاج فضربت عنقه. اهـ هذا خطأ، رواه الطبري في التهذيب [٨٨٧] حدثني قتادة بن سعيد بن قتادة السدوسي قال حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتي الحجاج بن يوسف برجل زنى بأخته فسأل عنها مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب بالسيف فأمر به الحجاج فضرب. حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بأخته، فسأل عنه عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب ضربة بالسيف فأمر به فضربت عنقه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن مطرف قال: سألني الحجاج بن يوسف: ما تقول في رجل زنى بأخته؟ قلت: ضربة بالسيف، أخذت ما أخذت، وأبقت ما أبقت. وقال حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأي عقوبة أعاقبه؟ وهم أن يصلبه، فقال عبد الله بن مطرف بن عبد الله وأبو بردة بن أبي موسى: استر هذه الأمة أيها الأمير، واستر الإسلام واقتله، فقال: صدقتما فأمر به فضربت عنقه. اهـ صحيح.

وروى ابن عدي [٣/ ١٧٥] من طريق هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أتي الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فسألوه عن ذلك فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف. اهـ منكر، والصحيح عن عبد الله بن مطرف.

أبواب الحد لشرب الخمر

ما جاء في شناعة الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

- مالك [١٥٤٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٠٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار. اهـ

وقال النسائي [٥٦٦٨] أخبرنا أبو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا. اهـ موقوف، صححه الألباني، وله شواهد عن ابن عمر.

وقال أبو داود [٣٦٨٥] حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال قلت: فإن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن حبان [٥٣٥٧] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار. اهـ له شواهد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول، فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعا، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٢] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرنا النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله في أي الكبائر أكبر فقال: الخمر. قال: فأعدنا عليه فقال: من شربها لم تقبل له صلاة سبعا فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات ميتة جاهلية. وقال إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن النعمان بن أبي عياش قال: بعثنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن الكبائر قال: شرب الخمر قال فظننا أنه لم يحفظ فرددنا إليه فقال شرب الخمر حتى ذكر ترداده مرارا كل ذلك يقول: شرب الخمر ثم قال عبد الله: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. قال يحيى وقال محمد: من مات وهو مدمن خمر مات كعابد وثن. اهـ موقوف عن ابن عَمرو صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٤] حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق وعمر وأناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم جلسوا بعد رسول الله فذكروا أعظم الكبائر و لم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم وأخبرتهم فأنكروا ذلك وتوثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو ياكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبى فاختار أن يشرب الخمر وأنه شربها لم يمتنع من شيء أراد منه. وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا مجيبا ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة لا يموت وهي في مثانته فيه شيء منها إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية. اهـ غريب تفرد به ابن صالح التمار، رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وفيه نظر.

- عبد الرزاق [١٧٠٦٠] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأسا أو لتقتل هذا الغلام وإلا صحت بك وفضحتك، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: اسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته فقال زيديني كأسا فشرب فسكر فقتل

الغلام ووقع على المرأة. فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. ابن وهب [٨٠] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: أنا أدعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن عبد الأعلى عن معمر، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري. رفعه عمر بن سعيد صاحب الزهري ولا يتابع عليه. رواه ابن حبان [٥٣٤٨] من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اجتنبوا أم الخبائث، وذكر الحديث. فضيل ليس بالقوي، والصواب الأول.

وقال ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [٣] حدثنا عبد الرحمن بن يونس وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تفجر بهذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس فلم ير شيئا أهون عليه من شرب الكأس فشرب الكأس ففجر بالمرأة وقتل الصبي وحرق الكتاب وسجد للصليب فهي مفتاح كل شر. سعدان بن نصر [١٧] حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتي رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، إما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، ووقع على المرأة وقتل الصبي، وحرق الكتاب. رواه البيهقي. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٣] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: هي مجمع الخبائث أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن. أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٥٨] حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: إن الخمر مجمع الخبائث. قال: ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا، أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشرب الخمر فما برح حتى صنعهن. إسماعيل بن إسحاق [٣١] حدثنا إبراهيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت عثمان يقول أن الخمر مجمع الخبائث ثم أنشا يحدث عن بني إسرائيل أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا أو يمحوا كتابا أو يشرب الخمر فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشربها فما برح حتى صنعهن جميعا. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر عن لوين عن إبراهيم. وهو حديث صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٠] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي. اهـ ثقات.

في الباب آثار موضعها جامع مسائل الاعتقاد.

الحد في الخمر

- البخاري [٦٧٧٣] حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

وقال البخاري [٦٧٧٤] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٧] حدثنا قتيبة حدثنا أبو ضمرة أنس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٨] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ أراد لم يوقت. رواه أبو داود ولفظه: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٩] حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. اهـ

وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين[1]اهـ صححه الألباني. ورواه أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري وزاد قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افترى و على المفتري ثمانون فقال: عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين و أربعين. اهـ صححه الحاكم والذهبي وهذا لفظ الحاكم. وبرة ويقال ابن وبرة ليس بالمشهور.

وقال مالك [١٥٣٣] عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٩٩٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصي قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد.

---

[1] – عبد الرزاق [١٣٥٤٠] أخبرنا معمر وابن جريج قال سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ارفعوا. وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين سوطا.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. يحيى بن فليح ليس بالمشهور.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٢] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجترؤا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين. اهـ مرسل.

وقال أبو داود [٤٤٧٨] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها. ولم يأمر فيه بشيء. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا. اهـ رواه النسائي والبيهقي بلفظ: لم يوقت في الخمر حدا. ثم روى عن ابن المديني قال في ابن ركانة هذا مجهول.

وقال مسلم [٤٥٤٩] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر. ورواه عن هشام عن قتادة ولفظه: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. اهـ ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشي يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود. اهـ إسناد صحيح.

وقال مسدد [١٧٩٨] حدثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب عن العلاء بن بدر قال: أن رجلا شرب الخمر أو الطلاء شك هشيم فأتى عمر رضي الله عنه فقال: ما شرب إلا حلالا فكان قوله أشد عنده مما صنع فاستشار فيه فاشاروا عليه إلى ضربه ثمانين فصارت سنة بعده. اهـ هذا يشبه خبر يحيى بن فليح، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٣٥٤٦] عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطا. اهـ العمي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٩] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٠] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون. ابن المنذر [٩٢٧٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون. اهـ ضعيف.

وقال مسلم [٤٥٥٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حضين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه. فقال يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جَلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. اهـ رواه أبو داود ثم قال: قال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها. اهـ

ورواه مسلم بن إبراهيم وأبو الربيع الزهراني عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري قال: ثنا عبد الله بن الداناج قال: ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا، وقال: أزيدكم. وذكر الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه يزيد بن هارون وابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعا، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ الحديث. رواه أحمد والنسائي.

وقال أبو عمر في الاستيعاب [٤/ ١٥٥٤] ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم[1]اهـ لم أجده في القدر المطبوع من تاريخ المدينة. وهذا مرسل شامي حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. ابن المنذر [٩١٤٦] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أن عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة. الطحاوي [٤٩٠٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن عليا جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان. سعدان بن نصر[٤٤]ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن علي أن عليا جلد رجلا في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٩٠١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن عروة أن عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. اهـ هذا سند ضعيف. كأنه أراد بجلده أَمْرَهُ به.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن السميط بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلى أربعا، فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعا فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٥] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون. اهـ سند ضعيف.

أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها

قال البخاري [٢٤٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في

---

[1] - ثم أبو عمر: لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه.اهـ

سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. رواه الحاكم من طريق ابن عباس مثله وقال فيه: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حتى بلغ (والله يحب المحسنين). اهـ صححه الذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. الطحاوي[٤٨٩٩] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بنحوه. سند ضعيف.

ورواه الخلال في أحكام أهل الملل [١٤١٩] أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلا لها مقيما على ذلك، رأيت حينئذ أن يقتل.

قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أتاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله. قال: فبعث بهم إلى عمر، رضي الله عنه، فلما قدموا عليه، قال: أشربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري بعضنا على بعض. قال: فجلدهم ثمانين ثمانين. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٥] عن ابن جريج قال سمعت أيوب بن أبي تميمة يقول: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون. اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٩] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب خمرا، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان وعتاب بن سلمة وكان يسمى عتاب الشيخ الصدوق فقال: رأيته يقيؤها و لم أره يشربها فجلده عمر الحد. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٠] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن عتاب بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتي بحفص بن عمر. اهـ ابن أبي شيبة [٢٩٥٥١] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيؤها، قال: فضربه الحد، ونصبه للناس. اهـ هذا أصح من حديث مروان، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٦] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم أشهد قال لم أره يشرب ولكني رأيته سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز و جل فقال عمر أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) الآية فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب عمر قدامة وهجره فحج وقدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال عجلوا علي بقدامة فائتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبى أن يأتي فأمر به عمر إن أبى أن يجروه إليه فكلمه عمر

واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما. اهـ سند صحيح، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن المبارك عن معمر.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [٢٧] حدثنا ابن عون عن محمد أن الجارود لما قدم على عمر برسالة علي بن عفان أو علي بن عوف قال: فلقي عمر فأخبره قال: فقال عمر: لقد هممت أن أصير الجارود بين إحدى ثلاث بين أن أقدمه فأضرب عنقه، وبين أن أسنده إلى الشام، وبين أن أحبسه عندي مهاناً مقصياً، قال ابن عون: وربما قال مقصا، قال فقال له: يا أمير المؤمنين ما نزلت له متحيزاً ثم مال إلى الجارود فأخبره بذلك، قال: فقال الجارود: ويل كلهن لي خيرة، أما أن يقدمني فيضرب عنقي فوالله ما كان ليؤنبني على نعمة وأما أن يسندني إلى الشام فأرض المحشر والمنشر وأما أن يحبسني عنده مهاناً مقصياً، فوالله ما في جوار من رسول الله وأزواجه ما أكره قال: فلما دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: ختنك ختنك. قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختني، قال: ومن قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال: ما حابيت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، فاذهبوا فاجلدوه. اهـ رواه البيهقي، وهو مرسل جيد. ورواه ابن شبة من وجوه منقطعة.

وقال النسائي في الكبرى [٥٢٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي قال حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه الدارقطني من طريق ابن عفير، وصححه الحاكم والذهبي. تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٠٧٨] عن ابن جريج قال أخبرت أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضرار بن الخطاب المحاربي وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قد شربوا فقال أبو جندل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية فكتب أبو عبيدة إلى عمر أن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحددهم. فقال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحدونا. قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد أبو الأزور وحد الآخران. قال: فقال أبو جندل: هلكت فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة أن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) الآية. اهـ رواه البيهقي من وجه أسند، يأتي في باب الحد في الغزو.

من شرب الخمر في رمضان

- عبد الرزاق [١٧٠٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن **عمر بن الخطاب** كان إذا وجد شاربا في رمضان نفاه مع الحد. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٥٥٧] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين للمنخرين، وولدانا صيام ! قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام. البيهقي [١٨٠٠٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل نحوه. ابن سعد [٨٦٢٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان. قال: ويلك وصبياننا صيام، فضربه ثمانين. قال: أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتي عمر بسكران. ابن الجعد [٥٩٥] أخبرنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتي برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام! فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٣/ ١٩٦] ثنا هشيم ثنا أبو سنان والأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل مثله. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتي عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين. اهـ ضعيف.

– عبد الرزاق [١٧٠٤٢] أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أوتي علي برجل شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين. ابن أبي شيبة[٢٩٢١٨]حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان. أحمد في مسائل صالح [٩٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان قال فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان. الطحاوي [٤٨٩٥] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي مصعب عن أبيه أن رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه. البيهقي [١٨٠٠١] من طريق العدني قال حدثنا سفيان حدثنا عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان. ورواه أحمد في مسائل صالح [٩٥٦] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي: إذا سقى الله قوما صوب غادية، فلا سقى الله أهل الكوفة المطر. ضربوني ثم قالوا قدر، قدر الله لهم شر القدر. اهـ صحيح.

– ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله. اهـ يعني حديث حجاج عن أبي سنان[1]. ضعيف.

[1] – عبد الرزاق [١٧٠٤٥] عن معمر عن الزهري قال: من شرب في رمضان فإن كان ابتدع دينا غير الإسلام استتيب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخذ بالريح

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن **عمر** كان يضرب في الريح. اهـ هذا مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٢٩] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٢٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جلد رجلا وجد منه ريح الشراب الحد تاما.

الدارقطني [٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر نا يونس نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما. اهـ

ورواه مالك [١٥٣٢] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما. عبد الرزاق [١٧٠٢٨] أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلدته قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. ورواه عمر بن شبة عن معمر. الشافعي [هق١٧٩٦٧] أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم. قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم.

الطحاوي [٦٤٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم: إني وجدت آنفا من عبد الله بن عمر ريح الشراب، فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه. اهـ صوابه عبيد الله. رواه الطبراني في الشاميين [٢٩٩٨] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر خرج وصلى على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني قد وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب. فسأله عمر عنه، فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته، ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين لريح الشراب الذي وجد منه. اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد في جزئه عن صالح بن كيسان عن الزهري مختصرا. صحيح، علقه البخاري.

وقال أحمد في الأشربة [٨٥] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين. الطحاوي [٤٩١٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر صلى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٢٢٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابا بالشام، وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتهم. حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٥/ ٢٦] عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قال عمر على المنبر ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يحدهم. البيهقي [١٧٩٥٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيته يحدهم. اهـ أظنه من رواية ابن عيينة بأخرة، وسياقه الأول أصح.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٧] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك. فقال عبد الله: لا يحلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود، فدخل الدار فقال عبد الله: فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهم عمرو. فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قدره فمات. فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر. البيهقي [١٧٩٥٣] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر بن الخطاب فسكرا فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العاص قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير. قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رءوس الناس ادخل أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معي الدار. قال عبد الله: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره. فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر و لم يمت من جلده. اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن جريج قال قال ابن شهاب. وهو خبر صحيح.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/ ٨٤١] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ضرب عمر رضي الله عنه ابنا له في حد، فأتاه وهو يموت فقال: يا أبه قتلتني، قال: إذا لقيت ربك فأخبره أنا نقيم الحدود. اهـ منكر جدا.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٣٠] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه. اهـ منقطع. يأتي بمعناه عن ابن الزبير.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٣١] عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن فكيف نجلده؟ قال: إذا استقرىء أم القرآن فلم يقرأها و لم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نقيم الحد؟ فقال: استقرئه القرآن، وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن و لم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٦] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٩] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي أن **ابن مسعود** أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة يعني صارت قال ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه. قال قلت: يا أبا ماجد ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر. قال: فما قوله ارجع يدك؟ قال: لا يتمتى قال يعني يتمطى ولا يرى إبطه. قال: فأقامه في قباء وسراويل. قال: ثم قال: بئس لعمر الله والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخربة. قال: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي

وإني لأجد له من اللوعة يعني الشفقة ما أجد لولدي، ولكن لم آله. فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه. ثم أنشأ عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أو في الأنصار أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما أسفَّ في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادا يعني ذر عليه رماد فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شق عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على أخيكم، إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه ثم قرأ (وليعفوا وليصفحوا). رواه الحميدي [٨٩] ثنا سفيان ثنا يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله فأتاه رجل بشارب فذكره ثم قال: قال سفيان أتيت يحيى الجابر فقال لي أخرج ألواحك فقلت ليست معي ألواح فحدثني بهذا الحديث وأحاديث معه فلم أحفظ هذا الحديث حتى أعاده علي، قال سفيان: فحفظته من مرتين. ابن أبي شيبة [٢٩٢١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمان ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتر ومزمز واستنكه فوجد سكرانا فدفع إلى السجن فلما كان الغد جئت وجيء به. الطبراني [٨٥٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، قال عبد الله: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه، قال: فترتر ومزمز واستنكه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أحنت له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل ذي عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح وجعله في قباء وسراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس لعمر الله والي التيم، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: إن الله عز وجل يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار أو في الأنصار فقيل: يا رسول الله، هذا سرق فكأنما سف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماد، فقال بعضهم: يا رسول الله: شق عليك؟ قال: وما يسعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم فقال: إن الله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بحد إلا أقامه، ثم قرأ: (وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) واللفظ لأبي نعيم. ابن المنذر [٩١٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا يحيى بن عبد الله التيمي قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابن أخيه إلى عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانا فقال عبد الله: ترتروه أو مزمزوه أو استنكهوه قال: فترتر ومزمز واستنكه فوجد منه ريح الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقته ثم قال للجلاد: اجلد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه ضربا غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل. البيهقي [١٨٠٣٣] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعيه هكذا وجمعهما ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قلت: ما ارجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه. فضربه ضربا غير مبرح قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل. وذكر الحديث[1]اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق شعبة عن يحيى الجابر، وهو خبر ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٠٤١] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان **عبد الله بن مسعود** بالشام فقالوا: اقرأ علينا. فقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت! فقال عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت. فبينا هو يراجعه وجد منه ريح خمر، فقال عبد الله: أتشرب الرجس وتكذب بالقرآن، لا أقوم حتى تجلد الحد فجلد الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعك حتى أحدك، فجلده الحد. ابن المنذر [٩٢٧٧] حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك، لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس[2] وتكذب بالقرآن، والله لا ترم حتى أجلدك فجلده الحد. الطبراني [٩٧١٣] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت بحمص،

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [٤/ ٦٥] في حديث عبد الله رحمه الله أنه أتي بسكران أو شارب خمر فقال: تَلْتِلُوهُ ومَزْمِزُوهُ. قال أبو عمرو: وهو أن يُحَرَّك ويُزَعْزَع ويُسْتَنْكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التَلْتَلة والتَرْتَرة والمَزْمَزة بمعنى واحد وجمع التلتلة تلاتل وهي الحركات، قال ذو الرمة يصف بعيرا: بعيد مَساف الخَطْو غوجٌ شمردلٌ تُقَطِّع أنفاسَ المَهارَى تَلاتِلهْ، يقول: إنها تسير بسيره فو يُقَلْقِلها في السير لتدركه. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لأن الحدود إذا جاء صاحبها مُقرّا بها فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه كما جاء الأثر عن رسول الله في ماعز بن مالك حين أقرّ بالزنا وكالحديث الآخر: اطردوا المعترفين فكيف يكون أن يتلتل ويمزمز حتى يظهر سكره وهو يؤمر أن يستر على نفسه ! فإن كان هذا محفوظا فينبغي أن يكون فعله عبد الله برجل مولع بالشراب يدمنه فاستجازه لذلك.اهـ

[2] - فيه دلالة على نجاسة الخمر، وأنها بمعنى الرجس.

فقال رجل: ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح الخمر، فقلت: أتكذب بالحق، وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعك حتى أضربك حدا قال: فضربه الحد. اهـ رواه البخاري ومسلم عن الثوري وجرير عن الأعمش.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٢] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة يزعم أنه استشار **ابن الزبير** وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها فكتب إليه إذا وجدها من المدمن وإلا فلا. ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمنا فحده. حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل وجدت منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه[١]اهـ صحيح، كل ذكر بعض الخبر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٤] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة **لميمونة** دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبدا. ابن سعد [١١٢١٧] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك أو قالت يطهروك لا تدخل علي بيتي أبدا. اهـ سند حسن.

باب في النكال

تقدم قول ابن شهاب: وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحدود. في خبر عبيد الله بن عمر.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعكرمة قالا قال **ابن عباس**: جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا وزدتموه في العقوبة. ابن أبي شيبة [٢٩٢٣١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق، فقال: جعله الله تعالى نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة[٢]اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن **عمر** كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطال حبسه. اهـ ضعيف.

---

[١] - ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [١٦] حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن فقال: الذي يشربها اليوم ثم لا يشربها إلى ثلاثين سنة ومن رأيه أنه إذا وجده أن يشربه.اهـ صحيح.

[٢] - ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٤] حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: جعله الله طهورا، وجعلتموه عقوبة.اهـ لا بأس به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٦] حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، و لم يمض الرابع، فجلد **علي** الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٨٠٣٢] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن **عبد الله بن مسعود** قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٨] حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتي **عبد الله بن الزبير** برجل من بني تميم، فأمر بحلقه. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٥٠] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خاله عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه أنه طاف به وهو شيء لم يفعله المسلمون. اهـ إسناد صالح.

ما جاء في قتل شارب الخمر

- عبد الرزاق [١٣٥٤٩] أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه. فقال ابن المنكدر: قد ترك ذلك بعد قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، و لم يزده على ذلك. اهـ رواه الحاكم من طريق أحمد عن عبد الرزاق وقال فيه قال معمر: فحدثت به محمد بن المنكدر فقال: قد ترك ذلك بعد، وذكره. حديث الأمر بالقتل رواه أبو داود وغيره من طرق. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه[1] اهـ ورواه ابن حبان ثم قال: العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه. اهـ قلت: لم يَجلد رسول الله، إنما ضرب وضرب الناس معه. والله أعلم.

وقال البخاري [٦٣٩٨] حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان

---

[1] - قال ابن المنذر[١٣/ ١٦] وقد كان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ ممن لا يعد خلافا.اهـ

يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٥٥٤] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن **عمر** ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات. اهـ أبو أمية ليس بذاك.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خليت سبيله وحملتيه على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحا ليكونن أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل... كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا، إذا شئت عناني الحديد وغلقت، مصاريع من دوني تصم المناديا. فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطي سلاحا ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجليه في القيود كما كان فجاء **سعد** فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتالكم فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق لولا أني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال: لا نجلدك في الخمر أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدا إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك. اهـ مرسل جيد.

ورواه سعيد بن منصور [٢٥٠٢] حدثنا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتي سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة حصفة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلته حين التقى الناس علي فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يرونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حصفة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا[1]. ابن أبي شيبة [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه مثله. مرسل جيد، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧١٢] حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن **عثمان بن عفان** ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربعه. اهـ ضعيف.

- أحمد [٦٧٩١] حدثنا وكيع حدثني قرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن **عبد الله بن عمرو بن العاصي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه. قال وكيع في حديثه قال: عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. الطحاوي [٤٩٢٢] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال: فقال عبد الله بن عمرو ائتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب. حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هدبة بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال: ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و لم يذكر قول عبد الله بن عمرو. وقال أحمد [٦٩٧٤] حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه. قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه. اهـ رجاله ثقات وليس بمتصل.

ما جاء في إهدار الخمر وما وعاها

- أحمد [١٢٢١٠] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: اهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا. اهـ صحيح، كتبته في الأشربة.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٥] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد **عمر بن الخطاب** في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد. قال: بل فويسق. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله. وقال عبد الرزاق

---

[1] - قال الخطابي في الغريب [٢/ ٢٢٤] الضَبْرُ عدو الفرس وهو أن يجمع قوائمه ثم يثب. وقال: وقوله بهرجتني معناه أهدرتني بإسقاط الحد عني.

[١٠٠٥١] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق. أبو عبيد في الأموال [٢٦٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد. فقال: أنت فويسق. اهـ كذا قال عن ابن عمر. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن صفية، وهو خبر صحيح.

وقال أبو صالح في جزئه عن إبراهيم بن سعد [١٤٨٩] حدثني إبراهيم عن أبيه أنه قال: حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب. قال إبراهيم بن سعد فحدثني أبي عن جده قال: إني لأنظر إلى ذلك البيت ليلا كأنه جمرة. ابن سعد [٦٧٥٣] أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٦] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئا. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٨] حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار هكذا ذكر مروان قال: نظر **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٢٨٣] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن **عثمان بن أبي العاص** دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرا ثم قدم فأربح فيه مالا كثيرا فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعا فأربح فيه مالا كثيرا فقال: وما هو؟ قال: خمر قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر ثم أمر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا، وأمر بها فصبت كلها. اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [الأموال ٢٨٦] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل أصناما من فضة وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمروه أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، ونهوه عن الخمر وثمن الخنازير. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٠٢٦] عن معمر عن رجل سمع هانئا مولى عثمان قال: شهدت **عثمان** وأتي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطا وأهراق الشراب وكسر الدباءة. قال عبد الرزاق وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هانئ مثله. اهـ أبو وائل اسمه عبد الله بن بحير. لا بأس به.

جامع في حد الخمر

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٧] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد. اهـ مرسل جيد.

- أحمد في الأشربة [٣٠] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بقوم أخذوا على شراب، فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم، قالوا: إنه صائم؟ قال: لم جلس معهم. اهـ مرسل بصري صالح.

- مالك [١٥٣٤] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. اهـ استدل بالأثر. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب.

- ابن كثير في مسند الفاروق [٧٢٤] قال ابن أبي الدنيا حدثني يعقوب بن عبيد ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن سماك عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع عمر في مسير، فأبصر رجلا يسرع في مسيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ، ثم ذهب لحاجته، وجاء الرجل فبكى، وبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت الخمر، فضربني أبو موسى، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، وآتيك، فتحولني إلى دار لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر، وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلانا أتاني، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. وكساه، وأمر له بمائتي درهم. وهذا إسناد جيد. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩١] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن رجلا ساير عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى إلى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك؟ فقال له عمر: إنما جلدناك لسكرك. اهـ ضعيف.

- الطحاوي [٦٤٦٢] حدثنا روح قال: ثنا عمرو قال: ثنا زهير قال: قال أبو إسحاق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال: أتي عمر برجل سكران، فجلده فقال: إنما شربت من شرابك فقال: وإن كان. حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر، فاستسقاه فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر

فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر. الدارقطني [٤٧٥١] من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عامر أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد. اهـ منكر جدا، تقدم في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: و لم شرب منه حتى سكر؟ الدارقطني [٤٧٥٠] من طريق وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه علي عليه السلام الحد. اهـ منكر.

- الشافعي [هق١٧٩٥٤] ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [١٠٥٣٤] أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد قال: إن أول من لبس الثياب المدلكة، وضرب في الخمر بحمص وحشي. اهـ ضعيف.

- ابن شبة [٣/ ٨٤٥] حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن المغيرة عن الشعبي قال: أمر عمر قدامة على بعض عمله، فشرب خمرا فقام إليه الجارود فجلده الحد وهو سكران لا يعقل؛ فرفع ذلك إلى عمر، فأرسل إليه فقال: أضربت خال ولدي وفضحته؟ فقال: لقد وقعت السياط بظهره وما يعلم، فقال عمر: ائتني بشهود على ما تقول وإلا ضربتك، فقال: أنشد الله رجلا شهد لما قام، فقام رجل فقال: أنا أشهد إن كنت تجيز شهادة الخصي، قال: أما أنت فإني أجيز شهادتك، قال: فإني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها، قال الشعبي: لا يضرب سكران حتى يصحو[1] إلا إمام، فإنه إذا صحا امتنع. اهـ إسناد ضعيف، وقد تقدم خبر قدامة.

أبواب حد السارق

قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)

[1] - البيهقي [١٧٩٨٢] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو.اهـ حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في كم تقطع الأيدي

قال سعيد بن منصور في التفسير [٧٣٧] أخبرنا حماد بن زيد وهشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم). اهـ صحيح. ورواه مجاهد عن ابن مسعود[١]، رواه البيهقي وغيره.

قال البخاري [٦٧٨٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. اهـ ويروى موقوفا، والرفع محفوظ. ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.

- البخاري [٦٧٩٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس. اهـ وفي لفظ له: وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

- مالك [١٥١٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[٢]اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم. اهـ رواه النسائي وأبو داود في المراسيل. ابن أبي عزة ليس بالقوي.

- البخاري [٦٧٨٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. اهـ

- الشافعي [هق١٧٦٤٠] أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال: حضرت **أبا بكر الصديق** قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. ابن

---

[١] - قال الترمذي [٣٢٠٨] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.اهـ ثقات.

[٢] - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل.اهـ

أبي شيبة [٢٨٦٧٤] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق، فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم. علي بن حجر [١٠٦] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد قال: سئل أنس: هل يقطع السارق في أدنى من دينار؟ فقال: لقد قطع أبو بكر في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. البيهقي [١٧٦٣٩] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٠] عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. قال الثوري وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم. ابن المنذر [٩٠١٥] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. البيهقي [١٧٦٤١] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في خمسة دراهم. النسائي [٤٩١٢] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم، فقطعه. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٦٤٢] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلا سرق مجنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه. اهـ كذا على الشك.

ورواه البيهقي [١٧٦٤٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد. اهـ ورواية سفيان أولى.

ورواه البيهقي [١٧٦٤٣] من طريق عبيدة بن الأسود عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. اهـ ووهنه، وصوب وقفه.

ورواه من طريق موسى بن إسماعيل وشيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن. قلت: كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاك المجن؟ قال: خمسة دراهم. ورواه من طريق سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق. فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهو عن أبي بكر، فكأنه شك فيه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه. اهـ والصحيح من ذلك إن شاء الله رواية سفيان والطيالسي عن شعبة. وهو خبر صحيح.

ورواه شريك عن شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سرق رجل على عهد أبي بكر رضي الله عنه مجناً، فقوم عشرة، فقطعت يده. رواه أبو إسحاق المزكي في الغرائب. وليس بمحفوظ.

- عبد الرزاق [١٨٩٦٢] عن معمر عن عطاء الخرساني أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٨١] حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. رواه الدارقطني [٣٤٠٨] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظا - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ لم يذكر إسماعيل.

ورواه أحمد في العلل [١٠٧٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. وقال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ هذا عن سعيد بن أبي عروبة أصح.

وقال أحمد في العلل [١٠٨٠] حدثنا أسباط قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس يعني الدراهم. اهـ هذا منكر.

وقال أحمد في العلل [١٠٧٩] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة قال حدثنا منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تقطع الخمس إلا في خمس. ابن المنذر [٩٠١٤] حدثنا موسى قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر فذكره. اهـ كذا قال ابن عياش رحمه الله. وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

وقال أحمد [العلل ١٠٧٧] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ الدارقطني [٣٤٠٩] نا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون الفلاس نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ هذا أصح. والمحفوظ عن قتادة عن سليمان قوله.

قال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٢] حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ تابعه أبو عوانة ومعمر، و لم يسمعه قتادة. قال أحمد في العلل [١٠٧٨] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يحدث عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. فمر عبد الله الداناج في المسجد، فقيل: هذا عبد الله الداناج فقمت إليه فسألته فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. ورواه النسائي [٤٩٤٠] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. صححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٩٥٣] عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٥] حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال: أتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقته لا تسوى عشرة دراهم، قال: فأمر بها عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه. يعقوب الفسوي [٣/ ١٨٩] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي وهو ثقة قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال: أتي عمر رضي الله عنه بسارق وقد سرق ثوبا. فقال لعثمان: قومه. فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. عطية ذكره ابن حبان في الثقات [١٠٠٥٤] ثم قال وقد روى عطية هذا عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر برجل سرق ثوبا قيمته ثمانية دراهم فلم يقطعه. وهذا ليس يصح عن عمر لأنه منقطع والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٠] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٩] حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن الجعد [١٩٢٧] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم. الطبراني [٩٧٤٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا موسى بن داود الضبي ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. الطحاوي [٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. اهـ ورواه إسماعيل بن إدريس عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله مثله. وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [٣٤٣٢] من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم. اهـ أخطأ أبو حنيفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في تـــرس أو حجفة. قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حمـــاد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينـــار. اهـــ مرسل إسناده حسن.

- مالك [١٥١٩] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان **عثمـــان** أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقَوّم فقُومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده. رواه الشافعي بلفظ: فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينارا فقطع يده. اهـــ ثلاثة دراهم قـــدر ربـــع دينار[1].

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٨] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: قد علمـــت أن عثمـــان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـــ كذا رواه ابن عيينة، و لم يذكر سماعا.

وقال ابن المنذر [٩٠١١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة قالت: أتي بسارق قد سرق أترنجة في عهد عثمان بن عفان فقومـــت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهما، قالت: فقطع. اهـــ سفيان هو الثوري، ورواية مالك أجـــود، وعبد الله ربما روى عن خالة أبيه عمرة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة. اهـــ الصحيح عثمان.

---

[1] - قال سحنون في المدونة [المدونة ٤/ ٥٢٦] قلت: أرأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى، ما مضت به السنة. قلت: أرأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أتقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة. ثم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو كثر. قال: فقيل لمالك: أرأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أتقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقته ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: القطع في ربع دينار فصاعدا. وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا قطع. وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهبا، إذا سرق الذهب ما قطعته لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم.اهـــ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٦] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن الجعد [٣٣٤٤] أخبرني حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال حدثني من قطعه عثمان في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله. اهـ صحيح، والتفسير أظنه من عبد الرزاق. وكان مالك يقول هي الفاكهة وكانت ذات ثمن.

- مالك [١٥٢١] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد و لم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ صحيح.

وقال مالك [٣٠٧٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٣] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. عبد الرزاق [١٨٩٦٤] عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. ابن المنذر [٩٠١٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قالا: حدثتنا عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ موقوف صحيح، وقد روي من طرق عن عمرة عن عائشة موقوفا ومرفوعا.

- الشافعي [هق ١٧٦٤٨] أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي** رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ كذا رواه من قوله. ورواه عبد الرزاق [١٨٩٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. البيهقي [١٧٦٤٩] من طريق القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. ابن المنذر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٩٠١٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار درهمين ونصف. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٢] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

وروى الدارقطني [٣٤٥٢] من طريق عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٥٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار[1] اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٧] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم. رواه البخاري في التاريخ والبيهقي. ولا يصح. والصحيح ما قال البخاري في التاريخ [١٥٧٣] قال لنا موسى عن أبي عوانة وتابعه شيبان عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: يقطع السارق في ثمن المجن فما فوقه، وثمنه يومئذ دينار. اهـ وهو مرسل قاله البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٩١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٨] حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم.

وقال البخاري في التاريخ [٢/ ٢٦] وقال لنا علي حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول، وحدثني أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ثمن المجن يومئذ عشرة، وحدثني أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقوله. اهـ ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٦] حدثنا الثقفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت: ذكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٧] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع **أبا هريرة وأبا سعيد الخدري** يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا. البيهقي [١٧٦٥٦] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعدا. ابن المنذر [٩٠١٨] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن **ابن الزبير** قطع في نعلين. اهـ سند صحيح.

الأمر في العبد يسرق

- أبو داود في المراسيل [٢٤٧] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقيل: هو ليتامى من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه ثم الثانية، فتركه ثم الثالثة، فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع. اهـ ضعيف.

- أبو داود [٤٤١٢] حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش[1] اهـ ضعفه الألباني. وهو إن شاء الله بمعنى فليبعها ولو بحبل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨١] عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن **أبا بكر** قطع يد عبد سرق. وقال عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر أبا بكر قطع يد عبد سرق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. اهـ لا يصح. وابن أبي سبرة متروك.

- مالك [١٥٢٩] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى **عمر بن الخطاب** فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. عبد الرزاق [١٨٨٦٦] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال مرآة امرأتي قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه

---

[1] - قال الخطابي في المعالم [٣/ ٣١٥] النش وزن عشرين درهما.اهـ وقال ابن المنذر [٣٥٤/١٢] وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض، لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع. ابن أبي شيبة [٢٩١٦١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي، فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم يسرق متاعكم. مسدد [١٨٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي أنه أتى عمر بغلام له سرق قال: إن هذا سرق مرآة لأهلي وهي خير من ستين درهما قال خادمكم أخذ متاعكم. الدارقطني [٣٤١٢] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي، فقلت: يا أمير المؤمنين اقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خير من ستين درهما، قال: خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه. الطبراني في مسند الشاميين [٢٩٩٧] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي أقبل بغلام له حتى أتى به عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين اقطع يد هذا الغلام، فإنه قد سرق، فقال عمر: ما سرق؟ فقال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما، فقال عمر: أرسله، فليس لك عليه قطع خادمكم أخذ من متاعكم[1]اهـ صحيح. وكأن ابن عيينة اضطرب فيه بأخرة.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٧] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني. فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة. قال: أعطه ثمان مئة. اهـ كذا قال ابن جريج. وقال مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. عبد الرزاق [١٧٩٧٨] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلمة لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فمكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر علي بهم

---

[1] - قال ابن المنذر [١٢/ ٣٥٢] أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.اهـ

ثم قال لعبد الرحمن والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى لبعيرك قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم. البيهقي [١٧٧٤٩] من طريق جعفر بن عون حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزنى؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة فقال: فأعطه ثمانمائة. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، على إرسال فيه.

وفي مصنف عبد الرزاق [١٨٦٠٦] عن ابن جريج قال سمعت أبا قزعة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطا وأرسلوا. اهـ كذا وجدته، وفي كنز العمال [١٣٨٩٢] عن عمرو بن شعيب أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطا وأرسلوا. اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨٦٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن **ابن مسعود** سأله معقل بن مقرن قال: غلام لي سرق من غلامي لي شيئا، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. ابن المنذر [٩٠٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. وقال حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضا. البيهقي [١٧٧٦٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عندي. قال: مالك سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه. اهـ صحيح، تقدم في حد المملوك.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٦٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن **عليا** قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه. اهـ منقطع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مالك [١٥٢٢] عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به **عبد الله بن عمر** إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٣] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق فاقطعه قال: لا يقطع العبد الآبق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٥] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق قال: يقطع. البيهقي [١٧٦٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر أبق فسرق في إباقه فأتي به ابن عمر فقال له: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه. اهـ صحيح، رواية مالك أجود.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما. اهـ صحيح مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر به على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبقا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر. اهـ كذا وجدته في كافة النسخ عندي، عن عبد الله. ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمه لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد: لا نقطع آبقا. وذكره. وكذا ذكره ابن حزم في المحلى وابن الملقن في البدر المنير عن عبيد الله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٤] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدا له سارقا آبقا. أحمد في مسائل صالح [١٧٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز قال: ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق؟ قال قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٣] عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن **عثمان** ومروان لا يقطعانه[1]. قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمعت فيه بشيء؟ فقلت: لا إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحججت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع. حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨٧] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن **ابن عباس** أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعا. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه. ابن المنذر [٩٠٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق. ابن المنذر [٩٠٦١] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على المملوكين ولا على أهل الأرض يعني أهل الذمة قطعا. قال سفيان: نرى كأنهم عبيد كما تملك الناس. الدارقطني [٣١٠٧] نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حدا، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصارى حدا. اهـ موقوف صحيح، ورواه فهد بن سليمان النحاس عن موسى بن داود عن الثوري رفعه، ووهم.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا وهو عامل الطائف على حمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت

---

[1] - مالك [١٥٢٣] عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق قال فأشكل علي أمره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته إنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده.اهـ ورواه عبد الرزاق وعلي بن عبد العزيز البغوي. وذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيهما إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٩٨٨] عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أتي **ابن الزبير** بعبد سارق فقطع يده. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره، وغير جارية له، ففقد شيئا من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد، انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٤] حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن سالم عن **عائشة** قالت: ليس عليه قطع. اهـ سند صحيح.

العمل في قطع السارق

- ابن أبي شيبة [٢٩١٩٢] حدثنا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل. اهـ مرسل لا بأس به[1].

- عبد الرزاق [١٨٧٧٣] عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله. اهـ ضعيف، تقدم.

- أبو داود [٤٤١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. اهـ رواه النسائي وقال: هذا حديث

---

[1] - قال ابن حجر في التلخيص [٢١٠١] وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.اهـ لم أجده.

منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم. وقال في الكبرى: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال النسائي [٤٩٧٧] أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضا الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمروه عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. اهـ صححه الحاكم، وقال الذهبي: بل منكر. ورواه أبو يعلى والطبراني وابن أبي عاصم من وجه آخر، ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٤] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا ! قال: فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال: أبو بكر طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا. وكان معمر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين. قال: فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده. فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله. قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليلك بليل سارق. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك. اهـ أرسله ابن علية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الدارقطني [٣٤٠١] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل قال: فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلما، قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينا هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٠٤٢] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى. فأمر به أبو بكر فقطعت يده. اهـ رواية ابن علية أشبه.

وقال مالك [١٥٢٦] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بَيَّتَ أهلَ هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته. عبد الرزاق [١٨٧٦٩] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال: حسبته قال يده. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر له: السنة اليد. ورواه الدارقطني من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع. الطحاوي [ك٥/ ٧٨] حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن رجلا نزل بأبي بكر مقطوع اليد والرجل، فقال: من قطعك؟ قال: أمير اليمن، فقال أبو بكر: لئن قدرت عليه، فجعل يصلي بالليل، فقال أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، ففقدوا لأسماء حليا، قال: فجعل يدعو على من أخذه وقال: أهل بيت صالحون، قال: فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف فأراد أبو بكر أن يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اليد بعد الرجل، فقطع يده، فقال أبو بكر: لغرته بالله أشد علي من سرقته. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن يعلي قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ثم ذكر نحو حديث الزهري قال: فكان أبو

بكر يقول: لجراءته على الله أغيظ عندي من سرقته. قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جـــبر أو جبير. اهـــ مرسل. ورواية معمر عن ابن شهاب أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٠] عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد. قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك. وقال ابـــن أبي شـــيبة [٢٨٨٤٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل. اهـــ

- عبد الرزاق [١٨٧٦٨] عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت لرأيت **عمر** قطـــع رِجل رَجل بعد يد ورِجلٍ سرق الثالثة. اهـــ معمر في الحذاء ليس بالقوي. وقال الدارقطني [٣٣٩٣] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمـــر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا. اهـــ عبد الوهاب هو الخفاف. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٢] حدثنا ابـــن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله. ابـــن المنذر [٩٠٤١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد قال حدثنا عكرمة عـــن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل. البيهقي [١٧٧٢٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر قطع يدا بعد يد ورجل. ابن المنذر [٩٠٤٠] حدثنا علي بـــن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمـــر بـــن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة. ورواه الدارقطني [٣٤٩٣] من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع نـــا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد والرجل. اهـــ هذا أشبه، وقد كان من حديث الحذاء ما ينكر، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها. وأن عليا عن غير عكرمة كان يقطع القدم أشار لي عمرو إلى شطرها. اهـــ هذا يعل رواية الحذاء. وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩١٩٤] حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليـــد من المفصل. ابن أبي شيبة [٢٩١٩١] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها. اهـــ أبو سعد محمد بن ميسر ليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٧٧١٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل. وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم. اهـــ روايـــة ابن جريج أصح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن جرير [١١٩١٥] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد. وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السراق، فاقطعوهم يدا يدا، ورجلا رجلا. اهـ مرسل.

وروى عبد الرزاق [١٨٧٦٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. ورواه البيهقي [١٧٧٢٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتي عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي إنما قال الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال: فاستودعه السجن. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٩] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين. اهـ هذا مرسل حسن.

- ابن المنذر [٩٠٤٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيسى بن قيس السلمي قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: **عثمان** في أترنجة سرقتها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٢] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن رفيدة التيمي أن **عليا** كان يقطع الرَّجُل من الكف. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٣] حدثنا وكيع عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني. اهـ سند ضعيف. وقال ابن حجر في التغليق [٥/ ٢٣٠] قال سعيد بن منصور في السنن ثنا هشيم ثنا عبيدة قال: كان رجل منا في بني ضبة يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف فقلت له: من قطعك. قال: قطعني علي. اهـ سند لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦١] عن الثوري عن أبي المقدام قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم فإذا برؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها

أيور الحمر ثم يقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: و لم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا. الدارقطني [٣٤٩١] من طريق وكيع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها. فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر. البيهقي [١٧٧١٨] من طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس فإذا برئوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله قال فيرفعونها فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي. فيقول: و لم؟ فيقولون: سرقنا. قال فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد. قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده. رواه البيهقي [١٧٧١٩] من طريق أبي الجواب حدثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن فإذا برئوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأني أنظر إليها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتهم وفيك أرسلتهم. قال علي بن المديني في الإسناد الأول: والحديث عندي حديث ابن أبجر. اهـ حسن صحيح. وقال البخاري في الصحيح: وقطع علي من الكف.

- ابن المنذر [٩٠٥٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا. الدارقطني [٣٤٩٢] من طريق وكيع نا قيس عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها. اهـ مرسل، ومغيرة يدلس.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٨٦] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقي أن عليا قطع سارقا من الخصر، خصر القدم. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٠] عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٤] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال: إني لأستحيي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدا يقضي بها حاجته ورجلا يمشي عليها، وأستودعه السجن. اهـ مرسل حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال[1] اهـ مرسل جيد.

وقال مسدد [١٨٧١] حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن قال: أن عليا رضي الله عنه قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦٤] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول: إني لأستحيي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي. عبد الرزاق [١٨٧٦٧] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا. ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٦] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى ح وعن مغيرة عن الشعبي قالا: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن. ورواه الدارقطني [٣٣٨٧] من طريق عبثر نا حصين عن عامر قال: أتي علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتي به قد سرق فقطع رجله، ثم أتي به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال: دعوا له رجلا يمشي عليها ويدا يأكل بها ويستنجي بها. اهـ حديث حسن على إرساله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٦] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتي بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها. وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه. ورواه ابن الجعد [٦٠] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتي به الثانية فقطع رجله ثم أتي به الثالثة فقال: أقطع يده بأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله عز و جل فضربه وحبسه. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. البيهقي [١٧٧٣٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن

---

[1] - عبد الرزاق [١٨٧٦٥] عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. رواه ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٠] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة، يترك له يد يأكل بها.اهـ هذا أصح، وسند صحيح. وقال أبو عمر في الاستذكار [٧/ ٥٤٨] حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبه الجزاء في الصيد في الخطأ وهم يقرؤون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع. الخ.

حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا رضي الله عنه أتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ثم أتي به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي. إني لأستحيي الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن. اهـ ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٥] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم على حاجته؟! فرده إلى السجن أياما، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله. اهـ سند صالح، أبو معشر اسمه نجيح.

وقد روى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ يأتي في أبواب القسامة إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٩٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أمضى ذلك. أي في رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى. مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٨] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى **ابن عباس** يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. ابن المنذر [٩٠٤٧] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا حجاج عن عمرو بن دينار عن نجدة عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن. ورواه عبد الرزاق [١٨٧٦٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخرى قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة[1] اهـ هذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٨٧] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي، يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل، ويذر عاقبها. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتي بسارق، فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة. الفسوي [٣/ ٢٤٠] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي قال: أتي ابن الزبير بسارق مقطوع فقال أبان بن عثمان: احسمه. قال: إنك لرحيم. قال: إنها السنة. اهـ سند جيد، ذكره ابن حبان في الثقات.

ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه

- أبو داود [٤٤١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه. اهـ قال الترمذي حديث حسن غريب. وضعفه النسائي.

- عبد الرزاق [١٨٧٨٤] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى **علي** فقال: إني سرقت فانتهره وسبه فقال: إني سرقت فقال علي: اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين فلقد رأيتها في عنقه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه. وقال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه. ورواه عبد الرزاق [١٨٧٨٣] عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت فرده فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده في

---

[1] - عبد الرزاق [١٨٧٥٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: سرق الأولى. قال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرق الثانية. قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط. قال الله تبارك وتعالى (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل و لم يكن الله نسيا.اهـ وهذا قول الحرورية. وقال يحيى بن أبي كثير: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد.اهـ وقال ابن المنذر [١٢/ ٣٣٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله.اهـ

عنقه معلقة. ابن المنذر [٩٠٣٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فاعترف عنده بالسرقة فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت على نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه. الطحاوي [٤٩٨٠] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رجلا أقر عنده بسرقةٍ مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. البيهقي [١٧٧٣٥] من طريق أبي كريب حدثنا حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره. اهـ هذا سند صحيح. ورواه البيهقي [١٧٧٣٤] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه. اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع ما لا قطع فيه

- عبد الرزاق [١٨٩٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه و سلم في أدنى من مجن حجفة أو ترس وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن، وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. اهـ

- مالك [١٥٢٨] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وَدِيّا[١] من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كَثَر[٢]. والكثر الجُمّار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، فأمر مروان بالعبد فأرسل. اهـ تابعه حماد بن زيد وغيره، وهذا حديث حسن على إرسال فيه، رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، ورواه الليث وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج. أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

- أبو داود [٤٣٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يئويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: الجرين الجوخان. اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث عمرة في الأترجة. وكان مالك يرى أنها فاكهة ذات ثمن.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٨١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال **عمر**: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة. البيهقي [٢٠١٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا منصور

---

[١] - قال الخليل في العين: والوَديُّ فَسيل النَّخْل الذي يُقلَعُ للغَرْس الواحدة وَدِيّة.اهـ

[٢] - قال الجوهري في الصحاح: الكثرُ جُمّار النخل، ويقال طَلعها. وفي الحديث: لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ. وقد أكْثَرَ النخل أي أطْلَعَ.اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [١/ ٢٨٧] وأما قوله في الثمر فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد و لم يحرز في الجرين، وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة ولا في عِذْق معلق. والجرين هو الذي يسميه أهل العراق البَيْدَر ويسميه أهل الشام الأنْدَر ويسمى بالبصرة الجَوخان ويقال أيضا بالحجاز المِرْبَد.اهـ

عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة. اهـ صححه البيهقي، أبو عياض اسمه عمرو بن الأسود.

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٤] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر. اهـ حبيب ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة [٢٢٧٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي، ثلاثا، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فاتوها فحلوها واشربوا، ثم صروها. ورواه البيهقي [٢٠١٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر: إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحدا منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجبكم فأتوها فحلوها واشربوا ثم صروها. اهـ صححه البيهقي، وحمله على الضرورة. لكن أخشى أن يكون الأعمش أخذه عن حبيب، ولم يذكر سماعا.

- عبد الرزاق [١٨٩٩٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال **عمر**: لا يقطع في عذق ولا عام السنة. ابن أبي شيبة [٢٩١٧٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة. اهـ كذا قال معمر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [٧] حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن ابن حدير أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تقطع يد في عذق ولا عام سنة. اهـ هذا أصح. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٨٩١٨] عن محمد عن عطاء الخرساني قال: إن عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمرابد ايضا الجرائن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٩٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت **عائشة** وهي مقبلة من مكة أنا وابن لطلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة. ابن سعد [١١٢١٥] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. اهـ حسن. يأتي مثل هذا في جامع الآداب إن شاء الله تعالى.

- أحمد في مسائل صالح [٨٢٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة فإذا فيه إنه يجزي من الاضطرار صبوح أو غبوق قال نبئت إنها كتب. اهـ ورواه عبد الله في العلل. البيهقي [٢٠١٢٨] من طريق أبي عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه إنه يجزئ من الاضطرار أو الضارورة صبوح أو غبوق. اهـ رجاله ثقات. الصبوح الغداء والغبوق العشاء قاله أبو عبيد في الغريب. وهذا في كل ضرورة.

- أحمد في العلل [٤٢٧٧] حدثنا يحى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن **علي**: لا قطع في ثمر ولا في أقل من ثمن مجن. قال أحمد: وكان في الحديث ولا قطع في شيء موضوع على الأرض فقيل ليحيى إنهم يحملونه على النباش فتركه و لم يكن يحدث به. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. اهـ موقوف لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٨] حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن **ابن عمر** قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آوى المراح. ابن المنذر [٩٠٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال: ذكر لنا سعيد أن رجلا أتى ابن عمر فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح. اهـ سند صحيح، إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي.

وروى البيهقي [٢٠١٣٨] من طريق بقية عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من النخلة أنأكل منه؟ قال: لا ولا تمرة واحدة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٤] عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرَط **عثمان** كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتتركن هذا أو لا أوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت. ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٤] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٧] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن **أبي الدرداء** أنه سئل عن سارق الحمَّام، فقال: لا قطع عليه. اهـ سند جيد.

وروى البيهقي [١٧٦٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٩١٤] عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء فقال أقم على هذا حد الله فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدي إني أعوذ بالله منك قال أتركه قال نعم اتركه يعني أن سارق الحمام لا يقطع. اهـ ضعيف.

- أحمد في العلل [٤٧٩٠] حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر: لوددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في سرقة المصاحف. قال أحمد: أبو محمد هو سالم الأفطس. اهـ ضعيف[1].

ما جاء في الطير يُسرق

- عبد الرزاق [١٨٩٠٧] عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن **عثمان بن عفان** كان لا يقطع في الطير. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير. ابن المنذر [٩٠٢٦] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل يسرق دجاجا فهم أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا قطع في الطير. فتركه و لم يقطعه. اهـ هذا أولى، وهو سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٧٦٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا قطع في طير. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعه. اهـ هذا أجود، وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٢] حدثنا عباد بن العوام عن أبي خالد عن رجل عن **علي** أنه كان لا يقطع في الطير. اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٢/ ٣٥٩] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على المسلم يسرق من المسلم خمرا. ثم قال: واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرا. الخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجل يبيع حرا أو يسرق عبدا

- عبد الرزاق [١٨٨٠٨] عن ابن جريج قال: أخبرت عن **عمر بن الخطاب** أنه قطع رجلا في غلام سرقه. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج مثله.

- عبد الرزاق [١٨٨٠٦] عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع وقال: لا يكون الحر عبدا. قال وقال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيه بالقطع الحبس.

- عبد الرزاق [١٨٧٩٦] عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي لا يكون عبدا ويقطع البائع. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٨] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعا، وقال: هؤلاء خلابون[1] اهـ مرسل صالح.

- ابن عدي في الكامل [٤/ ١٨٤] حدثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلا في ذلك. قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده. اهـ منكر، ضعفه ابن عدي والدارقطني والناس.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٤] حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته قالا: يعاقبان، وينكلان. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٦] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ولا قطع عليهما. ابن المنذر [٩٠٦٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان. اهـ سند جيد. محمد بن يزيد هو الكلاعي، وأبو العلاء هو أيوب بن أبي مسكين.

---

[1] - قال ابن قدامة في المغني [١٠/ ٢٤١] وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.اهـ وقال ابن حزم في المحلى [١٢/ ٣٢٤] لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدا صغيرا لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا يتكلم، وفيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا. وروى البيهقي [١٧٦٩٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٧] حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: تقطع يده. ابن المنذر [٩٠٦٣] حدثنا موسى قال حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا البرساني قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي أنه قال: تقطع يده. اهـ ضعيف.

في المختلس والخائن

- الترمذي [١٤٤٨] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع[1]. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨١] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع. بكر بن بكار في جزئه [٦] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سئل جابر عن الرجل يغل، قال: لا قطع عليه، ولا نكال. اهـ موقوف ضعيف. وهذا في غلول الغنائم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٢] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع. ابن المنذر [٩٠٣٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث هو ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعا له قد احتازه فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها. اهـ موقوف ضعيف.

- أبو داود [٤٣٩٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع. قال: فأتيته فقلت أنقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به. قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جحير قال نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ

---

[1] - قال الخليل في العين [٤/ ١٩٧] الخَلْسُ والاختلاسُ أخذ الشَّيْء مُكابَرَةً تقول: اختلستُه اختلاساً واجتذابا، والخَلْسُ والاختلاسُ النُّهْزَةُ والاختلاسُ أَوْحاهما وأَخَصُّهما والخُلْسَةُ النُّهْزَةُ. وقال ابن المنذر [١٢/ ٣٢٤] ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس على الخائن قطع. وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، وممن روي عنه أنه قال قولا معناه لا قطع على الخائن أبو بكر الصديق وشريح والوليد بن عبد الملك وأبو هشام ومنصور بن زاذان وقتادة وعطاء بن أبي رباح والزهري ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السارق فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حديث ضعيف سنده، صحيح بمجموع رواياته. وقد أخرجه أبو داود في باب من سرق من حرز.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٣٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه و سلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا تزال تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها. رواه مسلم.

وقال البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. اهـ كأنه كان في بعض الخبر اختصار، وأنها كانت تعرف بجحد العارية فسرقت[1]. وقال مسلم [٤٥٠٨] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعت.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم أن **أبا بكر** الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها. اهـ ضعيف.

تقدم حديث الأسود الذي قطعه أبو بكر، وقد سرق من حرز.

- الطبري [٣١٠] حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه في الخلسة أن **عمار بن ياسر** كتب إلى **عمر** في رجل من الأزد يقال له أيوب بن ربقة

---

[1] - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٦/ ٧١] فقال قائل: فقد رويتم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عندكم، فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكورا في غيرها وهو لسرقتها، فكان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقا من أخلاقها عرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه الخ. وذكر نحوه في شرح معاني الآثار، وحكى الخلاف في قطع جاحد العارية. وقد قال ناس من أهل العلم نحو ذلك منهم أبو عمر النمري والبيهقي.

اختلس طوقا، فأدرك الطوق معه فكتب عمر: ذلك عادي الظهيرة ليس عليه قطع استودعه السجن، فاستودعه حتى مات فيه. وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا اختلس من رجل طوقا نهارا، فرفع ذلك إلى عمار بن يسار قال: فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب قال: فكتب إليه عمر: إنه العادي ظهرا، فعاقبه ولا تقطعه. ابن المنذر [٩٠٣٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان فرفع إلى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأهكه عقوبة، ثم خل عنه ولا تقطعه. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٦] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال **علي**: ليس على المختلس قطع. الطبري [٣٢١] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: ليس على مختلس قطع. اهـ مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥٢] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها. ابن المنذر [٩٠٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتي في الخلسة فقال: تلك الدعرة المعلنة لا قطع فيها. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٧] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا لم يكن يقطع في الخُلسة. الطبري [٣١٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا رفع إليه رجل قد اختلس فلم يقطعه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن خلاس ومحمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن عوف بن أبي جميلة عن خلاس قال: كان علي لا يقطع في الدغرة[1]، إنما يقطع في السرقة المستخفى بها. ابن المنذر [٩٠٣٥] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال: لا يقطع في الخلسة. ورواه الطبري [٣١٢] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بكير بن أبي السميط عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال: لا قطع في الخلسة ولا في الخيانة. الطبري [٣٢٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة يخبر عن خلاس عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا قطع في الخلسة. ورواه الأنصاري في حديثه [٥٨] عن

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [١/ ٢٩] حديث علي رضي الله عنه: لا قطع في الدَّغْرة و يروى الدَغَرة. ويفسرها الفقهاء أنها الخلسة. وهي عندي من الدفع أيضا وهي الدغْرة بجزم الغين وإنما هو تَوَثُّبُ المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ويقال في مثل دغرى لا صَفّى ودغراً لا صفًا يقال: ادغَروا عليهم ولا تصافّوهم وهذا أيضا مثل قولهم: عَقْرى حَلْقى وعَقَراً حلقاً.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عوف عن خلاس أن علياً عليه السلام كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفى بها[1]. ورواه البيهقي من طريق أبي مسلم الكجي عن الأنصاري. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال: إنما كنت ألعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم فخلى سبيله. الطبري [٣١٥] وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سماك عن ابن الأبرص عن علي قال: ليس في الخلسة قطع. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن دثار بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل قد سرق من رجل ثوبا قال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم. فلم يقطعه. وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل استلت ثوب رجل فقال: إني كنت أعرفه، فخلى عنه. وحدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا لم يقطعه. وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: لا قطع في الخلسة. البيهقي [١٧٧٥٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا رضي الله عنه أتي برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس: إني كنت أعرفه، فلم يقطعه علي. اهـ هذا حديث حسن، وإسناده ليس بالقوي، وقد اختلفوا في اسم ابن عبيد.

- مالك [١٥٣٠] عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتي بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال **زيد بن ثابت**: ليس في الخلسة قطع. عبد الرزاق [١٨٨٥٠] عن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ولكن نكال وعقوبة. ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعا. اهـ مرسل جيد.

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٨] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا، فرفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا، كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه. حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عديا رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة.اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٨٨٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع **ابن مسعود** لقطعه فكتب إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر: لا تقطعه فإن له فيه حقا. اهـ كذا وجدته، أظن فيه تصحيفا، وكأنه حديث القاسم بن عبد الرحمن المسعودي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٥٦] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه **سعد** إلى **عمر**، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. ابن المنذر [٩٠٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه. الطبراني [٨٩٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٦٥٧] أخبرنا شعبة عن الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فرفع إلى **علي** فلم يقطعه، ثم قال: إن له فيه نصيبا. اهـ كذا وجدته، وهو منقطع. ورواه البيهقي [١٧٧٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع. اهـ مرسل حسن.

ورواه عبد الرزاق [١٨٨٧٢] عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال: لا يقطع من سرق من بيت المال، لأن له فيه نصيبا. اهـ رواية هشيم أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٧١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: أتي علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه سرق مغفرا. ابن المنذر [٩٠٢٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل سرق مغفرا من الخمس فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٩١٦٠] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة، فأخذ رجل مغفرا فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به عليا فلم يقطعه وقال: له فيه شرك. البيهقي [١٧٧٦٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا في الرحبة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتى به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب. اهـ حسن على ضعف في سنده.

الأمر في من سرق في مجاعة

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٩١] عن معمر عن أبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربغتين سمينتين قال بناقتك فإنا لا نقطع في عام السنة المربغتان الموطيتان. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. اهـ حسن، تقدم.

ما جاء في إقامة الحد في الغزو

- أبو داود [٤٤١٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. ولولا ذلك لقطعته. اهـ رواه الترمذي واستغربه[1] ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

وقال أبو داود في المراسيل [٢٤١] حدثنا هشام بن خالد حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٦٠] سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في

---

[1] - رواه ابن عدي في الكامل وحديثا آخر لبسر، ثم قال [٢/ ١٥٥] بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم: لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأسا.

الله لومة لائم. ثم قال أبي: هذا حديث حسن إن كان محفوظا. اهـ الخشني ليس بالقوي، وللخبر طرق رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي، ورواه الحاكم وصححه والذهبي وحسنه الألباني لطرقه.

وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. الحديث، تقدم في بابه[1].

- عبد الرزاق [٩٣٧١] عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضا كثيرة النساء والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فنطهره فأتاه ناس، فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** فكتب إليه: أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٨٠٦٩] من طريق بقية عن ورقاء بن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزأة أنه قال: من أذنب ذنبا فليأتنا فلنطهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضبا فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئا؟ قال: لا. قال: فألق السوط ولا تهتك سترا ستره الله. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٣٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن **عمر بن الخطاب** كتب أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلا من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلا فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٤] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدا الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وقال سعيد بن منصور [٢٥٠٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وقال البخاري في التاريخ [٦٤] قال إسحاق حدثنا بقية عن أرطاة حدثني أبو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي عن عمر بن عبد العزيز قوله. وقال الشافعي [هق١٨٢٢٦] قال أبو يوسف حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. اهـ ضعفه الشافعي رحمه الله. ولا يثبت من وجه.

---

[1] - قال الشافعي رحمه الله [هق٩/ ١٧٥] قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البيهقي [١٨٢٢٢] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن كهمس عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسا جميلة، فأعجبت ضرارا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا، حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن هارون بن الأصم قال: جاءني كتاب عمر وقد توفي ضرار بن الأزور. هارون وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم مرسل.

وروى البيهقي [١٨٢٢٧] من طريق سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام، فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات). فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك و لم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم. فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيدا، فرجع الكتاب كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة، وإذا أتاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام. فدعاهما أبو عبيدة فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: أما بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك. فكتب عمر إلى أبي جندل: أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال. اهـ سند ضعيف مرسل.

- عبد الرزاق [٩٣٧٣] عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال **علي بن أبي طالب**: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتي **سعد** بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى

الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة خصفة، امرأة سعد: أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم، قال: فحلته حين التقى الناس. قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع قال: وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد. قال، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه في القيد، فأخبرت بنت خصفة سعدا بالذي كان من أمره قال فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم قال: فخلى سبيله قال فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد، فأظهر منها، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٥] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن **أبا الدرداء** نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. اهـ كذا. وقال سعيد [٢٤٩٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [٣/ ٩٦] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن **حذيفة** لم يقم على رجل حدا بحضرة عدو. عبد الرزاق [٩٣٧٢] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيما عليه الحد فقالا: لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا. ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فقال: لأشربنها وإن كانت محرمة، ولأشربنها على رغم من رغم. سعيد بن منصور [٢٥٠١] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم. فبلغه فقال: لأشربن وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم. اهـ سند صحيح.

- قال الشافعي [هق١٨٢٢٥] قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال: لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. اهـ ضعيف.

من الباب تأخير علي الحد على قتلة عثمان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العمل في نباش القبور

- مالك [٥٦٢] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية، يعني نباش القبور. مرسل صحيح، وروي موصولا عن عائشة وكأنه وَهَمٌ.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٥] عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يختفي القبور فقتله فأهدر **عمر** دمه. وقال عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفى قبره فحرسه وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى بر فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٧] عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢١٧] حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٥] حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتي مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاف به. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٠٢٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: حدثنا سهيل بن ذكوان عن **ابن الزبير** أنه قطع نباشا بعرفات. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه، يعني النباش. اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وهو خبر منكر[1].

---

[1] - البيهقي [١٧٦٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع. وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا.اهـ الطرار الذي يسرق الدراهم المصرورة.

السارق يدرَك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع

- عبد الرزاق [١٨٨١٠] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن **عثمان** قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٨] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨١٧] عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن **علي** قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٢] من طريق أبي نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ ضعيف جدا.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٢١] عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال: أتي علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواطا. ابن أبي شيبة [٢٨٧٠١] حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: أتي برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه. أحمد في العلل [٣٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن عامر عن الحارث عن علي قال: وجد رجل في نقب فلم يقطعه علي. عبد الرزاق [١٨٨٢٢] عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتي برجل نقب بيتا فلم يقطعه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨١١] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع و لم يخرج به فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر **ابن عمر** فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال قال ابن الزبير: غضبت. قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا قال لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها. قال: وهذا كذلك وما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبا وتاركا للمتاع. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٩] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٦٨١] من طريق عاصم بن علي الواسطي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة. اهـ مرسل حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٠٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ **عائشة** أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكينا لقطعته. اهـ مرسل جيد.

هل يضمن السارق ما سرق؟

روى المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. ضعيف، رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهما.

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبدين عدوا وهو عامل الطائف على حمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيهما إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم ساداهما ثمن الحمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. اهـ صحيح، تقدم[1].

جامع السرقة

- عبد الرزاق [١٨٨٢٩] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية. اهـ سند جيد، عكرمة بن خالد بن

---

[1] - قال ابن المنذر في الأوسط[١٢/ ٣٥٦]أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائما بعينه، أن رد ذلك يجب على المسروق منه. واختلفوا في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع. فذكر اختلاف الناس فيه.

العاص. وقال الطبراني[٥٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا هوذة بن خليفة ثنا ابن جريج حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سماك حدثه قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان بن الحكم: إذا سرق الرجل فوجد سرقته فهو أحق بها إذا وجدها. فكتب إلي مروان بذلك وأنا عامله على اليمامة فكتبت إلى مروان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن إذا وجدت عند الرجل غير المتهم فإن شاء سيدها أخذها بالثمن وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فبعث معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت ولكني أقضي عليكما فانفذ ما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية إلي فقلت: والله لا أقضي به أبدا. ورواه المحاملي في الأمالي [١] من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الملك بن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سماك حدثه كذا قال أن معاوية كتب إلى مروان، وذكره. حديث عبد الرزاق أصح. مات أسيد بن حضير زمان عمر.

- علي بن حجر في حديثه [٩٤] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أن عمر أتي بشاب قد حل عليه القطع، فأمر بقطعه، قال: فجعل يقول: يا ويله، ما سرقت سرقة قط قبلها، فقال عمر: كذبت ورب عمر، ما أسلم الله عبدا عند أول ذنب. عفان في أحاديثه وهو من رواية الحسن بن المثنى العنبري [٨٩] حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أنس بن مالك أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبده عند أول ذنبه فقطعه. ورواه البيهقي [١٧٧٣٨] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٩٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها. اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٢٥] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن حجاج بن أبجر قال: شهدت عليا وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشتريت منه. وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٦] عن معمر قال أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال: رفع إلى علي رجل فقيل سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواطا وخلى سبيله. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٨٢٢٠] عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محى كل شيء. وقال عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محا كل شيء. ابن أبي شيبة [٢٨٧٠٩] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أتى القتل على الآخر. اهـ ذكره في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. ابن المنذر [٩١٤٣] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حبان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٢٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية فإنه يحد ثم يقتل. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٩٦٥٧] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا أيوب بن ثابت قال: أخبرتني بحرية قالت: استوهب عمي خداش من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة رآه يأكل فيها فكانت عندنا، فكان عمر يقول: أخرجوها إلي فنملأها من ماء زمزم، فنأتيه بها، فيشرب منها، ويصب على رأسه ووجهه، ثم إن سارقا عدا علينا، فسرقها مع متاع لنا، فجاءنا عمر بعد ما سرقت، فسألنا أن نخرجها له، فقلنا: يا أمير المؤمنين، سرقت في متاع لنا. قال: لله أبوه، سرق صحفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فوالله ما سبه ولا لعنه. اهـ ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [١٥٦١] حدثني يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق. اهـ سند صحيح.

- الطبراني في الجود والسخاء [٢] حدثنا أبو حصين حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: كنت أمشي مع طلحة في موال له، ومعنا إنسان غال، فانتزع رداء طلحة، فأحضن به فذهبنا نتبعه، فقال: دعوه، فما أراه حمله على هذا إلا الحاجة، ولو سألَنَا لأعطيناه ما هو أفضل منه، فمشى في قميصه بغير رداء. اهـ أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب القاضي كوفي. سند حسن.

- ابن جرير [١١٩١٤] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة) أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. اهـ عبد المؤمن هو ابن خالد، ونجدة بن نفيع لا يعرف، ليس هو ابن عامر الحروري.

الأمر في المرتد واستتابته

وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم). وقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس،

والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. رواه البخاري ومسلم. وقال عثمان: لم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني. اهـ صحيح تقدم[1].

- البخاري [٦٩٢٢] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه[2]اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله. وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ويح ابن عباس. اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

- البخاري [٦٩٢٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل. فقال: يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس. قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. اهـ

---

[1] - قال ابن المنذر [٥٢٧/١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، وممن حفظنا ذلك عنه مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

[2] - قال مالك [١٤١٣] ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده. قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين. وذكر الحديث. وروي من غير وجه أن أبا موسى استتابه، لذلك لم يستتبه معاذ.

- البخاري [٦٩٢٤] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف **أبو بكر**، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. اهـ هؤلاء كان أول أمرهم أن منعوا الزكاة[1].

- ابن وهب [٩٤] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن الرحمن عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله، فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل، وكان الله هو حسبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله. اهـ مرسل جيد، رواه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. مرسل جيد[2].

- عبد الرزاق [١٨٧١٦] عن معمر عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تبينوا فأيما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان. اهـ مرسل.

---

[1] - عبد الرزاق [١٩١٨٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر: لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلالة وعن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم أم لا قال وكان أبو بكر يرى القتال.اهـ مرسل فيه ضعف، إنما ذكر الربا. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٤] حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة، إذ سألوا التخفيف من الزكاة فأبى عليهم، وقال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم.اهـ مرسل. وقال ابن وهب[٨٤]أخبرني ابن سمعان أن من أدرك من السلف كانوا يقولون: هما ردتان، ردة كفر يستحل بها القتل والسبي وقطع المواريث، وردة انتقاض شرائع الإسلام فقاتل عليها أهلها، لا يحل سبيهم ولا أخذ أموالهم، وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه.اهـ ابن سمعان اسمه محمد بن أبي يحيى الأسلمي ثقة.

[2] - عبد الرزاق [١٨٧١٧] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون أعطنا سلاحا نقاتل به، فيعطيهم سلاحا فيقاتلونه، فقال عباس بن مرداس: أتأخذون سلاحه وتقاتلونه... وفي ذاكم من الله أثام. يقول نكال.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٢٢] عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال: خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات حتى طلعت الشمس للغروب فأرشفنا إليهم الرماح فقالوا: من أنتم؟ قلنا: نحن عباد الله. فقالوا: ونحن عباد الله. فأسرهم خالد بن الوليد حتى إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم. قال أبو قتادة: فقلت اتق الله يا خالد فإن هذا لا يحل لك. قال: اجلس فإن هذا ليس منك في شيء. قال: فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدا. قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم، وكان ذلك في مالك بن نويرة. اهـ مرسل.

وقال الطبري [١٣٩٠] كتب إلي السري بن يحيى الحنظلي يقول: حدثنا شعيب عن سيف عمن حدثه عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة: لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته، ونكلت به عبرة، ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقتله. فأقام على بزاخة شهرا يصعد عنها ويصوب، ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قمطه ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمى به من رءوس الجبال. اهـ رواه في التاريخ من طريق سيف بن عمر مطولا، وهو ضعيف.

وقال ابن وهب [٨٩] حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن الأشعث بن قيس الكندي كان أسلم في زمان رسول الله عليه السلام وقدم عليه، فلما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله عليه السلام ارتد فيمن ارتد، فلما قاتلهم أبو بكر وقتل قوم الأشعث فأتي به أسيرا إلى أبي بكر، قال لأبي بكر: إن رأيت أن تستبقيني على العدو أو تنكحني أختك أم فروة بنت أبي قحافة، قال: فاستبقاه أبو بكر وأنكحه أخته، فولدت منه محمد بن الأشعث. قال: وحدثني أيضا أن علي بن أبي طالب قال للأشعث بن قيس: إني لأرى في عقبك غدره يوم النجير، قال: فكان ابنه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث افتتن في زمان عبد الملك بن مروان، فخرج على الحجاج بن يوسف فقاتله سنتين أو نحو ذلك، ثم انهزم بعد فهلك. اهـ منقطع.

وقال ابن وهب [٨٥] أخبرني الحارث بن نبهان عن أيوب السختياني يحدث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة ارتد عند وفاة النبي عليه السلام فانطلق حتى لحق بهرقل أو بقيصر، فأرسل أبو بكر الصديق إلى امرأته وابنته وخيرهن، فقالت امرأته: إن كان علقمة كفر ما كفرت أنا ولا ابنتي، فتركهن، فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطاب، فجعل يشد عليه في القول، فقال: حسبك سائر اليوم، بايعني. اهـ ابن نبهان تركوه.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر: لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: وما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلاكم في النار، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سلما مخزية. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قال:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقالوا: هذا الحرب المحلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم، فقال عمر، فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، فتتابع الناس على ذلك. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا، ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي، فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه وزاد فيه: ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان. اهـ أشعث ليس بالقوي.

- مالك [١٤١٤] عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: قدم على **عمر بن الخطاب** رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مُغَرَّبَة خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٨] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتا، وأغلقتم عليه بابا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، ثم استتبتموه ثلاثا، فإن تاب، وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني. عبد الرزاق [١٨٦٩٥] عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القارىء عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائبا في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا. فقال عمر: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا، وهي كذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة، هيه هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث. فلعله أن يراجع. ثم قال:

اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم. وقال سعيد بن منصور [٢٥٨٦] حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، فلما فتح أبو موسى تستر، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل: إنه في حائط، فأتاه، فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر: فقال: يا أمير المؤمنين، تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة. فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتد عن الإسلام، فقربناه، فضربنا عنقه، فقال: ألا أدخلتموه بيتا فطينتم عليه ثلاثا، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا، فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. الطحاوي [٥١٠٧] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر، فذكر حديثا طويلا. قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتا، ثم طينتم عليه، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم آمر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني. ابن خزيمة في أحاديث إسماعيل بن جعفر [٤٣٨] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب أحد بني ثور بفتح من تستر، فالتمسه في أهله فلم يجده، فقيل: هو في ماله بثمغ فأتاه فلما علم أنه في الحائط كبر فكبر عمر، ثم حمد فحمد عمر، ثم سأله عمر هل من مغربة؟ قال: نعم، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه، فقال: ما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال: أفلا طينتم عليه البيت ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. اهـ ورواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. وذكره ابن كثير في مسند الفاروق من طريق ابن عيينة، وقال إسناد جيد، وقد صوب ابن عبد البر رواية مالك ومن وافقه. وهو مرسل. وقال ابن وهب في المحاربة [٩٦] حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فماذا فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وطينتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ مرسل أصح. ثم قال ابن وهب: وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك، وقال: اللهم، إني أبرأ إليك من دمه. اهـ ابن نافع ليس بقوي، وهو مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٦] عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال حدثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا في القتال فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلما كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن. سعيد بن منصور [٢٥٨٧] حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألني، فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره، ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، قال: قلت له: وما سبيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن. الطحاوي [٥١٠٥] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ما فعل حجيبة وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين. فقال: لو أخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعتهم السجن. البيهقي [١٧٣٤٢] من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر. فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام

فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق، واحتج به الثوري.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٧] أخبرني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلا مجوسيا ممن قِبَلَه أسلم، ثم كفر بعد إسلامه، واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك، فقال أبو قلابة الجرمي: فُتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلا قد كفر بعد إسلامه فقتلوه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ألا أعطشتموه وجوعتموه، ثم أقلتموه الإسلام، إني أبرأ إلى الله منه، فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه، ثم جوعه وأعطشه، فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فاكتب إلي بأمره. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٨] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاقة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلا من المسلمين تنصر بعد إسلامه فقتلوه، فأخبر عمر بذلك، فقال: هل دعوتموه إلى الإسلام، قالوا: لا قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه. اهـ رواية ابن وهب أصح، وهو مرسل حسن.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٨] أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلما ثم تنصر، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاقتله، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله. وقال مسدد [١٨٤٣] حدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر بعد ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر اقبل ما قبل الله منهم اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا اضرب عنقه. ابن أبي شيبة [٣٣٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا تبدل بالكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: استتبه، فإن تاب فاقبل منه، وإلا فاضرب عنقه. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٨٦٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن **عثمان بن عفان** رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٥] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا. ابن وهب [١٠٣] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى، فقتله. البيهقي [١٧٣٣٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٣٢٨] من طريق بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه. اهـ أي يقتل. مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٧] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، و لم يقبلها بعضهم فقتله. اهـ صوابه عثمان، أخطأ الناسخ. ورواه ابن وهب [١٠١] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. اهـ ورواه البيهقي من طريق بحر عن ابن وهب، والطحاوي من طريق يونس عنه. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٣] حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله ابن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كان مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونه فأخذهم ابن مسعود فكتب ابن مسعود إلى عثمان فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم وأبى بعضهم فضرب أعناق الذين أبوا. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى **ابن مسعود** فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئا لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجنا الخابزات خبزا اللاقمات لقما، قال: فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله واستكثر البقية، فقال: لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون. قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا - لابن النواحة - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلا رسولا لقتلته. ابن أبي شيبة [٣٣٤١٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: الطاحنات طحنا فالعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فالثاردات ثردا فاللاقمات لقما قال: فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومئة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبد الله ابن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمجزري الشيطان هؤلاء سائر القوم، رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم بالطاعون. إسحاق [المطالب العالية ٣٤٧٣] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والثاردات ثردا فاللاقمات لقما. فبعث عبد الله فأتي بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام لعل الله

تعالى أن يفنيهم بالطعن والطاعون. اهـ هذا مختصر، ورواه الخلال من طريق أحمد عن يحيى عن إسماعيل عن قيس. وهو خبر صحيح. ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء لا نقتلهم فيستكثر بهم الشيطان.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤١١] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يُطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم، فاستتابهم فتابوا إلا عبد الله ابن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه فقام فضرب عنقه. أبو داود [٢٧٦٢] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق. اهـ صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما. ورواه إسرائيل وأبو عوانة مطولا. قال ابن المنذر [٨٣٧٦] حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة – و لم أدر ما الحنة حتى سألت شيخا إلى جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء – فقال الرجل: وإني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرني أن آتيه بغلس فانتهينا إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد أسطوا على ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من هاهنا، فقام علي بعبد الله بن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، فأتى فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلى عبد الله قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد وإذا عمامة له، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجرير: استتبهم وكفلهم عشائرهم. فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم. اهـ ذكره في الكفالة في الحدود. ورواه البيهقي [١٧٣٤٠] من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب. قال: فأبى قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد. ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا فكفلهم عشائرهم. اهـ علقه البخاري.

وقال الطبراني [٨٩٦٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: أتي عبد الله، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ههنا ناس يقرءون قراءة مسيلمة، فرده عبد الله فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم أتاه فقال: والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن، لقد تركتهم الآن في دار، وإن ذلك المصحف لعندهم، فأمر قرظة بن كعب فسار بالناس معه، فقال: ائت بهم، فلما أتى بهم قال عبد الله: ما هذا؟ بعد استفاض الإسلام؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفتري على الله ورسوله، قال: فاستتابهم عبد الله، وسيرهم إلى الشام، وإنهم لقريب من ثمانين رجلا، وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمره أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه، قال عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخا منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال: ليرحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا. اهـ حسن صحيح على إرسال فيه، يرويه القاسم عن أبيه عن جده. ورواه عاصم ابن بهدلة عن شقيق عن عبد الله.

- أحمد [٢٩٦٨] حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس أن **عليا** أتي بأناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال **ابن عباس**: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. اهـ رواه النسائي، ورواه ابن حبان مختصرا. وتقدم من وجه آخر عند البخاري[1].

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٩] عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[2]. وقال

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٤٨] سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن عليا أخذ قوما من الزط اتخذوا صنما فحرقهم بالنار. قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنما هو قتادة عن عكرمة أن عليا.اهـ

[2] - قال ابن المنذر [١٣/ ٥٠٤] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله وهو مرتد، وقد بينا ذلك.

عبد الرزاق [١٨٧١٠] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفة بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك. قال: وأنا أستعين المسيح عليك. قال: فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها. وقال: اقتلوه عباد الله. قال: فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه مس هذه الانجاس، فأحب أن يحدث وضوءا. اهـ الشامي أظنه التيمي تصحف اسمه. الطبري [١٣٨١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: بعث عتبة بن فرقد إلى علي برجل تنصر ارتد عن الإسلام قال: فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت، ثم قال كلمة فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أن عيسى كذا كذا، فذكر بعض الشرك، فوطئه علي ووطئه الناس، فقال: كفوا، أو أمسكوا، فما كفوا عنه حتى قتلوه، فأمر به فأحرق بالنار، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، شهيدا. يقولون: شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه، ثم يجيء كأنه يطلبه، يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه. حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل كان طويل الجهاد، فتنصر فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي قال: فكتب إليه أن يسرح به إليه. قال: فجيء به رجلا مكبلا في الحديد، فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويديره، حتى تكلم بكلمة كانت فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أنه شهد أن عيسى ابن الله، قال: فوثب عليه فوطئه، ووطئه الناس. فقال: أمسكوا، فأمسكوا، فإذا هو قد مات، فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه، ومن دمه. اهـ صحيح. وخبر الوضوء لا يصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتي برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر، فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه. ابن الجعد [٢٣٣٥] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حتى أتي برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكيراخ فتنصر فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي

وقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه. واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفا فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار و لم يعرض لماله. اهـ حسن.

وقال الدارقطني [٣١٩٣] نا محمد بن أحمد بن صالح نا أحمد بن بديل نا يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، فقال: أنا على دين المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه. اهـ حسن. يوسف أظنه ابن إبراهيم قاضي اليمن.

وقال ابن وهب [١٠٠] أخبرني يحيى بن أيوب أن عبد الله بن شبرمة حدثه أن علي بن أبي طالب أتي بيهودي أسلم، ثم تهود، فاستتابه فأبى أن يتوب، وقال: يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون، فغضب علي فأمر به فقتل، ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجرأته، فأمر به فأدرج في حصيرة، ثم أحرقه بالنار. اهـ ضعيف.

وقال الطحاوي [٥١١٣] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي أن رجلا كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر فأتى به علي رضي الله عنه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي. فقال: اقتلوه فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: إن كنت لمستتيبه ثلاثا، ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا). اهـ ضعيف. وقال ابن المنذر [٩٦٦٦] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: شهدت عليا أتي بناس من الزط قد ارتدوا عن الإسلام او زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرق أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. قال الشعبي: حدثني أبو جحيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هؤلاء وحرقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي صلى الله عليه وسلم إليك فيهم شيئا؟ قال: إني قد أعرف أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولكن إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهناك فسلوني. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٦١٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. وقال الطبري [١٣٨٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني نعيم بن أبي هند قال حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا، قل: فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر، صدق الله، وبلغ الرسول

صلى الله عليه وسلم احفروا ها هنا، ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، قال: ثم انطلق فدخل، قال: فانطلقت حتى ضربت عليه الباب، قال: فقيل: من هذا؟ قلت: سويد بن غفلة، قال: فذهب ليجلس فأخذت بيده، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن هذه الشيعة قد شمتت بنا، فأخبرني أرأيت نظرك إلى السماء، ونظرك إلى الأرض، وقولك: الله أكبر، صدق الله وبلغ الرسول؟ عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ قال: فقال: لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل، هل علي بأس أن أنظر إلى السماء؟ هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل علي بأس أن أقول: صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مكايد. اهـ صحيح. سيأتي ما يشبه هذا في أحاديث الخوارج.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١٥] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون. فأجاز علي رضي الله عنه ذلك. قال: ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال: أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى وأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، قال اعتزلوا، ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر دينا أفضل من ديننا فثبتنا عليه فقال اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمئة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية، فقال: لا، فلم يعرض لهم. الطحاوي [٥١١٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية. فأتى على طائفة منهم، فقال ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى. فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن عليا أتى بذراريهم فقال: من يشتريهم مني؟ فقام مستقتلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف، فأتاه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بخمسين ألفا. فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملا فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم. اهـ حديث أبي الطفيل حسن وأبو شعبة البكري مجهول، كأنه من شيعة الكوفة.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار. اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [١٣٨٥] حدثني الحسين بن علي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا نوح بن ربيعة الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب، ومعهم أصنام. قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بهم علي، فأدرجوا في بوار، ثم أحرقهم. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٦١٢] حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت عليا في الرحبة، وجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألهب علي الدار. اهـ ضعيف.

وقال الطبري [١٣٨٤] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة، وبعث معه جيشا، وكنت في ذلك الجيش، قال: فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم، أراد أن يسرع السير، فأرذى رجالا، وأرذاني فيهم، ثم أسرع السير، حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام، فضرب أعناقهم، وحرق أجسادهم بالنار، وبذلك أمره علي، فقال القائل من أهل اليمن: ألا صبحاني قبل جيش محرق، ومن قبل بين من سليمى مفرق. اهـ سند صحيح. أرذى حسر وهزل.

وقال ابن وهب [١١٩] أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتي بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة، فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم. اهـ الحارث لا يحتج به.

وقال الطبري [١٣٨٨] حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا خلف بن عمر عن علي بن هاشم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتي علي بقوم زنادقة، فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربهم، فقال علي: إن قوم إبراهيم غضبوا لآلهتهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار، فنحن أحق أن نغضب لربنا، ثم قال: يا قنبر، دونكهم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النار، وألقاهم فيها، فأنشأ النجاشي

الحارثي يقول: لترم بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين، إذا ما قربوا حطبا ونارا فذاك الهلك نقدا غير دين. اهـ ابن خلف هو أبو نصر العسقلاني، وخلف أظنه ابن عمرو العكبري. لا بأس به. وقال الطبري [١٣٨٩] حدثني ابن خلف قال: حدثنا شبابة بن سوار عن سلام بن أبي القاسم عن أبيه، وحدثني ابن خلف قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتي علي بناس من الزنادقة، فقالوا: أنت ربنا، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فاستتابهم، فلم يرجعوا، فأمر قنبرا فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النيران، فأضرمها، ثم ألقاهم فيها. اهـ نصر متروك، وسلام لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٦] عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمَين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي أما الذَين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد وادفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار. ابن أبي شيبة [٣٣٤١٠] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا. وقال ابن وهب [٧٨] أخبرني عبد الله بن يزيد عن من أخبره عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن نصراني تحول يهوديا أو مجوسيا، أو يهودي تحول نصرانيا أو مجوسيا، قال: فكتب إليه: إنما تحول من كفر إلى كفر، ليس عليه شيء[1]. ابن المنذر [٩٦٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالا وولدا، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارى، وعن مسلم زنى بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتبة فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثا لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليه الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارى فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها. البيهقي [١٧٣٠٥] من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين. قال علي رضي الله عنه: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. اهـ ضعيف.

---

[1] – عبد الرزاق [١٩٢٢٨] أخبرنا ابن جريج قال حدثت حديثا رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩١] عن عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله. اهـ ورواه الخلال [١٢١٥] من طريق يحيى أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد عن العلاء بن أبي محمد أن عليا رضي الله عنه أخذ رجلا من بني بكر بن وائل قد تنصر، فاستتابه شهرا فأبى، فقدمه ليضرب عنقه، فنادى: يا آل بكر. فقال: أما إنك واحد، إمامك في النار. اهـ كذا، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل. البيهقي [١٧٣٤٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثا ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا). اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٥] حدثنا شريك عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال: لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم، فمن أسلم منهم، ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه[١]اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع **ابن عمر** يقول: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبي قتل. اهـ ضعيف[٢].

وروى البيهقي [١٧٣٢٧] من طريق بحر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل. اهـ مرسل جيد.

- ابن وهب في الجامع [٤٦٩] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع **فضالة بن عبيد** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتي به فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه. رواه البيهقي وضعفه.

---

١ - عبد الرزاق [١٨٦٩٠] عن ابن جريج قال قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبى قتل. قال قلت: كم يدعى؟ قال: لا أدري. قلت: عمن؟ قال: لا أدري، ولكنا قد سمعنا ذلك.اهـ

٢ - قال عبد الله بن أحمد في العلل [٥٢٨٨] قرأت على أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقرأت على ابن مهدي قال قال سفيان في حديث المرتد هو أبو أمية حدثني به سفيان. قال أبي ونسخناه من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابن الأشجعي من كتب أبيه عن سفيان عن عبد الكريم البصري قال أبي هو أبو أمية بمثل هذا الحديث.اهـ أبو أمية ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن أبي معشر عن مسروق عن **عائشة** قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء، قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين. اهـ صحيح، وله شواهد عن أم المؤمنين[1].

ما جاء في المرأة ترتد

- الطبراني [٩٣] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها[2]اهـ محمد بن سلمة الحراني عن الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي متروك. ولا يصح شيء عن نبي الله صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [١٨٧٢٨] عن معمر عن قتادة قال: تسبى وتباع. وكذلك فعل **أبو بكر** بنساء أهل الردة باعهم. اهـ منقطع. وهذا في نساء أهل الحرب.

وقال المحاملي في أماليه [١٥٧] حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن يحيى قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتانا زيد بن حارثة فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه، فقبل وجهه. قالت عائشة: وكانت أم قرفة جهزت أربعين راكبا من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فقتلهم، وقتل أم قرفة، وأرسل بدرعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصبه بالمدينة بين رمحين. اهـ منكر. إبراهيم هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري.

ورواه ابن المنذر [٩٦٤٤] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. ورواه هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثني يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتي بأم قرفة الفزارية، وكانت قد ارتدت عن الإسلام، فأمر بها فقتلت. اهـ أخرجه البيهقي في المعرفة. ولا يصح من وجهيه.

---

١ - قال ابن المنذر [١٣/ ٤٧٨] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أسلم على ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين زوجه إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه.اهـ

٢ - ذكره ابن حجر في الفتح [١٢/ ٢٧٢] وقال: سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه ابن وهب [١١٦] أخبرني الليث بن سعد أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثه أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها، وقال لي الليث: وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي. اهـ هذا أمتن وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [٣٢٠٢] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجليها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها. اهـ هذه الزيادة أظنها من تدليس الوليد.

قال أبو عبيد في الأموال [٤١٨] حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها. قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٩٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن **علي** في المرتدة تستأمى، وقال: تقتل. الدارقطني [٣٤٥٤] حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. ثم قال: خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه. اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة. وضعفه أحمد، وقال: تستأمى تجعل أمة. رواه الخلال.

وقال الدارقطني [٣٢٢٢] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام، مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى. اهـ كذا، عمر بن عبد الرحمن، أظنه تصحيفا. والله أعلم.

- قال البخاري في حكم المرتد والمرتدة. وقال **ابن عمر** والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٧٣١] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن **ابن عباس** قال: تحبس ولا تقتل المرأة ترتد.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٧] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد، قال: تحبس ولا تقتل. ثم قال نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحيا. ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا، فلم أكتبه وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٥] نا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحيا [1] اهـ ورواه وكيع وعبد الرحيم بن سليمان وأبو قطن وغيرهم عن أبي حنيفة.

---

[1] - قال الفسوي في المعرفة [٣/ ١٤] سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة قال: تستحيا. قال أبو عاصم: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تقتل. قال أبو عاصم: بلغني أن سفيان

وقال الدارقطني [٣٢١١] حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل المرأة إذا ارتدت. قال: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة. اهـ

وقال الدارقطني [٣٢١٣] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام، تحبس ولا تقتل. اهـ منكر.

من الباب ما جاء في حد الساحر.

سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة. حدثنا سلمة عن أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة. قال: أما من ثقة فلا. والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: تحبس ولا تقتل. الدارقطني [٣٤٥٦] نا محمد بن مخلد نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين. وقال ابن المنذر [٤٧٠/١٣] وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحبته كشعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحبة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحبته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث من أتى بهيمة. قال فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه. ثم قال: ذكر لأحمد بن حنبل حديث عاصم عن أبي رزين في المرتدة قال: هذا رواه أبو حنيفة. قال عبد الرحمن قيل لسفيان سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. ثم ذكر أخبارا في ذم أبي حنيفة. وقال الشافعي [هق١٧٣٢٣] فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)

- أبو داود [٤٣٦٣] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المِغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر. رواه النسائي وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة والألباني. وفي الباب خبر كعب بن الأشرف في الصحيح[1].

- أبو داود [٤٣٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند **أبي بكر** رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه. قال: فأذهبت كلمتي غضبه. فقام فدخل فأرسل إلي. فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل. اهـ الخبر رواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. وفي لفظ للحاكم: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

- ابن المنذر [٩٦٥٥] حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن أجلح عن سلمة عن حجية قال: أتى رجل إلى **علي** برجل فقال: إني سمعت هذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتى يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه. اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٤٨٣] أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل.

وقال عبد الرزاق [٩٧٠٨] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا قال: فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه. اهـ مرسل.

- ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٠] حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم. البيهقي [١٣٧٦٠] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو الأحوص العكبري حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل. اهـ رواه ابن عدي في الكامل. ضعيف.

- مسدد [٢٠٣١] حدثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره أن **ابن عمر** رضي الله عنهما أتي براهب فقيل له إن هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعطهم الذمة ليسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن حصين قال إن ابن عمر رضي الله عنهما مر براهب نحوه. الخلال في أحكام أهل الملل [٧٢٦] أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا هشيم، وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر به راهب فقيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٢] حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال: قيل لابن عمر: إن ههنا رجلا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو سمعته لقتلته، فإنا لم نعاهدهم على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. الخلال [٧٢٧] أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر رضي الله عنهما علا على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: إنا لم نصالحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المنذر [٩٦٥٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ قال: حدثنا المخرمي قال: حدثني أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر إن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لو سمعته لقتلته، ما صالحناهم على سب نبينا. وقال ابن وهب [١٢٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن مجاهد قال: ذكر عند عبد الله بن عمر راهب تناول رسول الله عليه السلام، فقال عبد الله بن عمر: فهلا قتلتموه. اهـ كأن الرجل هو حصين، ورواية الثوري أحسنها. والله أعلم.

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول [٢٠١] روى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتي عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب أحدا من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. اهـ ليث ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة عصمة بن محمد المدني [١٥٣٥] حدثنا الحسين بن محمد بن عفير حدثني شعيب بن سلمة ثنا عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال: وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت، عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث[1].

- البيهقي [١٧٣١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها **خالد بن الوليد** رضي الله عنه. اهـ سند ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية ٢٠٣٢] حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة قال أن **غرفة بن الحارث** رضي الله عنه وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال: حلة لا تشبه الأخرى يلبس في السنة ثلثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه إلى الإسلام فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله غرفة. فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد. قال: ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه المزي في التهذيب في ترجمة غرفة من طريق أبي بكر الباغندي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي، وكانت له صحبة، قال: مر رجل من أهل العهد كان ينشر كل يوم ثوبا أو حلة لا تشبه الأخرى ينشر في السنة ثلاث مئة وستين ثوبا، فدعاه غرفة إلى الإسلام قال: فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقتله غرفة، فقال عمرو بن العاص: إنما يطمئنون إلينا بالعهد. قال غرفة: ما صالحناهم على أنهم يؤذونا في الله وفي رسوله. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٤٩١] قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا حرملة بن عمران قال حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الاسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] - وقال الهندي في كنز العمال [٣٥٤٦٥] عن ابن عمر قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله، قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. أبو الحسن بن رملة الأصبهاني في أماليه، وسنده صحيح.اهـ وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ [٥٤] حديث أتى عمر برجل سب رسول الله فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه عصمة بن محمد بن فضالة بن الأنصاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتى عمر. وهذا منكر غير محفوظ.اهـ

وذكره، فرفع غرفة يده فدق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاصي فقال عمرو: أعطيناهم العهد. قال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم على أن يظهروا شتم نبينا، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيبوها لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت. وقال أبو نعيم في المعرفة [٥٦٢١] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا مطلب بن شعيب ثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، مر بنصراني من أهل مصر يقال له المنذقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم، فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناه العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت. اهـ رواية يحيى بن آدم أثبت، وسنده جيد. غرفة شهد حجة الوداع.

باب منه

- أبو داود في الزهد [٢٥٧] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قالا: كنا مع **سلمان** في جيش فقرأ رجل سورة مريم، فسبها رجل وابنها، فضربناه حتى أدميناه، فأتى سلمان فاشتكى إليه قال: وقبل ذلك ما اشتكى إليه قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، فأتانا سلمان فقال: لم ضربتم هذا؟ فقلنا: إنا قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها قال: ولم تسمعوهم ذلك؟ ألم تسمعوا إلى قول الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) الآية ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس دينا، وشر الناس دارا، وشر الناس عيشا، فأعزكم الله وأعطاكم، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله ما في أيديكم وليعطينه غيركم قال: ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حزبه، ويذهب ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره. أبو نعيم في الحلية [١/ ٢٠١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قال: كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم، قال: فسبها رجل وابنها، قال: فضربناه حتى أدميناه، قال: فأتى سلمان فاشتكى، وقبل ذلك ما كان قد اشتكى إليه، قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، قال: فأتانا فقال: لم ضربتم هذا الرجل؟ قال: قلنا: قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها، قال: ولم تسمعوهم ذاك؟ ألم تسمعوا قول الله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) بما لا يعلمون، ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس دينا، وشر الناس دارا، وشر الناس عيشا، فأعزكم الله وأعطاكم، أتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله عز وجل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما في أيديكم فليعطينه غيركم، ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدكم يخفف عنه من حزبه، ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدمة لآخره. رواه أبو إسرائيل الملائي عن العلاء نحوه. اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد، والصواب رواية سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء عن سلمان، وليس فيه ذكر مريم وابنها عليهما السلام. كتبته في الصلاة. أبو إسرائيل ليس بالقوي.

يأتي من هذا الباب في جامع الاعتقاد إن شاء الله.

حد الساحر

وقول الله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إلى قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

- الترمذي [١٤٦٠] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف. اهـ ثم ضعفه، ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن **جندبا** قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. اهـ

وقال الحاكم [٨٠٧٥] أخبرنا عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي بالري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه فتفرق الناس عنه فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر. فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنعا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال الدارقطني [٣٢٠٥] نا القاضي المحاملي نا زياد بن أيوب نا هشيم أنا خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). الطبراني [١٧٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). اهـ إسناد جيد.

ورواه البيهقي [١٦٩٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيي الموتى ورآه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك

فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقا فليحي نفسه، فأمر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبه نحو الرجل فقال: أفتستطيع أن تهرب. قال: نعم. قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا. اهـ مرسل جيد. وليس هو جندب بن عبد الله. قال البخاري في التاريخ [٢٢٦٨] جندب بن كعب قاتل الساحر، وقال الأعمش عن إبراهيم أراه عن عبد الرحمن بن يزيد أن جندبا قتل الساحر زمن الوليد بن عقبة، حدثنا إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله. حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتله، حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان قتله جندب بن كعب. اهـ هذا أصح، والبجلي لا يقوله إلا هشيم، وكان ربما غلط في الأسماء، وهذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد فيه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي، فقال له: إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء. قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن اقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ولا يزمزمن، وذلك قبل أن يموت بسنة. قال: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن، وجعلنا نسأل الرجل: من عندك؟ فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم، وصنع جزء طعاما كثيرا وأعرض السيف في حجره، وقال: لا يزمزمن أحد إلا ضربت عنقه، فألقوا أخلة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدهها[1]. قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجندب: جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل. فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب: ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لفي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر، ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه، فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله. وذهب عنه السحر. فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله:

أفي مضرب السحار يسجن جندب... ويقتل أصحاب النبي الأوائل.

فإن يك ظني بابن سلمى ورهطه... هو الحق يطلق جندب أو يقاتل.

---

[1] – كذا، وأظنها ما سد ههنا. أي ملأ حمل بعير. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فنال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول: ما أحد بأعز علي من أثية نفاه عثمان فلا أستطيع أؤمنه ولا أرده. قال عبد الرزاق: وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر. اهـ خبر أثية منقطع، حكاه ابن جريج، وما قبله في خبر جندب أصح.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر أن اقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن. وقال عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتبا لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب **عمر** قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر. قال: وصنع طعاما كثيرا وأعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا قدر بغل أو بغلين من وَرِق أخلة كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة. قال: ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر. سعيد [٢١٨٠] نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وجابر بن زيد قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتى كتاب عمر بن الخطاب قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين المجوس وحرمهم، وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وفرقنا بين الرجل وحرمته في كتاب الله، وصنع طعاما ثم دعا المجوس، وعرض السيف على فخذه، فأكلوا بغير زمزمة وألقوا وقر بغل أو بغلين من وَرِق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ رواه البخاري والترمذي مختصرا، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم. وفي لفظ عند البيهقي: فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة. صحيح. ورواه عوف الأعرابي عن عباد العنبري عن بجالة. رواه سعيد بن منصور وغيره.

- عبد الرزاق [١٨٧٥٥] عن عبد الرحمن عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. اهـ وقال الخلال في أحكام أهل الملل [١٣٦٣] أخبرنا المروذي قال: قرئ على أبي عبد الله: عبد الوهاب بن الثقفي عن [التميمي] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات ولم يرجمه. اهـ صوابه المثنى. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٩] عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن **عائشة** أعتقت جارية لها عن دُبر منها ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك. قالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها ففعل. اهـ رواه أبو مصعب وسويد وابن الحسن في الموطأ، ورواه ابن القاسم والقعنبي والشافعي ومصعب الزبيري كذلك.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٠] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فسألتها فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها. أحمد [٢٤١٢٦] حدثنا سفيان حدثنا يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها. اهـ

وقال البخاري [د١٦٢] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدا، ثم قالت: بيعوها من شر العرب ملكة. ابن المنذر [٨٧٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاشتكت عائشة فقال طبيب بالمدينة: إنكم لتصفون صفة امرأة مسحورة سحرتها أمة لها في حجرها بول صبي فقالت: سحرتني؟! فقالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق. قالت: فإن لله علي أن لا تعتقين أبدا، بيعوها من شر حي في العرب ملكة، فباعوها، فاشترت بثمنها إنسانا فأعتقته. اهـ

وقال الدارقطني [٤٢٦٧] نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها فقالت: ائتوني بها. فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها. اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه وابن حجر والألباني وشعيب. يأتي إن شاء الله في كتاب الرقى.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٧/ ٤٤٩] وروى الشافعي وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: باعت عائشة جارية لها كانت دبرتها سحرتها وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها. اهـ فإن كان محفوظا فهو متابعة جيدة لحديث عمرة، ويشبه أن يكون وهما.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [١٥/١٥٤] وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا: كانت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جارية مدبرة فاهمتها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فبعث في طلب الجارية فأعجزته و لم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشترى بها جارية فجعلها مكانها على تدبيرها. اهـ منكر.

وكأن الجارية ليست مسلمة، والعلم عند الله، وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها زينب، فلم يقتلهما؟اهـ رواه الخلال في أحكام أهل الملل بسند صحيح[١].

- مالك [١٥٦٢] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن **حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين. اهـ كذا قال معمر. ورواه الخلال من طريق وكيع قال حدثنا العمري عن نافع أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت بها فقتلت. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٧] عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان. ابن وهب[١٢٦] حدثني عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت بها فقتلت[٢]. وقال الخلال [٤٦٨] أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جاريتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكره، فجاءه عبد الله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتد عليه،

---

[١] - قال الشافعي في الأم [١/ ٢٥٧]... وأما بيع عائشة الجارية و لم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم.اهـ

[٢] - ثم قال: فأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه كان يقتل السحار عندهم، وأن مروان بن الحكم قتل ساحرا كان منزله قريبا من منزل عروة بن الزبير، و لم يزالوا يقتلون.اهـ صحيح، محمد هو أبو الأسود يتيم عروة.

فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به. فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. الخلال [١٣٥٣] أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا [محمد] بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكر ذلك واشتد فيه، فأتاه فقال: إنها سحرتها، ووجدنا سحرها، واعترفت به، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك واشتد فيه؛ لأنها قتلت دونه. اهـ كذا محمد، أظنه سويد بن سعيد. البيهقي [١٦٩٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان فغضب فأتاه ابن عمر فقال: جاريتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [٢٠٣٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيمان فجعل يخط لهم أو قال يتكهن لهم ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فقيل لأبي بكر أتعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيمان يخط أو قال يتكهن فقال أبو بكر: ألا أراني كنت آكل كهانة النعيمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه. اهـ ورواه أحمد في الورع عن إسماعيل عن أيوب عن محمد، وهو مرسل جيد. كان النعيمان رجلا مزاحا و لم يك كاهنا.

- عبد الرزاق [١٩٨٠٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق. اهـ صحيح، يأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله.

- البيهقي [١٦٩٤٧] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حداثة ذلك تسله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر و لم تعمل به. قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أختي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول إني لأخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوج فغاب عني فدخلت علي عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما آمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءتني بكلبين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتنة فلا تكفري وارجعي فأبيت وقلت لا. قالا: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعت و لم تفعل فرجعت إليهما فقالا: فعلت. فقلت: نعم فقالا: هل رأيت شيئا قلت لم أر شيئا فقالا: لم تفعلي ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأربت وأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ائتي فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئا. فقالا: كذبت لم تفعلي فارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بحديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فجئتهما فقلت قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئا وما قال لي شيئا. فقالت: بلى لن تريدي شيئا إلا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت: اطلعي فطلعت. فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت: أيبسي فأيبست ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت اخبزي فأخبزت فلما رأيت أني لا أريد شيئا إلا كان سقط في يدى وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا أفعله أبدا. فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما، قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضمان. قال ابن أبي الزناد وكان هشام: يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله، ثم يقول هشام: ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكى أهل حمق وتكلف بغير علم، والله أعلم. اهـ ذكره في قبول توبة الساحر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [٢٠٣٥١] عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل علي أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى على زوجي. قالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. البيهقي [١٦٩٤٩] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. اهـ هذا أشبه. وقال أبو الجهم [١٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أمية قال: دخلت على عائشة مع ابني وهو يومئذ صبي، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين هل علي جناح أن أقيد جملي أو كلمة نحوها قالت: لا، فلما ولت، قالوا لها: يا أم المؤمنين إنها تعني زوجها، فقالت: ردوها علي ملجمة في النار، ملجمة في النار مرتين اغسلن عني أثرها بماء وسدر. اهـ على رسم ابن حبان.

جماع ما يدرأ به الحد

ما قالوا في المكره يقع في حد

وقال الله تعالى في كلمة الكفر (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

- ابن حبان [٧٢١٩] أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اهـ وصححه الحاكم والذهبي، وضعفه أبو حاتم وأحمد وغيرهما.

وروى الدارقطني والبيهقي من طريق معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠١٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى **أبي بكر** فضربه ونفاه، و لم يضرب المرأة. اهـ مرسل، وقد تقدم في تغريب البكر عن صفية بنت أبي عبيد، وهو خبر صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٦] حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر و لم يجلدها ونفاه سنة، ثم جاء فزوجها إياه بعد ذلك. وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك. اهـ كذا قال حماد، وأحسبه يريد خبرين عن أبي بكر وعن عمر في التغريب. والله أعلم.

- مالك [١٥١١] عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده **عمر بن الخطاب** ونفاه و لم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. عبد الرزاق [١٣٤٦٨] عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه عمر و لم يضربها. عبد الرزاق [١٣٤٧٠] أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠١٢] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان و لم يضرب الإماء. ابن المنذر[٩٢١٠] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا اغتصب جارية من جواري الخمس، فجلده عمر بن الخطاب و لم يجلدها. اهـ

وقال أبو الجهم [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري قال [٦٩٤٩] وقال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. اهـ عن نافع مرسلا أصح. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى البيهقي [١٧٥٠٦] من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي أخبرنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل. اهـ صححه الألباني في الإرواء.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٦] عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلا أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف فيّ مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٢] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت خدنا منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقصني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر: وافني بها، وبناس من قومها قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا هي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرتني، ثم سأل قومها فأثنوا خيرا قال: فقال عمر: شابة تهامية نومة قد كان يفعل، فمارها وكساها، وأوصى قومها بها خيرا. ابن المنذر [٩٢٠٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركبني وانجثم علي، قال: فخلى سبيلها. البيهقي [١٧٥٠٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت. قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤومة شابة. فخلى عنها ومتعها. وكيع في أخبار القضاة [١/١٠١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبو إدريس[١] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال: أتيت باليمن وأنا على اليمن بامرأة فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة ثيب حبلى من غير بعل، والله ما خاللت خليلا، ولا خادنت حدثا[٢] منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رفصني، وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقنعا، ما أدرى أي خلق الله هو. قال: فكتبت إلى عمر فيها: فكتب إلي: أن واف بها وناس من قومها المواسم، فوافيت بها وبقومها. فقال لي كالغضبان: ما فعلت المرأة ؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها، فقلت: ما كنت لأفعل، قال:

---

١ - كذا، وإنما هو ابن إدريس هو الأودي.

٢ - كذا، وإنما هو خَدَنًا.

فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثتني، وأثنى عليها قومها، فقال عمر: شأن بها منه تنومت وفما كان ذاك يفعل فمارها وكساها، وأرضى قومها بها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٣] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينما نحن بمنى مع عمر، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تقتل نفس دونه. ابن المنذر [٩٢٠٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كنا مع عمر بن الخطاب بمنى، فأتي بامرأة ضخمة على حمار، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما استكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت امرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتى إذا نعست أتيت فراشي فنمت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هذه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشبين. قال: ثم خلى عنها وكتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسا دوني. البيهقي [١٧٥٠٤] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت فقمت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشبين – شك أبو خالد – لعذبهم الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني. اهـ ورواه أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك. صحيح.

– عبد الرزاق [١٣٦٦٤] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها. ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت، فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجتمها فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها. اهـ صحيح.

– سعيد [٢٠٨٣] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنيت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنفد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فخلى سبيلها. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنى أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك الحد، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي الفاحشة ولا يقام علي الحد، قال: فأقامه عليها. حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله. مسدد [١٨٥٤] حدثنا حفص عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد نحوه. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٢] أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين: أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ثم أصابني، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت. فقال عمر: ويشير بيده مهر مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها. اهـ أبو سلمة اسمه عبد الله، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٣] عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد. اهـ موثقون، وفي سياقه نكارة.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٤] أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة. اهـ صحيح، وهذا أصحها.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٩] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فأخبر عمر خبرها فسألها فقالت: كنت امرأة مسكينة لا تعطف علي أحد بشيء، فما وجدت إلا نفسي، قال: فأرسل إلى رفقتها فردوهم، وسألهم عن حاجتها فصدقوها، فجلدها مئة وأعطاها وكساها، وأمرهم أن يحملوها معهم. أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها. قال عبد الرزاق عن

ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها فردها عمر إلى اليمن، وقال: لا تذكروا ما فعلت. اهـ مرسل صحيح، كتبته في الحج.

- عبد الرزاق [١١٤٢٤] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته. اهـ صحيح، كتبته في الطلاق.

- عفان في أحاديثه [١٣٧] حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول في رجل استكره على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، قال: إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيرا، وإن هو شرب وأكل فهو في عذر. اهـ منقطع، قيس هو أبو عبد الملك المكي. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عفان.

درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل

- الترمذي [١٤٢٤] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة و لم يرفعه. اهـ ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٤] حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن **عائشة** قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة. اهـ يزيد ضعيف.

- البخاري [٦٨٢٥] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون. قال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت. قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا فارجموه. قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه. اهـ

وقال البخاري [٦٨٢٤] حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكتها؟ لا يكني. قال: فعند ذلك أمر برجمه. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو داود [٤٤٢٠] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال: لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه من شئت من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: و لم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٤٤٣٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. اهـ صححه الألباني وشعيب.

- أبو إسحاق المزكي في الغرائب التي انتقاها الدارقطني [٨٣] أخبرنا ابن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن **أبا بكر** عليه السلام أتي بسارق فقال: أسرقت؟ قال: لا، قال: فخلى سبيله. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٢] عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملا لعمر، قال معمر وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى **عمر** أن رجلا اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله. وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده. عبد الرزاق [١٣٦٤٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنى بالشام فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه. وقال ابن حجر في التلخيص [٢٠٥٩] وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي قال: أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زنيت البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أوحرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق.

ورواه البيهقي[١٧٥٢٢]من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كُتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي. فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٨٣٧٧] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد بن هذيم قال: فأتى حمزة بمال له ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلا حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجما. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم، لأنه عذره بالجهالة. اهـ حديث حسن، علقه البخاري قال [٢٢٩٠] وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٥] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول (وما ملكت أيمانكم) فهذا ملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب، وقد ملكت أمري، فرفعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم فقالوا: قد خاصمتاك بكتاب الله جل جلاله وقال علي: قد خاصمتاك بكتاب الله، فجلد كل واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٨١٨] عن معمر عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها. اهـ مرسل، وهو خبر صحيح، تقدم في النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما، ويقام الحد عليها. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٨] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضربا مبرحا، وأمر في العبد فبيع في أرض غربة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٥] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة من الشيطان. اهـ مرسل حيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له **عمر**: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده **عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف** فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم. اهـ كذا قال. ورواه الشافعي [١/ ١٧٨] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما. وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٥] عن معمر قال أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت. فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. وقال غيره من مرغوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا. فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها. فقال عمر لعثمان: أشر علي. قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك. قال: فإني لا أرى الحد إلا على

من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا. فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. فضربها عمر مئة وغربها عاما. اهـ كذا روي الخبر عن هشام عن أبيه. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/ ٨٥١] حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وأعتق كل من صام وصلى من رقيقه، وكانت فيهم امرأة سوداء لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فجاء عبد الرحمن إلى عمر فزعا فأخبره، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، وأفزعه ذلك، فسأل الجارية: ممن حملك؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين تستهل به. فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فقال عبد الرحمن وعلي: قد وجب عليهما الرجم فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: وأنت فأشر، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وإنما الحد على من علمه، فجلدها مائة وغربها، وقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. اهـ هذا أولى وهو مرسل، وُلد يحيى بعد عمر.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٧] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها مركوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا: تحد. فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها و لم يرجمها. اهـ ابن عمرو لم يقم متنه، وهو سند حسن. وقال ابن شبة [٣/ ٨٥٢] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: لما حضرت حاطبا الوفاة أوصى بأن يعتق كل مملوك له قد صلى وصام، وكانت جارية له سوداء فزنت وكانت ثيبا، فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته، فقال: مثلك الرجل لا يأتي بخير، فقلت: يا أمير المؤمنين حق الله وقع في أهلي، وأنت محل ذلك فأتيتك لذلك، فقال: ائتني بها، فأتيت بها، فقال: زنيت ويحك؟ قالت: نعم رفش درهمين بالحبشية، تقول أجري بدرهمين وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، فقال: ما ترون؟ فقال علي، وعبد الرحمن: نرى أن تقيم عليها الحد، وعثمان ساكت، فقال: ما تقول أنت؟ فاستوى جالسا وكان متكئا فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسا، وإنما الحد على من عرفه فقال: صدقت والله ما الحد إلا على من عرفه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة وغربها عاما. اهـ حسنه ابن كثير في مسند الفاروق من هذا الوجه.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [٣/ ٣٠٦] وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر أحبلتِ؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به. وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي. فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعمله، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه. قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي أعجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين. وإن عثمان قال لعمر: لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار. وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب. وهو خبر صحيح. وقد علقه البخاري في الأحكام قال: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبهما الذي صنع بهما. اهـ

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت. اهـ صحيح، تقدم. وتقدم نحوه عن علي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلا، فواقعها وهو يرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة في العلانية. سعيد [٢١٥١] نا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي أن رجلا كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة، فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، واضرب الحد المرأة في العلانية. ابن المنذر [٩٢٠٥] حدثني أبو توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد عن هشيم عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم

أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي فقال لـه علـي: اضرب الرجل حدا في السر، واضرب المرأة حدا في العلانية. اهـ إسحاق هو الكوسج، رواه في مسائله أحمد وإسحاق. ورواه البخاري في التاريخ من طريق هشيم عن أبي بشر. سند حسن.

- عبد الرزاق [١٣٦٤١] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادرؤا الحدود ما استطعتم. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٥] حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب. مرسل جيد. منصور بن زاذان عن الحارث بن يزيد العكلي أشبه[1]. وقال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح. اهـ

وروى البيهقي [١٧٥١٧] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغني أو بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال: إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم، فإني أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطردوا المعترفين. البيهقي [١٧٧٤١] من طريق العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان يعني المعترفين بالحدود. اهـ مرسل جيد.

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٤٦] حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استر من الحدود ما وراك، أي ادرءوها ما قدرتم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٩٣] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتي بسارق فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني فخلى سبيله و لم يقطعه. وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٠] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه و لم يقطعه. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٧٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر و لم يقطعه. اهـ مرسل.

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٨] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون ادرءوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن **عبد الله** قال: ادرؤوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم. البيهقي [١٧٥٢٠] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مثله. ابن المنذر [٩٢٠٣] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادرءوا القتل عن عباد الله ما استطعتم. ابن المنذر [٩٢٠٤] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عبد الله ادرءوا القتل والجلد عن عباد الله. اهـ سند جيد. وقال ابن المنذر [٩٠٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أن ابن مسعود قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٠] عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم. الطبراني [٨٩٤٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: ادرءوا الجلد والقتل عن عباد الله ما استطعتم. اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي[١٧٥١٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: ادرءوا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد. وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة. اهـ هذا أصح، وعبيدة بن معتب الضبي ليس بالقوي. وقد كتبته من طريق الأعمش.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٦] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن **معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر** قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأه. الدارقطني [٣٢٢٣] من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادرأ ما استطعت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٤] حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد عليا وأتي برجل وامرأة، وجدا في خرب مراد، فأتي بهما علي، فقال: بنت عمي ويتيمتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك. وقال الدولابي في الكنى [٩٥٥] وحدث عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم قال: أخبرني يزيد أبو داود الأودي قال: كنت عند علي بن أبي طالب بعد العصر إذ أتي برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد ومعه جارية، قد اختضب قميصها بالدم، فقال له علي: ويحك ما هذا ما صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت ابنة عمي ويتيمة في حجري، وهي غنية من المال،

وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت مدرك النساء أن ترغب عني فتزوجتها، وهي تبكي. فقال لها تزوجته، فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا. فقالت: نعم تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك. وسمعت بعض أهل العلم يقول: يزيد أبو داود هذا هو جد عبد الله بن إدريس، وهو يزيد بن عبد الرحمن. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٤] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت عليا أتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا، فقال: لا، فخلى سبيله. اهـ مسكين لن يحدث عنه غير ابن عون، وثقه ابن حبان. وقد تقدم نحو هذا في باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٨] عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت هي ومالها حل لي. قال: اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه بالجهالة. العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: جاءت امرأة إلي علي بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر، لا تعودن. اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية ١٨٧٣] حدثنا عبيد الله هو القواريري ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو المُحَيّاة قال قال أبو مطر: رأيت عليا رضي الله عنه أتي برجل فقالوا إنه قد سرق جملا فقال: ما أراك سرقت. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك. قال: بلى، قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركته وقد أقر لك. قال: آخذه بقوله وأتركه بقوله. ثم قال علي رضي الله عنه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر بقطع يده ثم بكى فقلنا يا رسول الله لم تبكي فقال صلى الله عليه وسلم وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه قال صلى الله عليه وسلم ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا الحدود بينكم. اهـ أبو المحياة اسمه يحيى بن يعلى، وأبو مطر البصري مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٩] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقا حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه. قال: فأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل تغيب الشهيدان فخلى سبيل السارق و لم يقطعه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٨٩٢١] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي لا. ابن المنذر [٩٠٧٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن أبا مسعود أتي بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا. البيهقي [١٧٧٤٠] من طريق عبد الله بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٨] حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٢] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن **أبي الدرداء** رضي الله تعالى عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها: يا سلامة أسرقت؟ قولي لا. قالت: لا فدرأ عنها. ابن أبي شيبة [٢٩١٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت فقال لها سلامة أسرقت؟ قولي: لا. ابن المنذر [٩٠٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة الشامي قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها سلامة فقال: يا سلامة سرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فتركها. اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الثوري. البيهقي [١٧٧٣٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلى عنها. ورواه ابن الجعد [١١٠٢] أخبرنا شعبة عن معاوية وإبراهيم بن ميمون عن يزيد بن أبي كبشة عن أبيه وكان عريف السكاسك قال: أتي أبو الدرداء بجارية قد سرقت واعترفت فقال لها: سرقت؟ قولي لا. قالت: لا. فقال له أبي: أنت تقول لها قولي لا؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يصنع بها، قال لها: أسرقت قولي لا. قال أبو الدرداء: أسرقت قولي لا. قالت: لا، فخلى سبيلها. اهـ معاوية هو ابن قرة. صحيح من الوجهين إن شاء الله.

- ابن سعد [٥٨٤٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: قيل **لخالد بن الوليد**: إن في عسكرك من يشرب الخمر فركب دابته وجال في العسكر فلقي رجلا على منسج فرسه زق خمر فقال له: ما هذا؟ قال: خل. فقال خالد: اللهم اجعله خلا. قال: فجاء الرجل أصحابه فقال: قد أتيتكم بخمر ما شربت العرب مثلها، فلما فتحوه إذا هو خل قالوا: ويلك والله ما جئتنا إلا بخل. قال: هذه دعوة خالد. اهـ مرسل حسن. وقال ابن كثير في البداية والنهاية [٧/ ١٣٠] وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال: أتي خالد برجل معه زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلا، فصار عسلا. اهـ ابن عياش ليس بالقوي. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من وجوه أجودها رواية ابن سعد.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٦٩] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن **أبا هريرة** أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثا. ابن المنذر

[٩٠٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي قال: أتي أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٩٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتي برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى **ابن عمر** يسأله عن ذلك، فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه. اهـ طارق أظنه ابن مخاشن الأسلمي، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعا أبا سالم يقول: شهدت **الحسن بن علي** وأتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته، لكي يقول لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. الدولابي [١٠٢٦] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن غالب أنه سمع أبا سالم السلولي قال: كنت عند الحسن بن علي جالسا إذ أتي بشاب، فقيل إنه سرق، فقال له الحسن: قل اختلسته، قال: بل سرقته، قال: اذهبوا به فاقطعوا. اهـ صوابه سميع، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٧٤٦] عن عبد الله بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن **سنان بن سلمة بن محبق** وكان سلمة قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لرجل: يا لوطي، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال: نِعمَ الرجل أنت إن كنت من قوم لوط. اهـ سند حسن، عبد الله بن كثير بصري نزل صنعاء يروي عنه عبد الرزاق وهشام بن يوسف، قاله أبو نعيم في المعرفة، يروي عن شعبة وغيره، صحح له المقدسي في المختارة، وابن كثير في مسند الفاروق.

- عبد الرزاق [١٨٩١٩] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. أسرقت؟ قل: لا. علمي أنه سمى أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتي بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. ابن أبي شيبة [٢٩١٧٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمى أبا بكر وعمر. اهـ منقطع. وقد تقدم من هذا الباب.

حد المجنون

تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز: أبك جنون؟[1]

[1] - قال ابن المنذر [١٢/ ٣٧٢] وأجمع أهل العلم أن الفرائض لا تجب على من بلغ مغلوبا على عقله، وحجتهم فيه قول الله (واتقون يا أولي الألباب).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن الجعد [٧٤١] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن **عمر** أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجمها، فقال له **علي**: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ. وقال أبو داود [٤٤٠١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال فجعل يكبر. حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل. وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال: فجعل عمر يكبر. اهـ علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وله طرق.

- مالك [١٥٤٩] عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى **معاوية بن أبي سفيان** أنه أتي بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه، فأنه ليس على مجنون قود. اهـ مرسل جيد.

يأتي منه في الديات.

الأمر في الذي لم يحتلم

- أحمد [٢٤٧٤٧] حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل قال عفان وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل وقال روح وعن المجنون حتى يعقل. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٤٤٠٦] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. اهـ رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن **أبا بكر** أتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أنملة فتركه فلم يقطعه. علي بن حجر في أحاديثه [١٠٣] عن إسماعيل بن جعفر قال حدثنا حميد عن أنس أن سارقا أتي به أبو بكر فقال: فدعى بالمقدار فقدره فوجده قد نقص أنملة فتركه قال: فسمي الغلام بعد ذلك نميلة. ابن المنذر [٢٣٢٩] وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتي بسارق فشبره فنقص أنملة من ستة أشبار فتركه و لم يقطعه. ابن المنذر [٩٠٧٢] حدثنا أبو سعد قال:

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس فذكره. صحيح، خلا زيادة ذكر النميلة أظنه وهما، الصحيح عن عمر.

وقال ابن المنذر [٩٠٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس أن غلاما سرق فأتى به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه، قال أنس: ففتلت الخيط فتلا شديدا فنقص أنملة فلم يقطعه. قال حميد: نقص من سداسي أنملة. اهـ هذا وهم، والصحيح من هذا الوجه عن أبي بكر[1].

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال: أتي **عمر** بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه، فسمي الغلام نميلة. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق[١٨٧٣٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتي **ابن الزبير** بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه، فنقص أنملة فتركوه فسمي نميلة، فَسَادَ بعدُ أهلَ العراق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أتي ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه. مسدد [١٨٦٩] حدثنا يحيى عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة قال أن ابن الزبير رضي الله عنهما أتي بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وحدثنا أن عمر رضي الله عنه كتب إليه في غلام من أهل العراق سرق، فكتب إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة فترك وسمي نميلة. اهـ صححه البوصيري في الإتحاف.

- عبد الرزاق [١٣٣٩٧] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم ينبت، قال: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد. ورواه البيهقي [١١٦٥٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن أبي الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٧] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر غلام منا في شعره بامرأة فرفع إلى عمر فشك فيه، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك أو لحددتك. البيهقي [١١٦٥٣] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن

---

[1] - قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٥٠] وسئل أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حميد عن أنس أن غلاما سرق على عهد عمر، فأتي به عمر، فشبر الغلام، وأخذ مقايسه، فنقص أنملة فلم يقطعه. قال أبي: هذا خطأ، حدثنا الأنصاري عن حماد عن أنس أن غلاما سرق، فأتي به أبو بكر فشبره. وهو الصحيح.اهـ كذا في المطبوع، عن حماد وهو تصحيف من حميد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد. اهـ مرسل جيد. ذكره أبو عبيد في الغريب، وقال: الابتهار أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بها كاذبا، فإن كان قد فعل فهو الابتئار. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٠٦٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى البكاء عن أبي العالية قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود. اهـ البكاء ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣٩٨] عن الثوري عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن **عثمان** أتي بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره، فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطع. البيهقي[١١٦٥٥] من طريق العدني عن سفيان حدثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتي عثمان بن عفان رضي الله عنه بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٥] حدثنا شريك عن أبي حصين عن عبد الله قال: أتي عثمان بغلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتزره هل أنبت؟ حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن أبي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله. ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/ ٩٨٠] حدثنا عمرو بن مرزوق قال: حدثنا شعبة عن ابن حصين[1] عن عبد الله بن عبيد بن عمير أظنه عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه أتي بغلام قد سرق قال: انظروا اخضر مئزره؟ فنظروا فإذا هو لم يخضر، فخلى سبيله. اهـ مرسل أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٩] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن **علي** قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له. ابن المنذر [٩٠٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقتص واقتص منه، فإذا استعانه رجل بغير إذن أهله و لم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتي **عبد الله** بجارية سرقت لم تحض فلم يقطعها. البيهقي [١٧٦٦٩] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن القاسم قال: أتي عبد الله بجارية قد سرقت و لم تحض فلم يقطعها. الطبراني [٩١٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: أتي

---

[1] - كذا، وإنما هو أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

عبد الله بجارية سرقت و لم تحض فلم يقطعها. اهـ مرسل جيد. وقال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله[1] اهـ الأول أصح.

- البيهقي [١١٦٥٦] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن **عبد الله بن عمر** قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتلم أم لا نظر إلى عانته. اهـ لا بأس به.

ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود

- البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها. اهـ

- أبو داود [٤٣٧٦] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٨١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن **عمر بن الخطاب** قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن أبي حازم أن **عليا** شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. أبو يوسف [١٦٦] حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا. اهـ مرسل حسن.

- مالك [١٥٢٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن **الزبير بن العوام** لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. اهـ مرسل.

---

[1] - عبد الرزاق [١٨٧٣٣] عن الثوري عن أبي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتي بجارية لم تحض سرقت فلم يقطعها.اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار أن سارقا أخذ منه سرقته قال فأخذناه ولاث به الناس فجاء الزبير فقال: ما هذا؟ فأخبرناه، فقال: اعفوه، قلنا: يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقته؟ قال: نعم، اعفوه ما لم يبلغ حَكَمَه، فإذا بلغ حكمه لم يحل له أن يدعه ولا لشافع أن يشفع له. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقا ومعه ناس فشفع له فقال الفرافصة نبلغه الأمير فإن شاء عفا عنه فقال الزبير: إذا عفا عنه الأمير فلا عافاه الله. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام فإن أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٧] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتي به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. الدولابي [٦٨] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: ثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافضة الحنفي أن الزبير مر عليه بسارق فشفع له فقيل: يا أبا عبد الله أتشفع لسارق؟ فقال: نعم لا بأس به إن لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله له إن عفا عنه. اهـ رواية ابن أبي شيبة عن وكيع أصح. وقال الدارقطني [٣٤٦٨] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتي به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله. وقال ابن المنذر [٩٠٨٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن سعد عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. اهـ كذا قال ابن المنذر، ورواه البيهقي [١٨٠٧٥] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الدارقطني [٣٤٦٧] نا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبه نا أبو غزية الأنصاري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله

الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه الطبراني في الصغير، وأبو غزية محمد بن موسى ضعيف.

وروى البيهقي [١٨٠٧٤] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٦١] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن **ابن عمر** قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه. ابن المنذر [٩٠٨٧] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. اهـ عبد الوهاب هو ابن بخت. وقال ابن المنذر [٩٠٨٦] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه. اهـ صحيح.

وقد روي من وجوه عن ابن عمر مرفوعا، كلهن لا تخلو من مقال، أجودها ما روى البيهقي [١٨٠٧٢] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن قال: فرأيته تذمم. قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون؟ ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتم زادكم الله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل ردغة خبال حتى يخرج مما قال. اهـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والذهبي. وصحح أبو حاتم وقفه، وهو كما قال إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٢٠٩٠٨] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: جاء رجل إلى **ابن عباس** يستعين به على ابن الزبير وكان عاملا فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك. اهـ سند صحيح. له باب غير هذا.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا يشفع في حد. ابن المنذر [٩٠٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد. اهـ واصل هو ابن حيان. صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر: مثل ما قال أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مرارا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: أبكر أم ثيب؟ قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم. اهـ رواه مالك. وفي لفظ له قال رسول الله لهزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي من وجه موصول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣١] عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال **أبو بكر الصديق**: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه. اهـ هذا مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. ابن سعد [٦٦٩٥] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٣١] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. وقال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أيقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا صالح حدثني أبي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا حماد بن الحسن الوراق حدثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. ح حدثنا صالح بن أحمد بن

حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أنه سمع زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله عز وجل، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس قال: حسبت أنه قال: يشربون فثار بهم: أفسقا أفسقا؟ فقال: بعضهم: بلى أفسقا أفسقا، قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حُدّث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٣] عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن[1] عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا. قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شَرْبٌ، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم. اهـ رواه الحاكم من طريق عبد الرزاق وصححه والذهبي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٢/ ٧٢٢] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف حدث أنه حرس عمر رضي الله عنه، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى قربوا منه، فإذا باب مجاف على قوم فيه لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بيد عبد الرحمن وقال: أتدري بيت من هذا؟ قال عبد الرحمن: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهي عنه قال الله تعالى: (ولا تجسسوا) فانصرف عمر رضي الله عنه وتركهم. اهـ كذا، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وقال ابن حبان في الثقات [٢٨٥٢] ثنا عمرو بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي بن[2] صالح عن ابن شهاب قال ثنا زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن

---

[1] - كذا وجدته، وإنما هو زرارة بن مصعب، ورواه على الصحيح الحاكم من طريق الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي من طريق أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق كذلك. وروه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن الرمادي عنه.

[2] - كذا، وصوابه ثنا أبي هو إبراهيم بن سعد الزهري عن صالح هو ابن كيسان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مخرمة أخبره أن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب البيت مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هو؟ فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن في شرب. قال: فماذا ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهينا عنه قال الله تعالى (ولا تجسسوا) فانصرف عنهم وتركهم. الفسوي [٣٦٨/١] حدثنا أحمد بن أسد البجلي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرست مع عمر ذات ليلة فشب لنا سراج فأتيناه فإذا باب مجاف وأصوات ولغط: قال فقال لي: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا الذي نهينا عنه: التجسس. قال: فانصرف وانصرفت معه. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٢٥] حدثنا أبو بكر الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري ح حدثنا العباس الدوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف. خبر صحيح.

وقال الخرائطي [٤٤٨] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال الله عز وجل (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه. اهـ ثور مستور، وقد وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال الخرائطي [٤٢٤] حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة، فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن الله تبارك وتعالى لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي مثل مقالته. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٢] عن الثوري عن مطرح عن الحسن قال: قال عمر: روغ السارق ولا تروعه، يقول: انفوه، صِح به ولا ترصده. عبد الله بن أحمد في العلل [٣٧٤٦] قرأت على أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن سفيان عن مطرف عن الحسن قال قال عمر: ورع السارق لا تراعه. قرأت على أبي حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن مطرح عن الحسن قال قال عمر: روع السارق ولا تراعه، يقول: لا ترصد السارق لتأخذه، ولكن روعه أنفزه صِح به. ابن أبي شيبة [٢٨٨٩٣] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تراعه. اهـ مبارك بن فضالة يدلس، ومطرح اختلفوا في اسمه وهو مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٥] أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فسأله عنه فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة. قال سليمان: ودعي **عثمان** في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمرا قبيحا فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة. اهـ ضعيف. وحديث عقبة يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٩] عن أيوب عن عكرمة أن **عمار بن ياسر** أخذ سارقا ثم قال: أستره لعل الله يستتريني. اهـ مرسل، يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٥] حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جفنة ودعا القافة، فقالوا: حبشي، فاتبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٣٠] عن الثوري قال أخبرني أبي عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه أخذ سارقا فزوده وأرسله، وأن عمارا أخذ سارقا عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه. ابن المنذر [٩٠٨٥] حدثنا موسى قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أخذ سارقا فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة أن ابن عباس وعمارا والزبير أخذوا سارقا فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. اهـ صحيح عن ابن عباس، وذكر الزبير لا يثبت.

ورواه أبو عمر في التمهيد [٢٣/ ١٣١] من طريق عدي بن الفضل عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن عمار بن ياسر أخذ سارقا فقال: ألا أستره لعل الله يستريني. اهـ منكر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٨٩٤٥] عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل **لابن مسعود**: هلك الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا. قال: قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا نقم عليه. البيهقي [١٨٠٨١] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمرا؟ فقال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه. ابن أبي خيثمة [٤٣٦٧] حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله بن مسعود: هل لك في الوليد مبتلة لحيته خمرا؟ قال: إنا قد نهينا أن نتجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه. الحاكم [٨١٣٥] من طريق أسباط بن محمد القرشي ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه. اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [١٨٩٤١] عن معمر عن أيوب عن الشعبي قال: أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نفتيه إن شاء الله، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإنا لا نملك مغفرتها ولكنا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها. اهـ مرسل حسن.

- أحمد [١٧٣٩٥] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نشيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب **عقبة بن عامر** قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم. فقال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. قال: ففعل فلم ينتهوا قال: فجاءه دخين. فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبراني [٤٨٤] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا نصر بن علقمة عن أخيه عن ابن عائذ عن لقيط بن أرطاة السكوني أن رجلا قال له: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح، فارفع أمره إلى السلطان، قال: لقد قتلت تسعا وتسعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحب أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم. وقال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي حدثنا نصر بن علقمة عن ابن عائذ عن أخيه أرطأة بن المنذر السكوني أن آتيا أتاه فقال: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فأهي أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم تسعة وتسعين من المشركين ما يسرني أني قتلت مثلهم وأني كشفت قناع مسلم. اهـ ضعيف.

الحد على المريض ونحوه

- أبو داود [٤٤٧٤] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. اهـ صححه الألباني، وقد أُعل بالإرسال.

- مسدد [١٨٥٩] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر هو ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال: إن **عمر** رضي الله عنه أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد. ابن المنذر [٩٠٥٣] حدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمتي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر قال: أتي عمر برجل قد شرب الخمر فقيل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخشى أن يموت. اهـ رواية مسدد أثبت، وهو مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [٩٠٥٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدا متى يقام عليه قال: أصاب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا أن لا يضربه، ثم استشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتى يبرأ، فقال: والله لأن يلقى الله بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد. أبو بكر هو الحنفي ثقة. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٣/ ٨٤٢] حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: إن قدامة بن مظعون شرب فسكر، ثم ذكر الحديث، وقال: ثم استشار الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا قال: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، إيتوني بسوط، فأمر بقدامة فجلد. الحديث. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥٠٧] عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن **عليا** ضرب رجلا في حد قاعدا. اهـ ضعيف، يأتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامع العمل في الحد

- مالك [١٥٠٨] عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم فجلد. ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. اهـ مرسل جيد، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر مختصرا وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٥١٠] عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال: أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة فسلخت حين جلد **عمر أبا بكرة** فألبستها إياه، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد. اهـ جلده في قذف المغيرة بن شعبة، وهو خبر صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥١٦] عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي **عمر** برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل في حد، فأتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. البيهقي [١٨٠٣٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر بن الخطاب برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا. فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٤٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتي عمر برجل يريد أن يضربه. اهـ صحيح.

وروى أبو عمر في التمهيد [٥/ ٣٣٤] من طريق إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد: لا ترني إبطك. اهـ كذا قال شعبة، وكأنه حديث النهدي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان

عمر بن الخطاب. أبو عمر في التمهيد [٥/ ٣٣٤] من طريق سليمان بن عمر الأقطع قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمن من كان هذا؟ قال: في زمن عمر بن الخطاب. اهـ حنظلة ضعفوه.

- ابن شبة [٣/ ٨٤٤] حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن منذر بن أبي الأشرس أن عمر رضي الله عنه لما ضرب قدامة بن مظعون غشي عليه في خمسة وستين، فقال عمر: لو مات لجلدته بقيتها على قبره. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٢١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها. الفاكهي [١٩٥٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر رضي الله عنه في أجياد فوجد سكران، فطرق به عبيد الله بن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود وقال: إذا أصبحت فاجلده. اهـ رواية عبد الرزاق أصح، وهو مرسل.

وروى البيهقي [١٧٩٨٠] من طريق أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد، فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقص عنه بعشرين[1] اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٣٨٤٢] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن محمد أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته، فبدرت صحيفة، فأخذها فقرأها فإذا فيها:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا... فدى لك من أخي ثقة إزاري

قلائصنا هداك الله إنا... شغلنا عنكم زمن الحصار

فما قلص وجدن معقلات... قفا سلع بمختلف التجار

قلائص من بني سعد بن بكر... وأسلم أو جهينة أو غفار

يعقلهن جعدة من سليم... معيدا يبتغي سقط العذار

---

[1] - ثم قال أبو عبيد: أقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غدا فاضربه الحد. هو في غريب الحديث لأبي عبيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم، قال: فدعوا به، فجلد مئة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه الحارث في المسند [٥٠١] حدثنا أشهل ثنا ابن عون عن محمد نحوه، وقال فيه: فدعاه فكلمه فأمر به فضرب مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. وهو مرسل جيد.

- ابن المنذر [٩١٤٩] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يتحدثان قالا: أتي **عثمان** برجل قد شرب الخمر فضربه على جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه. اهـ سند حسن، قيس هو ابن الربيع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد عن **عبد الله** أنه دعا جلادا، فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضربا غير مبرح. اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٢] عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٨] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن **علي** قال: أتي برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٥١٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجل في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره. رواه ابن المنذر[٩١٥٩] وقال: إنما هو هنيدة بن خالد وقوله عكرمة خطأ. حدثونا عن بندار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عدي عن هنيدة بن خالد، وذكر الحديث. البيهقي [١٨٠٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهد عليا أقام على رجل حدا فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره. اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [٩١٥٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن علي قال: لا يخرج الضارب إبطه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٣] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتي برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا. ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد عليه عباءة له قسطلان. ابن المنذر [٩١٥١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا ضرب رجلا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعد. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٧] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يوضع عن القاذف إلا الرداء. قال الحكم وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٨] عن الثوري عن أبي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال: أتى رجل شرب الخمر فقال: علي اضرب ودع يديه يتق بهما. البيهقي [١٨٠٣١] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرنا أبو حصين أخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل في خمر فقال: دع له يديه يتقي بهما. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٨٠٠٦] من طريق سريج حدثنا هشيم عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عليا ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علي. ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [١٠٦٠] حدثنا قران عن أبي سيار عن ثابت عن الضحاك أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩١٠] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن **أبا عبيدة بن الجراح** أتي برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه. وقال حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: أتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب قال: فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضربه ورد عليه قباءه. ابن المنذر [٩١٥٠] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطأة عن الوليد بن أبي مالك أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنى فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبى أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٢٦] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت **المغيرة بن شعبة** عن القاذف أتنزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا. اهـ صحيح.

العمل في ضرب المرأة

- عبد الرزاق [١٣٥٣٠] عن الثوري عن واصل عن معرور بن سويد قال: أتي **عمر** بامرأة راعية زنت فقال عمر: ويح المرية أذهبت حسنها، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها إنما جعل الله أربعة شهداء سترا ستركم به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا واصل الأحدب قال: حدثنا معرور بن سويد قال: أتي عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسنها اذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقا جلدها. ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترا، ستركم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. حدثنا يحيى حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن معرور بن سويد قال: شهدت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر. فذكر مثله إلا أنه قال: ولا تخرقا جلدها أو قميصها. البيهقي [١٨٠٣٨] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعرور. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٥٣١] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن **علي** أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحي أن امرأة من الصبيريين زنت فألبسها أهلها درعا من حديد فرفعت إلى علي فضربها وهو عليها. البيهقي [المعرفة ٥٥٠٣] من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٣٢] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد. البيهقي [١٨٠٣٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار فذكره. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت **أبا برزة** أقام الحد على أمة له في دهليزه، وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٩] حدثنا ابن علية عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضربا ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٦] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥٣٧] أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن أبي ملكية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدت في الزنى أنه حدها في الزنى قال للجالد وأشار إلى الرجلين وخفف قلت: فأين قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)؟ قال: أفيقتلها. اهـ صحيح، تقدم.

ما جاء في التعزير بما دون الحد

- البخاري [٦٨٤٨] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٤١] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن **أبا بكر** أتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٣٦٧٤] عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن **عمر** كتب إلى **أبي موسى الأشعري** ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا. ابن المنذر [٩١٧٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي

موسى أن لا تبلغ بالنكال إلى عشرين سوطا. اهـ سفيان هو الثوري. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين. ابن المنذر [٩١٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة. اهـ سفيان هو ابن عيينة. رواية الثوري أصح، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٩١٦٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل من كندة أن رجلا أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر فقال لزيد بن ثابت: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط ضربا مورّما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٤] حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلا كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها، يحرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٧٥] عن قيس بن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد، إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما بنفسه. اهـ سند جيد.

- مسدد [١٨٦١] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن ذعلوق عن خليد قال أن رجلا أتى **عليا** رضي الله عنه فقال: إني أصبت حدا. فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم. فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن **ابن عباس** في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٩٧] عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال: قدم **ابن الزبير** مكة فقطع رجلا كان يقرض الدراهم. البخاري في التاريخ [٩٧٣] قال ابن المثنى حدثنا ابن مهدي سمع داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه أن ابن الزبير عاقب رجلا قرض الدراهم. اهـ على رسم ابن حبان، كأنه عزره، ما قطعه. وقال ابن وهب في المحاربة [٥] حدثني عبد الله بن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع الدنانير والدراهم. اهـ منقطع.

كراهة الحدود في المساجد

- ابن ماجة [٢٦٠٠] حدثنا محمد بن رمح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد. اهـ حسنه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٠٦] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتي برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد، فأخرجاه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٤٥] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى **علي** فساره فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد. اهـ ضعيف، يأتي في الديات.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٢] حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال **ابن مسعود**: لا تقام الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٣] حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد، ح وعن جابر عن عامر قالا: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.

كـــتـــــاب الديات عن رسول الله وأصحابه

أبـــواب الـقِـــصـــاص

ما جاء في تعظيم الدماء

وقول الله تعالى في ابني آدم (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

- البخاري [٦٨٦٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صـــلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى بين الناس في الدماء. اهـــ ويروى موقوفا.

- البخاري [٦٨٦٢] حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمـــر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. حدثني أحمـــد بن يعقوب حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن **عبد الله بن عمر** قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمـــن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. اهـــ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن **أبي الدرداء** قـــال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتلبيبه، فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والآمر فيلقيان في النار. اهـــ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٩]حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال **أبو موسى**: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دما، يقول: يا رب سل هذا علام قتلني؟اهـــ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن **عبد الله بـــن عمـــرو** قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. البيهقي[١٦٢٩٢] من طريق محمد بن يوسف الفريـــابي حـــدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. النسائي [٣٩٨٩] أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الـــدنيا. اهـــــ موقـــوف صحيح، ومخلد بن يزيد يهم. وروي عن شعبة مرفوعا، والصواب وقفه، كذلك قال البخاري وغيره.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٦] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني سليمان بن علي عـــن **أبي سعيد الخدري** قال: قيل له في هذه الآية (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) أهي لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو. اهـــ مرسل جيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقك، وللمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه وأن يظن به ظن سوء. اهـ لا بأس به. وفي الباب آثار في معناها تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.

هل لقاتل المؤمن توبة

وقول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال أبو مجلز وأبو صالح: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

قال مسلم [٧١٨٤] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال: لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. اهـ

- النسائي [٤٠٠٧]أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن **زيد** في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). أبو داود [٤٢٧٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) بستة أشهر. البخاري في التاريخ [١٩٥٣] نا أبو العباس نا أحمد بن يوسف السلمي قال نا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد

سمعت زيد بن ثابت يقول نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (الذين لا يدعون مع الله الها آخر) بسنة. وقال ابن المنذر [٩٢٩٤] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان وقال إسحاق أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سمعت شيخا يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباك زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية، واللينة التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر) الآية. اهـ هذا أصح، ومجالد أثنى عليه أبو الزناد قال: وكان امرأ صدق.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى **عمر** فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب). ورواه البيهقي [١٦٢٥٢] من طريق إبراهيم بن مجشر حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال: جاء رجل يعني إلى **عثمان** فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له: اعمل ولا تيأس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع **ابن عمر** في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) الآية، فانظر من قتلت. اهـ إسناد حسن.

- ابن المنذر [٩٢٩٣] ثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن يحيى الأبح قال أخبرنا سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمر وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبدا. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٩٢٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: قال **ابن عباس**: ليس لقاتل المؤمن توبة. البخاري [٤٥٩٠] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال البخاري حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبزى: سل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وقوله (لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) حتى بلغ (إلا من تاب) فسألته فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتينا الفواحش، فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا) إلى قوله (غفورا رحيما). اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٤] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلا قتل متعمدا ما جزاؤه؟ قال (جزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة، ثكلتك أمك؟ إنه يجيء يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني. النسائي [٣٩٩٩] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني. ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها. ابن المنذر [٩٢٩١] حدثنا زكريا بن داود قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن عمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. قال: ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يجيء المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دما، حتى ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هذا فيم قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله على نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله على نبيكم يعني آية القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهمتان الشرك والقتل. اهـ سند صحيح، يأتي إن شاء الله في التفسير.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٣] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل **ابن عباس** و**أبا هريرة** و**ابن عمر** عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟ ابن المنذر [٩٢٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء أو يحييه. ورواه البيهقي [١٦٢٥١] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن كردم عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال ملأت حوضي أنتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقمت فزعا فضربته بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. اهـ كردم شيخ غير مشهور، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحما الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له، ينتظر ذودا ترد عليه، إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد؟ قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفا من عنقه ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالا من أصحاب محمد لست أسميهم وكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم، فقال: هل تستطيع أن تصدره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل

تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أوسلما في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غير بعيد فدعاه فـــرده، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن دخل الآخر النار، فأبعد الله من أبعـــده. اهـــ مرسل حسن.

وقال حسين بن الحسن المروزي في البر والصلة [٧٦] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قـــال: حدثنا مُرَقِّع الحنظلي قال: قلت لابن عباس: ما ترى في رجل قتل امرأته؟ فقال: إن كان أبواه حيين فليبرهمـــا وإلا فإن كانت والدته حية فليبرها ما دامت حية لعل الله أن يتجاوز عنه. اهـــ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكـــذا كنـــت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[1]اهـــ سند صحيح، كأن فيه إرسالا.

وقال إسحاق حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: نعم، فقيل له: قلت لذلك لا توبة لك، ولذلك لك توبة، قال: جاءني ذلك و لم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت: لك توبـــة لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة. اهـــ رواه الواحدي في التفسير. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٨٠] وســـئل أبي عن حديث رواه الثوري عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس في قاتل المؤمن أنه ليس له توبة؟ قـــال أبي: أبـــو سعيد هو عبد القدوس بن حبيب الشامي، وكان لا يصدق. اهـــ

القصاص في القتل

قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمـــن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلـــك فله عذاب أليم)

قال البخاري [٦٨٨١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، و لم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى هذه الآية (فمـــن

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٨٣١٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار. البيهقي [١٦٢٥٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له. وإذا ابتلي رجل قالوا له تب.اهـــ صحاح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عفي له من أخيه شيء). قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد قال (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان. اهـ

وقال البخاري [٦٨٧٨] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. اهـ

وقال البخاري [٥٢٩٥] وقال الأويسي حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك فلان. لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان. لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين. اهـ وفي لفظ فاعترف.

- أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو. اهـ صححه الألباني.

- الترمذي [١٤٠٥] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمة قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل. اهـ صححه الترمذي. وفي الباب آثار أخر.

الجماعة يشتركون في قتل الواحد

وقول الله تعالى (فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها)

- الترمذي [١٣٩٨] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي. اهـ ضعيف.

- مالك[١٥٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٥] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعاء قال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه

أهل صنعاء قتلتهم به. قال وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. ابن المنذر [٩٣٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٣] عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم. قال الزهري: ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ صحيح، ورواية يحيى أمثل.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلا بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم عمر أن اقتلهم جميعا فلو قتله أهل صنعاء جميعا قتلتهم. وقال [١٨٠٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها. فقالوا: أمسكيه لنا عندك. فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان، فاستخرجوه فاعترفوا بقتله. فكتب يعلي بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن اقتلهم المرأة وإياهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به. وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أياما تقول: اللهم لا تخفي على من قتل أصيلا. قال عمرو: إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم. قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم. قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي. وقال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي. اهـ حسن صحيح، والخبر عن علي ضعيف.

ورواه عبد الرزاق[١٨٠٧٩] عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل عمن شهد ذلك قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة قال قلت له: كيف تمالوا عليه قال لا أدري غير أن أحدهم قد أعطي شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: تفقد الغلام قال فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلته مع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القوم، وهي تقول: اللهم لا تخفي دم أصيل. قال: وخطب يعلى الناس، فقال: انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم. قال: فيمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى، فأشرف على البئر فوجد ريحا أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم. قال: وأخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه. قال فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بحبل قال فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الآن الريح منها أشد من حين جئنا فقال رجل آخر دلوني فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم. فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن اقتلهم، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلتهم قال فقتل السبعة. اهـ

وقال ابن وهب[٤٨٨] حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من أدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فحبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم. فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. اهـ حسن صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة[٢٨٢٦٨]حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. ابن المنذر [٩٣٢٤] حدثونا عن أبي خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل عمر به سبعة وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. البخاري [٦٨٩٦] وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. البيهقي [١٦٣٩٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. اهـ صحيح. والخلاف في العدد قريب.

وقال الدارقطني [٣٤٦٤] نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع نا محمد بن أبان نا يزيد بن عطاء عن سماك عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه ثم ألقوه في

بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه فأخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجال إلى الخلاء فرأى ذبابا يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحما، فرفع الرحى وأرسل إلى سرية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر: أن اضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلتهم به. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن الجعد [٢٢٧٠] أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكفهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة. اهـ وهذا مرسل جيد وما أظنه محفوظا. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧١] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل جميعا يقتلون به. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٦] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن ذهل بن كعب أن معاذا قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم **عليا** وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا. ابن المنذر [٩٣٢٦] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب أن ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فخلى بهم علي بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل. اهـ وذكره البيهقي قال: وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا بهم عليا قال سعيد وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا يقول: أنا أبو حسن القرم. فأمر بهم علي فقتلوا. اهـ حسن لا بأس به.

- أبو الجهم [٣٢] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة **معاوية** كان لها هوى فقالت: لا أرضى حتى تقتل فلانا، لسيدها، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل وأخذت معه، فتحاملت، فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر فلما تبين لهم أنه لا حبل بها قتلوها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٢] حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن **المغيرة بن شعبة** أنه قتل سبعة برجل. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٨٠٨٢] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٨٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان **ابن الزبير** وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا. وما علمت أحدا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك، وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٨٠٩١] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله قال ذكروا أن **عليا** كان يقول يمسك الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر قلت لعطاء إن بلغ منه شيئا دون نفسه أيمسك الممسك في السجن حتى يموت؟ قال: لا يقاد من الساطي ويعاقب الممسك ولا يقاد منه. قلت: فإن قتله قتلا؟ قال: فلا أرى أن يقتل الممسك أيضا قال قلت له لم يمسكه و لم يدل عليه ولكنه مشى مع القاتل فذهب وتكلم ومنعه من ضرب أريد به قال: لايقتل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٩٤] عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٠٨٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بقتل القاتل، وبحبس الممسك. ابن المنذر [٩٣٤١] حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتى يموت. الدارقطني [٣٢٧٢] نا أبو عبيد نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحى بن أبي كثير أن عليا أتي برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت. اهـ هذه مراسيل صالحة.

قصاص الرجل والمرأة

قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

- عبد الرزاق [١٧٩٧٥] عن معمر عن قتادة أن **عمر بن الخطاب** قتل رجلا بامرأة. ابن المنذر [٩٣٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا بامرأة. اهـ حجاج هو ابن أرطأة، ليس بالقوي.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٧٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن **علي وعبد الله** قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٣٩٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فإن فقأ عينها فقئت عينه. قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه[1] اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٣٠٢] وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية لا أحسبها تثبت أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس عن الحسن عن علي. اهـ

هل يقتل مسلم بكافر

- البخاري [١١١] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. اهـ

وقال البخاري [٦٩١٤] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. اهـ

---

[1] - قال ابن وهب [٤٩٣] أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: أما العمد فإنا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها: عين بعين، وسن بسن، وأنف بأنف، وأذن بأذن، ويد بيد، ونفس بنفس.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٨٥١٤] عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا، وقال: أنا أحق من وفّى بذمتي. اهـ منكر. رواه أبو داود في المراسيل وغيرُه. وروي من وجهين مرسلا، ولا يثبت.

- الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن **أبا بكر وعمر** كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال حدثنا أن **عمر بن الخطاب** أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي[هق١٦٣٥٠] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله. فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٤١] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أن لا تقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قتل. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله. الطحاوي [٥٠٤٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون: اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل. ابن المنذر [٩٣١٠] أخبرنا حاتم بن منصور قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوه منه، ثم أردفه بكتاب آخر أن لا يقتل. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٢٠] عن معمر عن ليث أحسبه عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله قال: لا، يأبى حتى يأتي العصب، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٠٩] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته. اهـ هذا وهم.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٠] عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك. ابن أبي شيبة [٢٨٤٤٨] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرءا فيّ حد، قال: إما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتنك في الدية، أعطه عقلها مرتين. ورواه البيهقي [١٦٣٤٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضربه فشجه، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن يمسك دابتي فأبى، وأنا رجل في حد فضربته. فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية. اهـ هذا أولى وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده، قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به. اهـ مرسل.

وقال البيهقي [١٦٣٥١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. اهـ وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. اهـ مرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة[٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف و لم يقد منه. اهـ مرسل، وقتادة يدلس. يأتي في دية المعاهد.

وروى البيهقي [١٦٣٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب أتي برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه. اهـ مرسل جيد.

ثم قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك. فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به. فقال أبو عبيدة أرأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بألف دينار مغلظا عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٣١١] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا كثير بن زياد عن الحسن أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٩٣١٤] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤١٢١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نجي، فلما بغتُّهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر، فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي وتأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف. قال عبيد الله: فلما وجد حر السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة وكان ظئرا لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه، وكان يعلم الكتاب بالمدينة، قال عبيد الله: فلما علوته بالسيف صلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، وأراد عبيد الله أن لا يترك سبيا بالمدينة إلا قتله. فاجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعدوه، فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم، وعرض ببعض المهاجرين، فلم يزل عمرو بن العاص به حتى دفع إليه السيف، فلما دفع إليه السيف أتاه سعد بن أبي وقاص فأخذ

كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان حتى حجز بينهما، ثم أقبل عثمان قبل أن يبايع له في تلك الليالي حتى واقع عبيد الله فتناصيا، وأظلمت الأرض يوم قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على الناس، ثم حجز بينه وبين عثمان فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون على كلمة واحدة يشايعون عثمان على قتله، وجل الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، لعلكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه؟ فكثر في ذلك اللغط والاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنهم، وتفرق الناس عن خطبة عمرو وانتهى إليه عثمان وودي الرجلان والجارية. قال محمد بن شهاب: قال حمزة بن عبد الله: قال عبد الله بن عمر: يرحم الله حفصة، فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم. الطحاوي [٥٠٤٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله. قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلي علوته بالسيف فصلت بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله. فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفاك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٥٠٨] من طريق مالك بن يحيى أبي غسان حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان. قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلني فإن أقام البينة فدمه بدمي وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان قيل له ألا تمضي وصية عمر في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عبيد الله قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. قال: فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٣١٣] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة، فلم يقتله به عثمان. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٢] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن **علي وعبد الله** أنهما قالا: إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به. اهـ سند ضعيف، علي وعبد الله كانا ممن استشار عثمان في قتل عبيد الله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد. اهـ سند ضعيف.

وقال الشافعي [هق١٦٣٥٦] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتي علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. قال البيهقي: كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون. اهـ ضعفه البيهقي. يأتي في دية المعاهد.

- الفسوي [٢/ ٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن أخي عمرو عن عمرو أن **ابن الزبير** أقاد من المسلم. اهـ فيه تصحيف، صوابه اللطمة، يأتي في موضعه.

أبواب مقادير الديات

ما جاء في دية الخطأ

قال ربنا تبارك اسمه (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما)[1]

[1] - قال محمد بن نصر في السنة [٢٣٠] وقال الله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فأجمل ذكر الدية وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم.اهـ وقال ابن المنذر [١٣/ ٧٥] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئا فيصيب غيره. كذلك قال النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري وسفيان الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره و لم يعمده. قال أبو بكر: من رمى شيئا من صيد أو غرضا فأصاب إنسانا فمات أو

- البخاري [٦٧٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. اهـ

- أبو داود [٤٥٤٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر. اهـ رواه أحمد وحسنه الألباني وشعيب، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. اهـ

وقال أبو داود [٤٥٤٧] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطإ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر. وهو قول عبد الله. اهـ ضعفه الدارقطني والناس. وصححوا وقفه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن **عبد الله** أنه قال في الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون. الدارقطني [٣٣٦٣] ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله نحوه. البيهقي [١٦٥٨٣] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطإ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٢٣٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في العمد أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون. اهـ كذا وجدته العمد.

سقط من يده شيء غير عامد لطرحه على إنسان فمات، فهذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة.اهـ وقال: وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربيهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدارقطني [٣٣٦٥] حدثنا القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: دية الخطأ أخماسا. ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء[١]اهـ تابعه عبد الله بن وهب وغيره عن سفيان قاله الدارقطني، وابن مهدي والعدني عن سفيان قاله البيهقي. صحيح.

وقال الدارقطني [٣٣٦١] نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح. ونا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا أبوسلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور. لفظ دعلج، وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات. اهـ وقال البيهقي [١٦٥٨٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطإ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع[٢]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن **عمر** و**عبد الله** أنهما قالا: دية الخطأ أخماسا[٣]اهـ لا بأس به.

---

[١] – ثم قال: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.اهـ

[٢] – ثم قال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناديه كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما رواياه محفوظا فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطإ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

[٣] – البيهقي [١٦٥٧٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر

- يحيى بن معين في فوائده [٢٨] حدثنا ابن أبي زائدة ثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم ضربت رجلا منهم، فلما وقع، قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي ناس من أهل اليمن، فقالوا هذا رجل من أهل اليمن من أهل الرضى من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر رضي الله عنه، فحدثته، فقال عمر: قد أحسنت أن بينت إن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف. الطحاوي [ك ١٥/ ٢٤٥] حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم جرحت رجلا منهم، فلما وقع قال: اللهم على ملتك، وملة رسولك، وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر، فحدثته هذا الحديث فقال: قد أحسنت، اذهب فإن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة مؤمنة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ح وعن عبد ربه عن أبي عياض عن **عثمان وزيد** قالا: في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض. وقال الدارقطني [٣٣٧٠] وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور. نا بذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا ذلك. اهـ قتادة يرويه على الوجهين. عبد ربه ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود. حسن صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٠] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن **زيد** في دية الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض. ابن المنذر [٩٤١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي عن زيد، وحميد عن الحسن أنهما قالا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. الدارقطني

بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. قال وكانوا يقولون: العقل في الخطإ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٣٣٧١] حدثنا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق[١٧٢٣٦] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال **علي** في الخطأ: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون. ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. ح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال: كان يقول في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. أبو داود [٤٥٥٥] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطإ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. الدارقطني [٣٣٧٤] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. الدارقطني [٣٣٧٢] نا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: دية الخطأ أرباع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض[1] اهـ سند ضعيف.

---

[1] - عبد الرزاق [١٧٢٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المسلم مئة من الإبل أرباع، مثل قول علي هذا وزاد فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور.اهـ منقطع. وإن صح يوهن الرواية عن عمر. والله أعلم.

ما جاء في شبه العمد

- الترمذي [١٣٨٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل. ثم قال: حديث حسن غريب. وقال الخطابي في معالم السنن [٤/ ٢٣] هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء[1]اهـ

- أحمد [٦٥٥٢] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها. اهـ رواه أبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وذكره مقبل اليماني في الأحاديث المعلة.

وروى البيهقي[١٦٥٨١] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفة، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند مطولا، وهو منقطع. وضعفه ابن عدي في ترجمة إسحاق.

- عبد الرزاق [١٧٢١٧] عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن **عمر** قال في شبه العمد: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. أبو داود [٤٥٥٢] حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٣٩٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٧٧] وممن رأى أن القتل ثلاثة وجوه: عمد وخطأ وشبه العمد سفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي. وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل: الخطأ والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا، إنما هو خطأ أو عمد.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كله خلفة. البيهقي [١٦٥٤٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر قال: الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة[١]، وهي شبه العمد. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن **عبد الله** قال: شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون. أبو داود [٤٥٥٤] ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في شبه العمد: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاص وخمس وعشرون بنت لبون. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٤] عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله. وقال ابن المنذر [٩٤٠٦] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها. حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية شبه العمد أرباعا: ربع بنات لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها. البيهقي [١٦٥٥٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا

---

[١] - قال أبو داود قال أبو عبيد وعن غير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان. قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوعة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رباع وإذا ألقى ثنيته فهو ثني وقال أبو عبيد: إذا ألقحت فهي خلفة فلا تزال خلفة إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء. قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رباع.اهـ

إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧١٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن يرمي شيئا فيخطىء به. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٥٩] حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه. ابن سعد [٨٧٨٩] أخبرنا محمد بن الفضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الأسدي عن جروة بن حميل عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: ليضربن أحدكم بمثل أكلة اللحم ثم يرى أن لا قود عليه والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدت منه. الطحاوي [٥٠٣٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي عن عروة بن حميد [كذا] عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم - قال الحجاج: يعني العصا - ثم يقول لا قود علي؟ لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته. البيهقي [١٦٤١٦] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر قال: ليضربن أحدكم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيدنه منه. تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد قال يزيد قال الحجاج: آكلة اللحم يعنى عصا محددة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل. اهـ لا بأس به[1].

- عبد الرزاق [١٧١٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا. اهـ وبه قالا: يغلظ في شبه العمد الدية ولا يقتل به مرتين تترى. وقال عبد الرزاق [١٧١٧٣] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال العمد السلاح كذلك بلغنا مرتين تترى. وقال عن ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن العمد السلاح. ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٨] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قالا: العمد السلاح. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٠٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم. ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن

---

١ - وروى البيهقي [١٦٤١٧] من طريق عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمد أعمد من ذلك.اهـ سند صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

علي قال: شبه العمد بالحجر العظيم والعصا. الطحاوي [٥٠٣٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. أبو داود [٤٥٥٣] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن المنذر [٩٤٠٤] حدثنا موسى قال حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد الدية أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن المنذر [٩٤٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقاق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. الحارث [المطالب العالية ١٩٠٠] حدثنا يزيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال في شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثا ثلث جذاع وثلث حقاق وثلث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد لا اعلمه إلا قال خلفة. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد أربع وثلاثون خلفة ثنية إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. اهـ ورواه الشعبي عن علي، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٢٢٥] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن **عثمان وزيدا** قالا في شبه العمد أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة: أربعون جذعة خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. أبو داود [٤٥٥٦] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. وفي الخطإ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون

وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. ورواه طالوت بن عباد [٥٨] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال في التغليظ أربعين خلفة جذعة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون. وفي الخطإ أرباعا أرباع أسنان الإبل. اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود [٤٥٥٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن **زيد بن ثابت** في الدية المغلظة فذكر مثله سواء. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٠] عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، وكان علي يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. البيهقي [١٦٥٤٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٤٠١] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفة. اهـ حسن صحيح. وهو مثل قول عمر، والأول عن زيد أسند. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان **أبو موسى والمغيرة بن شعبة** يقولان في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. عبد الرزاق [١٧٢١٩] عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله. ابن المنذر [٩٤٠٠] ثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن المغيرة وسليمان الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك. البيهقي [١٦٥٤٨] من طريق سعيد بن منصور قال وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعرى أنهما قالا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت. اهـ مرسل جيد.

القيمة في الدية

- أبو داود [٤٥٤٨] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا. قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. اهـ مرسل أصح قاله البخاري والترمذي وغيرهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أبو داود [٤٥٤٤] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف **عمر** رحمه الله فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. اهـ ورواه أحمد، وحسنه الألباني وشعيب، ويروى عن عمرو مرسلا.

ورواه الدارقطني [٣٢٤٢] من طريق عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل، قال: فقوم كل بعير بثمانين، وكانت الدية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة، فجعل الدية اثنا عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب كما هي، وجعل دية المجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٧٠] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان، قال: وقضى **أبو بكر** في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة، وقضى **عمر** في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٢] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله في البقر فمئتا بقرة، قال وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مئتا بقرة. عبد الرزاق [١٧٢٤٩] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله من الشاة فألفا شاة، وقال أبو بكر: من كان عقله من الشاة فكل بعير

بعشرين شاة وقال عمر بن الخطاب: على أهل الشاء ألفا شاة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء، فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر، فكل بعير ببقرتين. الشافعي [هق١٦٥٨٩] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥١] عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة يؤخذ في دية الخطأ. اهـ

ورواه البيهقي [١٦٦٠٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلأقولن فيها قولا، على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٧٢٦٤] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر مكان كل بعير بقرتين. اهـ

وذكر مالك [١٥٤٨] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٥] عن معمر عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر وقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة. البيهقي [١٦٥٩٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم وقية لكل بعير، ثم قومها عمر في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بعير ثم غلت الإبل فقومها عمر وقيتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر ثلاثة أواق لكل بعير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. البيهقي [١٦٦٠٧] من طريق عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وقال البيهقي [١٦٥٨٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن [عبيد الله] بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. اهـــ

ورواه الطبراني [٦٦٦٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكار ثنا أبو معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض، حتى كان عمر ومصّر الأمصار قال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية، فكانت أربعة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت الإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت ثلاثة أواق، فكانت اثنتي عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألف ماعزة، وعلى البقر مئتي بقرة. اهـ قال ابن حجر في المطالب: أبو معشر وشيخه ضعيفان.

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٣] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب قال عمر بن الخطاب عقل الدية في الشاة ألفا شاة. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٦] عن ابن جريج قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير. قال قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة و لم يعط ذهبا، قال: إن شاء أعطي إبلا و لم يعط ذهبا هو الأمر الأول. الشافعي [هق١٦٥٩١] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة و لم يعط ذهبا، كذلك الأمر الأول[1]. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٠] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا الشهر الحرام، ولا الحرمة، وعقل أهل القرى فيه تغليظ، لا زيادة فيه. اهـ عمرو بن عبد الله بن الأسوار ليس بالقوي. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة، يأتي.

---

[1] – عبد الرزاق [١٧٢٥٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧١] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٢/ ٧٥٧] حدثنا عمرو بن عاصم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر لما رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثنا عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٩] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن[1] محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفا على أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مئتا حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامة ذلك. ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمان مئة دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقال ابن شبة [٢/ ٧٥٧] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى قال سمعت مكحولا يقول توفي النبي صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار قال سفيان وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترتفع وتختفض فخشي عمر بعده فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الدرهم اثني عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال: على أهل البقر مئتا بقرة، قال سفيان وسمعنا أنها مسنة. وقال عبد الرزاق [١٧٢٦٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل البقر مئتي بقرة قال: وسمعنا أنها سنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وسمعت أنها سنة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل. اهـ لا أدري مُسِنّة أو سَنَة أي في سنة. ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ابن شبة [٢/٧٥٨] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر. وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٠] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: على أهل الشاة ألفا شاة. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف. وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٥] عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر قال عمر بن الخطاب مئتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة. ورواه ابن شبة [٢/ ٧٥٧] حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر كتب الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة بعير. ابن المنذر [٩٣٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل

---

[1] – كذا وجدته، والصواب وعن محمد بن راشد، يرويه عبد الرزاق من الوجهين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف. ابن المنذر [٩٣٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. اهـ هذا عن الشعبي أسند، وهو مرسل.

وقال الشافعي [هق١٦٦٠٨] قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. قال وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين، فقال شريك قال ابن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه **عثمان بن عفان** بالدية اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة. اهـ ضعفه البيهقي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة. وقضى عثمان في التغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٢٣٩] حدثنا إسحاق أنبا أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب، وكانت دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم. اهـ

وروى الشافعي [هق١٦٦٠٣] حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية اثني عشر ألفا. اهـ كذا. ورواه عمر بن شبة [٢/ ٧٥٨] حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن عمر جعل الدية ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتين، ومن الشاة

ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. اهـ إسماعيل هو أبو محمد البصري ثقة. هذه مراسيل عن عمر بن الخطاب حسان، ورواية الزهري ويحيى الأنصاري أجودها.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة. اهـ أشعث ليس بالحافظ.

وقال عبد الله بن أحمد [٢٢٨٣٠] حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلتها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال: وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان. قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع قال وكان تلك الطريق سمي الميتاء وقضى في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل إن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئا إلا بإذن زوجها وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلأ، وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر أثني عشر ألفا حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفا. قال فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم. اهـ رواه الحاكم مختصرا في المواريث، وصححه والذهبي، وهو منقطع، وقد تقدم ما فيه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن **علي** و**عبد الله** و**زيد** أنهم قالوا: الدية مئة بعير[١] اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن **أبي هريرة** قال: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي، أو قال: قدر ديته. البيهقي [١٦٦٠٥] من طريق عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفا. اهـ سند جيد.

باب دية المعاهد

وقول الله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة).

- أبو داود [٤٥٨٥] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد نصف دية الحر. قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله. اهـ حسنه الترمذي ولفظه عنده: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. وصححه ابن خزيمة. وقد تقدم في باب القيمة في الدية.

- عبد الرزاق [١٨٤٧٩] عن الثوري عن أبي المقدام عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ابن أبي شيبة [٢٨٠٢٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أحمد في مسائل ابنه صالح [٨٠٩] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدام ثابت بن هريمز مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. ابن المنذر [٩٤٢٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا أبو المقدام ثابت بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وبه [٩٤٢٧] عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم. البيهقي [١٦٧٧٥] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم. الدارقطني

---

[١] - عبد الرزاق [١٧٢٦٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ. ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: مئة من الإبل، أو قيمتها من غيره.اهـ صحيح. قال ابن المنذر[١٣/ ١٤٤] أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربيهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات. واختلفو فيما يجب على غير أهل الإبل الخ.

[٣٢٩١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٣٥٥] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى أبا المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. والبيهقي [١٦٧٧٣] من طريق الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٩٠] نا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. قال شعبة: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا ولو شئت لسمعته منه. حدثني ثابت الحداد، فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به. أحمد في العلل [٤٥٧] حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال أخبرنا شعبة قال سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني فقال قال سعيد بن المسيب إن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف درهم وجعل دية المجوسي ثمانمائة. فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فقال: لو شئت لسمعته، سمعته من ثابت الحداد. قال شعبة فأتيت ثابتا الحداد فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله. اهـ ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١/ ١٧٠] نا الربيع بن سليمان نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة. ورواه البخاري في التاريخ مختصرا [٢٠٩٤] قال لنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ثابت ثم لقيت ثابتا. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٤٨] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ كذا قال شريك.

وقال عبد الله في العلل [٤٥٨] حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد رواه الحكم عنه وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب. اهـ

رواه الدارقطني [٣٢٤٧] حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨٣٢] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة.

ورواه ابن المنذر [٩٤٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وقتادة وحميد عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف. اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨١٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن أن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن أمير المؤمنين، وقد تقدم في باب القيمة في الدية، أنه لم يرفع دية الذمي.

وقال أحمد في مسائل صالح [٨١٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك. أي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بذلك قال: والمجوسية أربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال وقال لي مالك مثله. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٠٢١٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثماني مائة درهم. اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بذاك.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم. أحمد في مسائل صالح [٨١٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك. ابن المنذر [٩٤٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل ضعيف. تقدم في قتل المسلم بالكافر.

- عبد الرزاق [١٨٤٧٦] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ عن عمر أن رجلا رفع إليه قتل يهوديا أو نصرانيا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج. أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٥] عن رباح بن عبيد الله قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. اهـ رباح ضعيف.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. البيهقي [١٦٣٥١] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. وروى البيهقي [١٦٣٥٢] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذاك منه خلقا فقدمه أضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف. اهـ الأول عن عمرو أولى.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨١] عن عبد الله بن محرر قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف و لم يقد منه. اهـ لم يذكر قتادة سماعا، وابن محرر متروك.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم. اهـ مرسل جيد، شاهد لما قبله.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٤] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبد فيكم. فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوسي. اهـ منقطع.

وقال ابن المنذر [٩٤١٩] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل بالشام، فجعل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر بن الخطاب ديته ألف دينار. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهذا على التغليظ. وأجود ما في الباب عن عمر ما رواه سعيد بن المسيب. والعلم عند الله.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى **عثمان** فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن **معاوية** فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار. وقال عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله. اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هق١٦٣٥٥] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار. اهـ ضعفه الشافعي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. البيهقي [١٦٧٧٤] من طريق الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف. قال: فقلنا فمن قبله؟ قال فحصبنا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن **ابن مسعود** قال دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال ذلك **علي** أيضا. وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية. ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم. ابن المنذر [٩٤٢٠] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل الكتاب مثل دية المؤمن، اثني عشر ألفا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك. حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٩] حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم. اهـ مرسل جيد. وهو قول أصحاب عبد الله.

وروى البيهقي [١٦٧٧٩] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم. اهـ منقطع.

وقال الدارقطني [٣٢٩٦] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عديس نا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا. خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب. وأبو الجنوب ضعيف الحديث. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٤٩٤] عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٤٩١] عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفا ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه. قال الزهري فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه. أبو عروبة في الأوائل [١٢٨] حدثنا ابن بكار حدثنا ابن عون جعفر حدثنا ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتيل النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: وقضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وأبقى ما كان جعل معاوية. حدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال: كانت السنة الأولى أن دية المعاهد كدية المسلم فكان معاوية أول من قصرها إلى نصف الدية وأخذ نصف الدية لنفسه. البيهقي [١٦٧٨٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون، فذكره. ثم قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلا، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه والله أعلم. اهـ

جامع في العقول

- مالك [١٥٤٧] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس[1]اهـ فيه اختصار.

وقال أبو داود في المراسيل [٢٥٧] حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل. قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم. اهـ

وقال أبو داود [٤٥٦٦] وجدت في كتابي عن شيبان و لم أسمعه منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطإ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع الدية كاملة وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك،

---

[1] – قال أبو عمر في التمهيد [١٧/ ٣٣٨] لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق.اهـ وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [٢/ ٢١٦] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم.اهـ

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه. قال وزادنا خليل عن ابن راشد: وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح. اهـ رواه أحمد مختصرا وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٠٠١] أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى **عمر بن الخطاب** في الجراح التي لم يقض فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس وقضى في الأنامل في كل أنملة بثلاث قلائص وثلث قلوص وقضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وقال: إني أرى الزمان يختلف وأخشى عليكم الحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلا أو ترفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرمة وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة فيه على اثني عشر ألفا وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها وقضى في المجوس بثمان مئة درهم وقال: إنما هو عبد ليس من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم. اهـ سند ضعيف، يأتي في مواضعه.

- عبد الرزاق [٦٧٩٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل إصبع عشر من الإبل. وذكر الحديث في الزكاة. حسن صحيح، يأتي في مواضعه إن شاء الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٣٢١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية[١] اهـ فيه انقطاع، وهو حديث حسن، يأتي ما فيه في الهاشمة.

- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان: في نفسه الدية، وفي أنفه الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية، وفي العقل إذا ذهب الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية. اهـ حسن.

ما جاء في العين تصاب[٢]

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ

---

[١] - قال أبو عبيد في الغريب: الدامية وهي التي تُدمي من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامغة وهي التي يسيل منها دم. وقال: ثم الباضعة وهي التي تشقّ اللحم تبضعه بعد الجل. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم و لم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجة هي السمحاق وقال الواقدي: هي عندنا المِلْطا غير ممدود وقال غيره هي الملطاة. ثم قال: ثم الموضحة وهي التي تَكشِط عنها ذلك القشر أو تشقّ عنها حتى يبدو وَضَح العظم فتلك الموضحة، وليس في شيء من الشِّجاج قصاص إلا في الموضحة خاصّة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المُنَقِّلة وهي التي تنقل منها فَراش العظام. ثم الآمّة وقد يقال لها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال أبو عبيد: يقال في قوله: يقضى في المِلْطا بدمها يعني أنه إذا شجّ الشاجّ حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجّة ساعة شج ولا يستأنى بها، وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد والأمر عندنا في الشِّجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها، وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قال: ما دون الموضحة خدوش فيها صلح.اهـ قلت: الدامعة بالمهملة دون الدامية، والدامغة بالمعجمة ما بلغت الدماغ. قاله الجوهري.

[٢] - قال ابن المنذر [١٣/ ٢٠٩] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في العينين الدية. وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أن دية العين العظيمة الحسناء القوية البصر كدية العين الدميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر. ثم قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه.اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤١٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن **عمر بن الخطاب** قال في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع. يأتي في الأعور يصاب.

- عبد الرزاق [١٧٤١١] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن **ابن مسعود** قال العينان سواء. ابن أبي شيبة[٢٧٤٠٩]حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماسا. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق[١٧٤٠٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في العين نصف الدية. وقال عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. ابن المنذر [٩٤٦٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين النصف. البيهقي[١٦٦٦٠]سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي العين النصف. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٢] عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في العينين الدية كاملة وفي العين نصف الدية فما ذهب فبحساب ذلك. قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بالتي أصيبت فما نقص فبحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٥] عن معمر عن قتادة قال بلغني قال أحسبه عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين منتهى بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٤] عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلا أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر علي بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا على وجهه ثوبا وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنى منها المرآة فجعل ينظر إليها حتى ذهب بصره. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بحلوبة له المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فلطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعها إلى علي بن أبي طالب فدعى علي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمرآة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرآة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٥] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. اهـ حديث حسن.

ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة

- عبد الرزاق [١٧٤٣١] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٧] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأل ابن عمر أو سأله رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة. مسدد [٣٤١٣] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة ثنا قتادة عن أبي مجلز قال أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل. قال: تسألني وهذا يخبرك أن عمر بن الخطاب قضى بذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٣] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. ابن المنذر [٩٤٦٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هذا يخبرك عن عمر وتسألني. ابن الجعد [٩٩٠] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه قال ابن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. قال قلت: إنما أسأل ابن عمر قال: أليس يخبرك عن عمر. ورواه البيهقي من طريق ابن الجعد مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٤٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٠] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينه وذكر أن عليا قال أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسيا. اهـ ابن أبي عياض لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٢٧] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن **عثمان** قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٨] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال: عليه دية عينه ولا قود عليه. قال قتادة وقال ابن المسيب لا يستقاد من الأعور، وعليه الدية كاملة إذا كان عمدا. وقال ابن المنذر [٩٤٦٩] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد هو ابن مسعدة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قال في أعور فقأ عين صحيح لا يستقاد منه عليه الدية كاملة. البيهقي [١٦٧٣٣] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعور فقأ عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة. اهـ روى بهذا السند مسائل، وفيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٤٦٧] حدثونا عن بندار قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن كثير عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. اهـ كثير بن ابى كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة و لم يكن أخذ للأخرى أرشا، فقالوا: الدية كاملة. فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غور ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذا، فبرد. اهـ فيه ضعف[1].

---

[1] - عبد الرزاق [١٧٤٢٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور ففقأها قال فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار.اهـ سند جيد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٤٣٢] عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن **علي** في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عينا وأخذ نصف الدية. اهـ أظنه عن عثمان بن مطر عن سعيد.

ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٥] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٤٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ عين رجل صحيح العينين عمدا. قال: إن شاء اقتص منه وأعطي نصف الدية.

البيهقي [١٦٧٢٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن علي أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: إن شاء أخذ الدية كاملا وإن شاء أخذ نصف الدية وفقأ بالأخرى إحدى عيني الفاقئ. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [١٦٧٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عليا قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها دية كاملة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٧٤] حدثنا وكيع وعبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن **عبد الله بن مغفل** في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمدا قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى. البيهقي [١٦٧٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٤٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عين الأعور خمسون من الإبل. اهـ ضعيف.

في العين العوراء تصاب

- أبو داود [٤٥٦٩] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية[1] اهـ حسنه شعيب، وتردد فيه الألباني.

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [٩١/٨] العين القائمة المذكورة في هذا الباب هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئا.اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤٥٠] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: قضى **عمر بن الخطاب** في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها[1]اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٥] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلث ديتها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١٩] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بخصت ثلث ديتها. الدارقطني [٣٥٠٢] من طريق شيبان هو ابن فروخ نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية. اهـ كذا قال أبو هلال.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٢] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله.

ورواه عبد الرزاق [١٧٤٤١] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا فقئت بثلث ديتها. قال: معمر وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢١] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا بخصت وكانت قائمة ثلث ديتها. ابن المنذر [٩٤٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في العين القائمة إذا بخقت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. البيهقي [١٦٧٦١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها. ابن حزم [٢٠٤٩] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها. اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها[1]اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين.

---

[1] - عبد الرزاق[١٧٤٤٦] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلث ديتها. كان ابن شهاب يرسل.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مالك [٣١٨٣] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن **زيد بن ثابت** كان يقول: في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار. اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٣] أخبرنا الثوري قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار. عبد الرزاق [١٧٤٤٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في العين القائمة تبخص عشر الدية مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٦١٤] حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار. ابن المنذر [٩٤٧٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا طفئت بمائة دينار. وقال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ٩٠] وروى ابن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا بخصت بمائة دينار يعني إذا أطفئت، فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا. اهـ قلت رواه البيهقي [١٦٧٦٢] من طريق الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت أو قال بخقت بمائة دينار[٢]اهـ صحيح. وقد حمله مالك وغيره على الحكومة لا شيئا مؤقتا.

باب في الجفن

- عبد الرزاق [١٧٣٨٦] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال في جفن العين ربع الدية. اهـ سند حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣١] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا ندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى

---

[١] - عبد الرزاق [١٧٤٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية.اهـ صحيح.

[٢] - قال أبو عبيد في الغريب [٤/ ١٥٨] في حديث زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بُخِقَتْ مائة دينار. قال: يقال البخق أن تَخْسِفَ العينُ بعد العَوَر فأراد زيد أنها إنْ عَوِرت و لم تَنْخَسِفْ فصار لا يُبصر بها إلا أنها قائمة ثم فُقِئت بعدُ ففيها مائة دينار.اهـ

الثلثين، وذلك أنه أجزأ عن العين من الأسفل يستر ويكف عنها. اهـ ثقات. كأنه من باب الحكومة لا وقت فيه، والله أعلم.

في دية اليد والرجل

تقدم أنها على نصف العقل خمسون.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع **أبو بكر وعمر** من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها و لم يأتزر و لم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٦٨٤] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن **عمر بن الخطاب** قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٦٨٠] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٩١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية. ابن المنذر [٩٥١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحجبي قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ففي اليد النصف، وفي الرجل النصف. حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية لفظ ابن عبد الوهاب. البيهقي [١٦٧١٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح، يأتي في الأصابع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعا، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٤] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن **عبد الله** قال: في اليد نصف الدية أخماسا.

ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الإبل أخماسا. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٩] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٨] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن **زيد بن ثابت**: إذا قزلت الرجل، ففيها نصف الدية. اهـ مرسل حسن. ولا أدري ما قزلت، بيد أن السياق بين.

في اليد أو الرجل الشلاء

- عبد الرزاق [١٧٧١١] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب أن **عمر بن الخطاب** قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٢] عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٤] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٨] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. اهـ الأول أصح.

ما جاء في الأسنان والأضراس منها

- البخاري [٤٦١١] حدثني محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس قال: كسرت الربيّع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله. فقال رسول

الله: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وقبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. اهـ

- أبو داود [٤٥٦٥] حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس. اهـ حسن، تقدم.

- مالك [١٥٥٤] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى **عمر بن الخطاب** في الأضراس ببعير بعير، وقضى **معاوية بن أبي سفيان** في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور. عبد الرزاق [١٧٥٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس ببعير بعير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعير بعير. وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب. قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمس فرائض. قال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين. ابن المنذر [٩٤٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب يعني قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء[1] اهـ صحيح.

---

[1] - قال صالح في مسائله [٧٣٣] قرأت على أبي أن بعض من يقول إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلي أن أقول غير أقاويلهم ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل وفي الأسنان خمس خمس وفي الأضراس بعير بعير وقضى معاوية في السن بخمس وفي الأضراس بخمس قال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية. فقال أبي إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يرى في قول التابعين حجة ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال لو كنت لقضيت خلافهم يقال له تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم يقال له تركت قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بقول التابعين فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا كذلك أيضا تترك قولهم إذا اجتمعوا لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم.اهـ قلت: معنى كلام ابن المسيب: لو كنت زمانهم لقضيت بكذا.. ولم يقل لا أرى ما رأوا. قال أبو عمر في الجامع [٧٤٣] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن المنذر [٩٤٩٥] وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولى أنه قضى في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين. حدثناه أبو سعد قال حدثنا أبوسلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو قال[1]: كان عطاء يقول في الثنيتين والرباعيتين والنابين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٦] عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قال: وفي الضرس جمل. اهـ صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٧] عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق[١٧٤٩٣]عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٥١٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد تم عقلها فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك. اهـ مرسل جيد، أرى أن عمر رجع عن قوله الأول، يأتي في الأصابع ما يدل على ذلك.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٢٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في السن خمس من الإبل أخماسا. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأسنان سواء. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٧٤٩٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في السن خمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٦٩٧٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. البيهقي [١٦٦٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي السن خمس. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٩٤] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا

حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء؟ فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أرى لي معهم قولا. قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به.اهـ

[1] - كذا وجدته. وكأنه دخل للناسخ حكايته عن عمر وعن عطاء، صوابه:.. عن عمر، وقال عطاء.. وقول عطاء رواه عبد الرزاق عن ابن جريج بحروفه.

خمسين دينارا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارا ستة وعشرين دينارا، فتستوعب الدية. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٥٥] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى **عبد الله بن عباس** يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء[1] اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٥٠٣] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال فضل **معاوية** الأضراس على غيرها فقلت: كلا ولو كان مفضلا لفضل الثنايا. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٦٨٦] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية. اهـ حسن.

باب منه

- البيهقي [١٦٧٠٠] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف **عمر بن الخطاب** أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها كاملا وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها مرة أخرى. ثم قال: وهذا منقطع. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٨١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن **زيد** ح وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن **علي** ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا اسودت السن تم عقلها. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن **زيد** ح وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يتربص بها حولا. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث

---

[1] - ابن أبي شيبة [٢٧٥١٨] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.اهـ صحيح. وقال الدارمي [٢٠٤] أخبرنا حجاج البصري حدثنا أبو بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر. قال: يا سبحان الله، أسواء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أسواء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يواريها الشعر والكمة والعمامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. ويحك: إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أحنفكم قتل وهذا الصبي في مهده، أكان ديتهما سواء؟ قلت: نعم قال: فأين القياس؟.اهـ سند ضعيف، ورأي شريف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. ابن المنذر [٩٤٩٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عباد قال أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا، فإن اسودت تم عقلها، وإلا لم تزد على ذلك. البيهقي [١٦٧٠٢] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبى عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويتربص بها حولا فإن اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك. وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٥٠٩] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملا وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك. اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٥١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال: إن اسودت فنذرها واف. ثم قال عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم - قال أبو سعيد أظنه - عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها نذرها وافيا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء. اهـ ضعيف، أبو سعيد هو ابن الأعرابي راوي المصنف.

باب في السن الزائدة أو الإصبع

- ابن المنذر [٩٥٠١] حدثنا موسى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد قال: أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن **علي** أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. اهـ ضعيف

- قال عبد الرزاق [١٧٥٣٠] قال الحجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال في السن الزائدة ثلث السن. عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٥٣٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن. وقال عبد الرزاق [١٧٧١٩] أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع. اهـ ضعيف.

ما جاء في السن السوداء تصاب

- عبد الرزاق [١٧٥٢٨]عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن أخبره عن **عمر بن الخطاب** في السن السوداء تطرح ثلث ديتها. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٥٢٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قضى في السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٥٢١] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها. وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٦١٢] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر في السن السوداء ثلث ديتها. حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٦] عن الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها. اهـ تقدم في اليد الشلاء عن داود بن أبي عاصم. والخبر صحيح عن أمير المومنين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١١] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية. اهـ هذا سند ضعيف، تقدم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في سن الصبي لما يثغر

- عبد الرزاق [١٧٥٣٥] عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن **عمر بن الخطاب** جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا. وقال ابن المنذر [٩٤٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٠٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر بعيرا. اهـ ضعيف، يأتي في الترقوة والضلع.

- عبد الرزاق [١٧٥٣٦] عن أبي حنيفة قال: فيه حكم. قال **زيد بن ثابت**: فيه عشرة دنانير. اهـ ضعيف.

باب دية الأصابع

- أبو داود [٤٥٦١] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال النسائي [٤٨٤٨] أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأصابع عشر عشر. اهـ صححه الألباني موقوفا. فيه دلالة على أن ما قبله فيه موقوف ومرفوع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر** قضى في الإبهام والتي تليها بكفك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض. قال الشافعي في الرسالة [١١٦٠] أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست[1]. ورواه إسحاق عن عبد الوهاب الثقفي مثله. ابن حزم في المحلى [٢٠٤٣] من طريق علي بن

---

[1] - ثم قال الشافعي رحمه الله: لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الابل" صاروا إليه، و لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلالتان أحدهما قبول الخبر والآخر، أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت نفسه لا بعمل غيره بعده، و لم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين

عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البنصر تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة. وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا. ابن المنذر [٩٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها ثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر. البيهقي [١٦٧١٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق جعفر بن عون. صحيح، وهو مختصر. وكتاب عمرو بن حزم وجد أيام عمر، وأخذ به.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٥] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها تسعا، وفي الخنصر ستا، ثم إن سعيدا وجد بعد ذلك كتابا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرا عشرا، فأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ كذا قال.

ورواه عبد الرزاق [١٧٦٩٨] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. ابن المنذر [٩٥٢٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري نحوه. عبد الرزاق [١٧٧٠٦] عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٩] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل. اهـ ورواه مالك والليث بن سعد عن يحيى مثله، ورواه النسائي عن ابن نمير مختصرا، وهذا حكاية عن عمل الناس قبله.

والانصار ولم تذكروا أنتم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لاحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله.اهـ صح عن عمر أنه أفتى به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٨] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال. رواه البيهقي [١٦٧٢١] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب إن الأصابع سواء. قال: وروي ذلك أيضا عن مسروق بن الأجدع عن عمر. ورواه من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلى عمر بخمس من صوافي الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة من طريق الثوري كذلك. وجابر الجعفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥١٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. اهـ اختصره جرير. وقال سعيد بن منصور [١٩٦١] نا أبو عوانة قال نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن: الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة. اهـ ورواه الفسوي والبيهقي من طريق سعيد. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١/ ٢٩٩] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن هاشم بن هبيرة -كذا قال- كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فكتب إليه شريح: إنها في الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، ويستوي جراحات الرجال والنساء في الموضحة والسن وما دون ذلك، وأحق أخبار الرجل أن يصدق باعترافه ولده عند موته، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مرضه ورثته ما كانت في العدة. اهـ صوابه هشام بن هبيرة. هذا حديث حسن، وقد شارك مغيرةَ عبيدة الضبي.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٧] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق

وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٦] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر في كل إصبع لا زيادة بينهن أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو الشاء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل. اهـ منقطع.

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [١/ ٣٥٨] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا محمد بن سلمة الجزري نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي تليها تسعا وفي الآخرة ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرا عشرا. اهـ هذا وهم، والصواب عمر.

وروى البيهقي [١٦٢٨٤] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار وسئل: كم في أصبع الرجل من العقل؟ فقال: عشر فرائض، قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد إن **عثمان بن عفان** قضى بذلك. اهـ هذا هو القدر المحفوظ في الخبر عن عثمان، وهو مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٣] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: وفي الأصابع عشر عشر. ابن المنذر [٩٥١٨] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان، بمثله. ابن أبي شيبة [٢٧٥٤٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الإصبع عشر الدية. البيهقي[١٦٧١٣]من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٩] عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي أن **ابن مسعود** قال: الأسنان سواء والأصابع سواء والعينان سواء واليدان سواء والرجلان سواء والأنثيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٥٤٥] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن **علي وعبد الله** قالا في الأصابع في كل إصبع عشر الدية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال: الأصابع سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٢] حدثنا موسى بن هارون قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت وأجلس له

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كاتبا وجعل بينهما حجابا، فجعل يسأل ويكتب الكاتب حتى إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد أسأنا لك، إنا أجلسنا كاتبا يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتموني في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع. البيهقي [١٦٧١٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في الأصابع عشر عشر من الإبل. اهـ سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧١٥] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الإصبع كالإصبع من الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء. اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٨] حدثنا محمد بن أبي عدي قال وجدت في كتابي عن حميد عن بكر عن هشام بن هبيرة أن **ابن عمر** و**ابن عباس** قالا: الأصابع سواء أو هذه وهذه سواءاهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥١٥] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن **ابن عباس** قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع. اهـ تقدم من الموطأ، وهو خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا المقبري[1] قال حدثنا سعيد قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر. حدثنا إبراهيم بن منقذ قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشرا عشرا، فأرسل إليه مروان بن الحكم تفتي في الأصابع عشرا عشرا، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر. البيهقي [١٦٧٢٠] من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني المصري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الأصابع فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر[2]اهـ

ورواه ابن وهب في الجامع [٥٢١] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده. فسأله الرسول: ماذا ترى في الأصابع؟ فقال ابن عباس:

---

[1] - صوابه المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

[2] - هذا كقول ابن عمر في الحج: أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ بعد أن قال لهم إن أبي لم يقل ذلك. وقد صح عن عمر الرجوع إلى قضاء رسول الله في الأصابع صلى الله عليه وسلم.

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد مجتمعين فريضة، وفي الرجل مثل ذلك، وفي الأصابع بعشر عشر. فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فرده مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته، وقل له: تجعل الإبهام مثل الخنصر؟ فأتاه فأخبره. فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موفقاً، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقل لمروان: أتجعل مثل ضرسك؟ فإنهما عقلهما واحد؟ فقال مروان: ما أدري أقوم لهذا أم أقعد. قال يزيد: وأخبرني موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب. اهـ صحيح.

في الأنامل

- عبد الرزاق [١٧٧٠٥] عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن **عمر بن الخطاب** قال: في كل أنملة ثلث دية الأصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلث قلوص. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٨] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن **زيد** أنه قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع، إلا الإبهام فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين[1] اهـ ضعيف.

ما جاء في الظفر

- عبد الرزاق [١٧٧٤١] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** قضى في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص. اهـ ضعيف، تقدم ذكره.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا اعرنجم وإذا فسد بقلوص. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٤] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعرنجم وفسد بقلوص. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نزع فعنت أو سقط أو اسود العشر من دية الإصبع، عشرة دنانير. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٤٥] قال الحجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنانير، وإن خرج أبيض ففيه خمس دنانير. اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٢٧٠] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٧٤٤] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن **ابن عباس** قال في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع. ابن المنذر [٩٥٣٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري. وحدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٩] حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبة [٢٧٦٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٣/ ١١٢٨] حدثنا أحمد بن عمر حدثنا وكيع مثله. سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٨٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع. اهـ ضعيف.

في دية الأنف[1]

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن **عمر** قال: في الأنف الدية. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٤٥٦] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في الأنف الدية إذا استؤصل. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية. البيهقي [١٦٦٦٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الأنف الدية. اهـ صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٤٩٢] حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا زكريا عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الأنف إذا استوصل المارن الدية. سمعت أبي يقول: المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** في الأنف إذا أوعب جدعه أو قطع المارن الدية أخماسا فما نقص منه فبالحساب. وروى البغوي في مسائل أحمد بن حنبل [١٠٢] حدثنا جدي

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٢٢٥] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به.اهـ

ثنا هشيم قال: أنبأ أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: في الأنف الدية، وفي الأصابع عشر عشر. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٩] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. وقال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف وفي الوترة ثلث دية الأنف. اهـ كذا والصواب زيد بن ثابت. البيهقي [١٦٦٧٠] من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام حدثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الخرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية. وحدثنا عباد حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله. اهـ ضعيف.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبدا كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجعه ابن سراقة قال إنما كسر إحدى القصبتين فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكا لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، وإن ابن سراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر، ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجع ابن سراقة عمر، فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن المنذر [٩٤٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن حاجز بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما أنف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب. اهـ ضعفه ابن المنذر.

ما جاء في اللسان[1]

- عبد الرزاق [١٧٥٦٢] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى **أبو بكر** في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام و لم يبين بعضا فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٥٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨١] حدثنا محمد بن بكر

---

[1] - قال ابن المنذر [٢٤٩/١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اللسان الدية. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على القول به.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعب من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٦٠] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية تامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، وفي لسان المرأة الدية كاملة وقص هذه القصة كاملة كلها. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٥٦١] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال في اللسان الدية. ابن المنذر [٩٥٠٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية. اهـ كذا وجدته، وهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** في اللسان إذا استؤصل الدية أخماسا، فما نقص فبالحساب. اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٨٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الإثنين الدية. قلت الشفتين؟ قال: لعل ذلك. اهـ أظن السائل هو عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٦٧٦] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية. اهـ صحيح. يأتي.

وروى البيهقي [١٦٦٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [١٧٥٥٧] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية. قلت: عمن؟ قال: هو قول الناس. قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفا. قلت: عمن؟ قال: لا أدري. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٥٦٤] عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية. قال سفيان: في لسان الأخرس وفي ذكر الخصي حكم عدل. اهـ ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٤٣] عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٩] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية. اهـ ضعيف.

في الشفتين

- عبد الرزاق [١٧٤٨٢] عن عمرو بن شعيب قال: قضى **أبو بكر** في الشفتين بالدية مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٤٨٤] عن إسرائيل قال أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في الشفتين الدية. ابن حزم [١١/ ٧٣] من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف يعني نصف الدية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٩] ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن **زيد** في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٨٥] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. ابن حزم [١١/٧٣] من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال مثله. ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٧٣] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية. اهـ حسن. تقدمت حكاية إبراهيم في الاثنين من الإنسان[1].

وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وإن قطعت

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ٨١] أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية.اهـ وقاله ابن حزم في مراتب الإجماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشفة العليا ففيها نصف الدية، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السمع إذا ذهب الدية تامة. اهـ صحيح.

في دية الأذن

- عبد الرزاق [١٧٣٩١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال قال **أبو بكر**: في الأذن خمسة عشر بعيرا يغيبها الشعر والعمامة. وقال عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أول من قضى في الأذن أبو بكر خمسة عشر من الإبل لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها، ويغشيها الشعر والعمامة. وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٤] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال: إنما هو شين لا يضر سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. اهـ مرسل من الوجهين. وقد ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٩] عن معمر عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال: لا يذهب سمعها ويسترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٧] عن معمر عن قتادة قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية فما قطع منها فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس، قال قتادة: وإذا ذهب السمع فنصف ديتها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. عبد الرزاق [١٧٤٠٠] عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن تم عقلها. قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣٩٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قضى في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية. وعن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به، قال معمر: والناس عليه. اهـ هذا أجود، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٣٨٩] عن الثوري عن بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية قال سفيان فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك. اهـ كذا، وهذا تصحيف بين. عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥١٧] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأذن نصف الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٥] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسا فما نقص منها فبحساب. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٤٤] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية. اهـ حسن يأتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٠١] عن حميد الشامي عن الحجاج عن مكحول عن **زيد** قال في شحمة الأذن ثلث الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٣٧٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت الأذن ففيها ديتها. ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن. اهـ ضعيف. تقدم ما يدل على هذا.

ما جاء في العقل يذهب والسمع[1]

- عبد الرزاق [١٨١٨٣] عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة فسمعته يقول: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان **عمر بن الخطاب** فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٦] حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. عبد الله في مسائله [١٢٥٦] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثني شيخ من جرم أن رجلا رمى رجلا بحجر فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره. قال: فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي. قال فنعته فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله. ابن المنذر [٩٥٥٨] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمن الجماجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة. قال: فسمعته يقول: رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات. اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن المنذر [٩٤٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف الأعرابي قال: سمعت شيخا من جرم يحدث فسألت عنه فقيل: أبو المهلب فسمعته يقول: رمى رجل رأس رجل بحجر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات. البيهقي [١٦٦٥٤] من طريق الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعته فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات. اهـ كذا، ولا أعلم ابن أبي شيبة روى عن أبي الوليد، والله أعلم. ورواه ابن حزم [١١/ ٥٣] من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف مثله. صحيح.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٢٠٤] أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٩] حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه. البيهقي [١٦٦٥٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال: لو أدركه لضمنه الدية. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٥٧٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلا يفهم الدية كاملة. اهـ منقطع، وهو حسن، يأتي في الهاشمة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٤] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٤٣] حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه قال: يحلف عليه. اهـ حجاج ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٥٧] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية. اهـ حسن تقدم.

ما جاء في الصلب

- عبد الرزاق [١٧٦٠٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى **أبو بكر** في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. ابن أبي شيبة[٢٧٧٢٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال: إذا لم يولد له فالدية وإن ولد له فنصف الدية. ثم رواه عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر أو عمر قضى في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٢] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن **علي** قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية. اهـ كذا يزيد الضخم و لم أعرفه.

- عبد الرزاق [١٧٦٠٥] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار في كل فقارة أحد وثلاثون دينارا وربع دينار. اهـ صوابه زيد. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٠] حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل فحدب، أو غن، أو بح، ففي كل واحدة الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٤] حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية. عبد الله في مسائل أبيه [١٤٩٥]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثني أبي قال نا عمر بن علي المقدمي قال سمعت الحجاج عن مكحول عن زيد أنه قال في الصلب اذا كسر فحدب ففيه الدية. ابن المنذر [٩٥٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في الحدب الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٠٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة كل فقارة أحد وثلاثون دينارا إذا كسرت ثم برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية. اهـ كذا قال حجاج، وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ هذا أصح، وهو صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت **عبد الله بن الزبير** قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب و لم يقعد وهو يمشي وهو محدودب قال: فمشى فقضى له بثلثي الدية. عبد الرزاق [١٧٦٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت **عبد الله بن الزبير** قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب و لم يقعد وهو يمشي محدودبا بثلثي الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب و لم يقعد وهو يمشي وهو محدودب، فقال: امش، فمشى فقضى له بثلثي الدية. اهـ على رسم ابن حبان.

ما ذكر في الضلع

- مالك [١٥٥٣] عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن **عمر بن الخطاب** قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. عبد الرزاق [١٧٦٠٧] عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال قال عمر في الضلع جمل. اهـ وبه قال: في الترقوة جمل، أنا اختصرته، وقد ذكره عبد الرزاق مفرقا. ابن أبي شيبة [٢٧٥٠٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى في الترقوة ببعير. اهـ حجاج يهم. وأعاده من طريق وكيع وقال: في الضلع جمل. إسحاق [المطالب العالية ٩/ ١٤١] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب أنه سمع أباه أسلم يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في الضرس جمل وفي الترقوة جمل. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٣] قال علي بن حرب ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أبي زيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وفي الضرس جمل. اهـ أبو زيد هو أسلم. خبر صحيح. ورواه مسلم بن خالد عن زيد رفعه، وهو وهم. أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه.

وقال عبد الرزاق [١٧٦١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٥٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة. اهـ ضعيف.

في الصَّعَر

- عبد الرزاق [١٧٥٦٥] عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** في الصعر[1] إذا لم يلتفت الدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية. اهـ وقال ابن المنذر [٩٥٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية. اهـ ضعيف.

---

[1] - قال الخليل في العين [١/ ٢٩٨] الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين والتصعير إمالة الخد عن النظر إلى الناس تهاونا من كبر وعظمة كأنه معرض، قال الله عز وجل (ولا تصعر خدك للناس).اهـ وقال ابن المنذر في الصعر [١٣/٢٥٤] وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. اختلف أهل العلم في هذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين. الخ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف خمسون دينارا. اهـ سند جيد.

ما جاء في الذكر[1]

- عبد الرزاق [١٧٦٣٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى **أبو بكر** في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٩] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن **عمر** قال: في الذكر الدية. اهـ صالح.

- عبد الرزاق [١٧٦٣٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة. عبد الرزاق [١٧٦٣٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية. البيهقي [١٦٧٥٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف. اهـ ورواه أبو عوانة وأبو الأحوص وزهير وغيرهم، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٦] حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن **علي** و**عبد الله** قالا: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب. وقال [٢٧٦٤٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في الذكر الدية أخماسا. عبد الله بن أحمد [١٥٢٦]حدثني أبي قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال **ابن مسعود** و**زيد بن ثابت** في الحشفة الدية. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ صحيح تقدم.

- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان وقال: وفي الذكر الدية. اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك. اهـ صحيح.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ٢٨٨] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الذكر الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم على القول به، إلا شيء روي عن قتادة شذ عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء وبين الذكر الذي لا يأتي النساء.اهـ

ما جاء في الأنثيين

- عبد الرزاق [١٧٦٥٤] عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن **عمر** أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الدية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٦٤٦] عن الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في البيضة النصف. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن المنذر [٩٥٥٠] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. وقال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥٢٦] حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية وفي الأذن النصف. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٣٩٣] عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال قال **ابن مسعود**: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية. اهـ منقطع، وله شاهد عن إبراهيم تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٥٠] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضتان سواء. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأنثيان سواء. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت (ح) وعن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (ح) وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير (ح) وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء. ابن المنذر [٩٥٥١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في البيضتين قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداهما على الأخرى، وقد أخصينا غنما لنا من الجانب الأيسر، فألقحن من الجانب الأيمن، هما سواء. البيهقي [١٦٧٥٥] من طريق علي بن المديني حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج مثله[1]. مرسل لا بأس به.

---

[1] - عبد الرزاق [١٧٦٥٣] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين الثلثان. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لمه؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له.اهـ صحيح. البيهقي [١٦٧٥٩] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في عُذرة البكر

- سعيد [٢١٦٧] نا هشيم أنا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها وافتضها، فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فجلده الحد، وضمنه ثلث ديتها. عبد الرزاق [١٣٦٦٣] عن هشيم عن داود بن أبي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضها فضربه عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٥] حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحد، وغرمه ثلث ديتها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٦٦٨] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرها بثلث ديتها وقال: لا حد عليها. اهـ ضعيف، تقدم في جامع العقول.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٨]عن ابن جريج عن عبد الكريم أن **عليا** و**ابن مسعود** قالا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦٠] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى **علي** فغرمها العقر وضربها ثمانين لقذفها إياها. سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني فأخبرته، فانطلق إلى علي فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى الممسكات. فقال علي: لو كُلِّفَتْ إبلٌ طحينا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. اهـ حديث حسن، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٧] حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن **زيد بن ثابت** في الرجل يفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية. رواه عبد الرزاق [١٧٦٦٧] عن عبد الله بن محرر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة. اهـ ضعيف جدا.

قالا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدعا أو قطعت أرنبته الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيتهما أصيبت نصف الدية.اهـ جاء الخلاف عن ابن المسيب.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كن بالشام، فأشرن وبطرن ولعبن الخُزُّقة[1] فركبت واحدة الأخرى ونخست الأخرى فأذهبت عذرتها، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك **فضالة بن عبيد** وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية ويرفع نصيب واحدة، وقال **ابن مغفل**: يرى من نطفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها. اهـ حسن على إرسال فيه.

[1] - قال الخطابي في غريب الحديث [٣/ ١١٨] والحزقة ضرب من اللعب أخذ من التحزق وهو التقبض والتجمع.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في ثدي المرأة والرجل

- عبد الرزاق [١٧٥٨٦] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن **أبا بكر** رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارا وفي حلمة المرأة مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عمن أخبره عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٩٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمس عشرة من الإبل. عبد الرزاق [١٧٥٨٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد** قال في حلمة الثدي ربع الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. ابن المنذر [٩٥٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في حلمة ثندوة الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة. اهـ الأول أسند، وفيه ضعف[1].

---

١ - البيهقي [١٦٧٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية. قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدرها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى وبمنزلة الأثاث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٧] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة، فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد.اهـ

أبواب الشجاج[1]

ما جاء في المُنَقّلة[2]

- الطبراني [٤٨٧٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح وحدثنا سليمان بن حسن العطار ثنا أبو كامل الجحدري قالا ثنا أبو أمية بن يعلى حدثني أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات في الآمة والمنقلة والموضحة، في الآمة ثلاثا وثلاثين، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسا، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ ضعفه العقيلي وغيره.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء، وقضى **عمر بن الخطاب** بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٧١] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق او الفخذ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٤] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في المنقلة خمس عشرة. ابن أبي شيبة [٢٧٣٤٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. البيهقي [١٦٦٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في المنقلة خمس عشرة. أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

---

[1] - البيهقي [١٦٦٣٨] من طريق حرملة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي الملطاة، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضح العظم فتلك الموضحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة التي ينقل منها فراش العظم، والآمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تخترق حتى تصل إلى السفاق وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم.اهـ

[2] - هي الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فِراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. قال ابن المنذر[١٣/ ١٩٤] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل. وأجمع أهل العلم على القول به.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر. ابن المنذر [٩٤٤٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في المنقلة خمس عشرة أخماسا. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٥] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ حسن.

في المأمومة[1]

- عبد الرزاق [١٧٣٦٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. قال: وقضى **عمر بن الخطاب** بمثل ذلك. قال: وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج مخها ويحن عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا ونصف. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [١٤٩٠] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: عمر بن عبد العزيز قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣٥٦] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في المأمومة ثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٥١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. البيهقي [١٦٦٤٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في المأمومة ثلث الدية. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٨] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في الآمة ثلث الدية أخماسا. اهـ لا بأس به.

في الجائفة[2]

- عبد الرزاق [١٧٦٢٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى **أبو بكر** في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلثي الدية وقال: هما جائفتان. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ،

---

[1] - هي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال ابن المنذر[١٣/ ١٩٨] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المأمومة ثلث الدية. وأجمع عامة أهل العلم على القول به.اهـ

[2] - هي الطعنة تدخل الجوف. قال ابن المنذر [١٣/ ٢٨٥] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الجائفة بثلث الدية. ثم قال: وأجمع أكثر أهل العلم على القول به. ثم قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين. البيهقي [١٦٦٤٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة نفذت بثلثي الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٣] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفذت بثلثي الدية إذا نفذت الخصيتين كلاهما وبرىء صاحبها. قال سفيان لا أرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك. اهـ محمد هو ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٥٤٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصاب جائفة فخرجت من جانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر الصديق بثلثي الدية. البيهقي [١٦٦٤١] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا رمى رجلا فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر بثلثي الدية. اهـ محمد بن عبيد الله هو العرزمي. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٦١٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن أبي نجيح عن أبي بكر قال: إذا نفذت فهي جائفتان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٩] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول: قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلثي الدية. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٦٣١] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن **عمر بن الخطاب** مثله[1]، وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٩] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو، ففيها ثلث دية ذلك العضو. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣١] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن **عبد الله** قال: في الجائفة ثلث الدية أخماسا. اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٦٢٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال في الجائفة ثلث الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٤٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ صحيح.

---

[1] - أي في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق او الشاء.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن **زيد** في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل، مئة دينار. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٦٣٢] عن معمر عن سليمان بن حبيب قال: قضى **معاوية** في كل نافذة في عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر دية ذلك العضو وقضى في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٦٢٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الناس يقولون في جائفة ممحة الثلث. عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو. اهـ صحيح.

ما جاء في الموضحة

- أبو داود [٤٥٦٨] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في المواضح خمس. اهـ حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم[1]. تقدم أنها الشجة يبدو منها وضح العظم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٦٥] ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن **أبا بكر وعمر** قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء. ابن المنذر [٩٤٤٥] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوى ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو. اهـ ضعفه ابن المنذر.

- عبد الرزاق [١٧٣٣٩] عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كان فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فهي نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل الموضحة في الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد. اهـ ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ١٨٧] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الموضحة خمس من الإبل، وأجمع أهل العلم على القول به. ثم قال [١٣/ ١٩١] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس. الخ. البيهقي [١٦٦٢٣] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما خمسون دينارا.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق[١٧٣٣٠]عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان فإذا كانت الموضحة في اليد فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها فكانت كل إصبع عشرا من الإبل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد وقضى في الرجل بمثل ما قضى به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣١٧] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الإجناد ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء. قال: وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٣١٨] عن معمر قال أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال: تقدر الموضحة بالإبهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣١٥] عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ صوابه ومعمر. ابن أبي شيبة [٢٧٣٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. ابن المنذر [٩٤٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس. البيهقي [١٦٦١٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الموضحة خمسة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة[٢٧٣٣١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعا: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٢٠] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن **عبد الله** قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماسا. اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٣١١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ حسن صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٣٣] قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٣٧٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء[١]اهـ سند ضعيف.

ما جاء في السِّمحاق أوالمِلطاة

- قال عبد الرزاق [١٧٣٤٥] قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن **عمر وعثمان** قضيا في الملطأة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به فقلت فحدثني به فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك يعني يزيد ابن قسيط. ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٦] ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق نصف دية الموضحة. الشافعي [هق١٦٦٣٢] أخبرنا الثقة[٢] عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة. وقال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه. قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال الشافعي وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء[٣]. وقال ابن عدي في الكامل [٧/ ٢٥٨]حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف عقل الموضحة وهي السمحاق. ورواه البيهقي [١٦٦٣٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة. قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة. قال: صدق قد حدثته. قلت حدثني به قال: ما أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به،

---

[١] - عبد الرزاق [١٧٣٣٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها وبين عقل نصف الموضحة.اهـ صحيح.

[٢] - يقال هو أحمد بن حنبل، رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد بسنده.

[٣] - قال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ٩٧] لا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في الملطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: تعزم علي؟ لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به. قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري. قال: إن العمل عندنا على غيره ورَجُلُه عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط. وقال أحمد في العلل [٢٠٥٦] حدثني عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق فقدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان مثله. فلقيت مالكا فقلت له إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم صدق قد حدثته ثم تبسم ثم قال قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك ألا حدثته به وهو إلى جنبه فقال له لا تعزم، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وقال: إن صاحبنا ليس عندنا بذلك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط. اهـ ورواه الحسن الحلواني ومحمد بن يوسف الزبيدي وغيرهم عن عبد الرزاق[1].

- عبد الرزاق [١٧٣٤٠] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي أن **عليا** قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل. ابن الجعد [٢٣٦١] أنا شريك عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه قضى في السمحاق أربع مائة. ابن المنذر [٩٤٣٥] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [١٤٨٦] ثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن جابر، فذكره. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٤١] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في السمحاق أربع من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك. اهـ منقطع.

---

[1] - قال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ٩٧] هكذا قال عبد الرزاق "يعني يزيد بن قسيط" وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة، ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وبالله التوفيق.اهـ وقال أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف [٣٤١] ذكر الحافظ أبو عبد الله الحميدي أن مالكاً لم يسمعه من ابن قسيط وإنما سمعه من رجل عنه فلذلك قال: رجله عندنا ليس بذاك، وقال: ذكره الطحاوي عن النسائي عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن رجل عن يزيد.اهـ قلت: هذا إن كانت رواية ابن أشرس المغربي محفوظة، وإلا عد مالك مدلسا.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٤٣] عن معمر عن قتادة مثله، قال معمر: ولا أعلمه إلا ذكره عن علي. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق[١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس. اهـ سند حسن، على انقطاع فيه، وحمل على أنه حكومة لا وقت.

في الهاشمة[1]

- عبد الرزاق [١٧٣٤٨] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل. وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٦] نا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني رجل من أصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٧٣٥٢] عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما. ابن أبي شيبة[٢٧٦٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير. اهـ ضعيف.

في الحاجب

- عبد الرزاق [١٧٣٨٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى **أبو بكر** في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. البيهقي [١٦٧٦٣] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** قال: في الحاجبين ثلثا الدية. ابن المنذر [٩٤٦٣] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ١٩٢] لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا معلوما في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم وممن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل. ثم قال: وقال أصحاب الرأي: أرشها ألف درهم. وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، و لم أجد ذكر الهاشمة فيما قلبت من كتب المدنيين. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا. وكان أبو ثور يقول: وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا اختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن اختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٣٨٣] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قط و لم يكن للموضحة نذر، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يتحصحص شعره أن فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق١٦٧٦٦] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان قال: ما سمعت فيه بشيء. اهـ حسن.

ما روي في الشعر

- عبد الرزاق [١٧٣٧٤] عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره فذهب إلي **علي** فقضى عليه بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه علي بالدية. ابن المنذر [٩٤٦١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا منهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام أن رجلا لقي رجلا بقدر فأكفاها على رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية. اهـ منهال ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن **زيد بن ثابت** في الشعر إذا لم ينبت فالدية. ابن المنذر [٩٤٦٢] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج عن عكرمة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت. اهـ كذا وجده. البيهقي [١٦٧٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر إذا لم ينبت الدية. قال البيهقي: منقطع. اهـ وضعفه ابن المنذر.

باب في الأشفار

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية. اهـ ضعيف.

ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الأشفار شيئا. اهـ صحيح.

مسائل من الشجاج

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن **معاذا وعمر** جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب. اهـ ابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٤] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان **علي** يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعا من الإبل. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث. اهـ حسن، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٣٤٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم وفي الموضحة مئتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم. اهـ

- ابن المنذر [٩٤٣٠] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين. اهـ فيه ضعف.

- ابن المنذر [٩٤٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش عن عطاء الخراساني قال: جمع **معاوية** رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تجئ فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة. اهـ وبه قالوا: في الباضعة ثنتان. اهـ وبه قالوا: في المتلاحمة ثلاث يعني أبعرة. اهـ أنا اختصرته، رواه ابن المنذر مقطعا. وهو مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٤] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثيي رجل فخرقت الجلد و لم تخرق الصفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة. اهـ ضعيف.

ما جاء في عقل المرأة[1]

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند **عمر** أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. اهـ حسن، تقدم. هو قول عبد الله.

وقال ابن المنذر [٩٤١٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ جابر ضعيف.

---

[1] - قال ابن المنذر [١٣/ ١٦٤] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ثم ذكر تفاصيل الاختلاف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٧٧٥٣] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت أربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٣] حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن **علي** قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء. اهـ كذا رواه حفص بن غياث، وكأنه مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف. ابن المنذر [٩٤١٤] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. ورواه البيهقي [١٦٧٤١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر. اهـ

وقال هشام بن عمار في حديثه [٤١] حدثنا سعيد هو ابن يحيى قثنا زكريا عن عامر قال: كان علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يجعل المرأة في القصاص مثل النصف من الرجل في دية ما دون رجل، قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الرجل والمرأة في السن والموضحة سواء، وما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: هما سواء في الثلث، يعني ثلث الدية. قال هشام بن عمار: بقول زيد يأخذ الناس عندنا. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٢٤] أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف. قال علي: على النصف في كل شيء. قال قول علي أعجبهما إلى الشعبي. اهـ ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو هو ابن مرزوق حدثنا شعبة. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٦٠] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هق١٦٧٤٢] عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. وعن محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف. اهـ مرسل حسن. معناه أنها على النصف. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن **عبد الله** قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق[١٧٧٦١]أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل. قال وقال علي: النصف من كل شيء. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٦] قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود في جراحات الرجال والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف. اهـ وقع في الأم أخبرنا شعبة، وما أُراه إلا خطأ.

- ابن المنذر [٩٤١٦] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن زكريا عن الشعبي قال: كان **زيد بن ثابت** يجعله سواء إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٠] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤١٧] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك. اهـ قتادة لم يسمع سليمان.

- مالك [٣١٩٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيدبن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي. اهـ ورواه الثوري ومعمر وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن ربيعة [1].

---

[1] - عبد الرزاق [١٧٧٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته. قال: و لم أسمعه ينصه إلى أحد. ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٢] ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في دية الجنين

- البخاري [٥٧٥٨] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطلّ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان. اهـ وفي لفظ لمسلم: فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. الحديث. ورواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله مثله، أخرجه مسلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثا عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر: إن كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة. اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٣٦] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال: المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة؛ عبد أو أمة، قال: فقال له عمر: ائتني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة. اهـ رواه مسلم وغيره.

وقال أبو داود [٤٥٧٤] حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل. قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج. قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء. اهـ صححه البخاري وغيره. ورواه أحمد [٣٤٣٩] ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت

إلى الثلث إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته. وقال مالك [٣١٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته. وعن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل.اهـ

إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تقتل. فقلت لعمرو أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال لقد شككتني قال ابن بكر كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى. اهـ هذا يدل على أن رواية القتل غير محفوظة، كذلك نبه البيهقي، وقال: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة. ورواه ابن الأعرابي في المعجم ولفظه: فجاء حمل بن مالك بن النابغة قال، فذكره. وقال عبد الرزاق [١٨٣٤٢] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وغرة في جنينها فكبر عمر وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. اهـ هذا يدل على أن هذه الأخبار ترجع إلى أصل واحد. غير أن أبا هريرة والمغيرة إنما ذكرا إسقاطها لا أنها قتلتها. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٦٢] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعتق رقبة يعني التي مسحت. ابن أبي شيبة [٢٧٨٤٩] حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٠١٠] عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقيل لها أجيبي عمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. قال وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ. البيهقي [١٢٠٠٨] من طريق أبي العباس الماسرجسي حدثنا شيبان حدثنا سلام قال سمعت الحسن يقول: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فأتاها الرسول فقال: أجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك. اهـ مرسل صالح، سلام هو ابن مسكين. هذا لأنه استهل[1].

وقال عبد الرزاق [١٨٠١١] عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٨٦٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة. قال: إسناده منقطع. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٣٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى في الجنين إذا أملص علقة بعشرين دينارا فإذا كان مضغة فأربعين فإذا كان عظاما فستين فإذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار قال وبلغني أن **عليا** قضى بمثل ذلك. اهـ منقطع. وخالد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا[2]. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٩٧] حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن **زيد** في السقط يقع فيتحرك، قال: كملت ديته استهل أو لم يستهل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية، والفرائض على أهل البادية. اهـ وقال عبد الرزاق [١٨٣٤١] قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال إذا وقع الجنين حيا تم عقله استهل أو لم يستهل. ورواه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حيا كملت ديته استهل أو لم يستهل. ثم قال: وفيه انقطاع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦١٤] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه. ضعيف.

١- البيهقي [١٦٨٦٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتا ففيه الغرة وإن سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها. وقال ابن المنذر [١٣/ ٣٨٠] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيا من الضرب الدية كاملة. ثم قال [١٣/ ٣٩١] كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينا مع الغرة الرقبة. هذا قول عطاء والزهري والنخعي والحسن البصري والحكم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: عليه الكفارة.اهـ

٢ - قال مالك في الموطأ: وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه.اهـ وقاله ربيعة وقتادة وغيرهم.

في الكسر ينجبر

- عبد الرزاق [١٧٧٢٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا أو حقتان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٩] عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مائتي درهم يعني إذا برئت على غير عثم.

البيهقي [١٦٧٦٩] من طريق عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: في الذراع إذا كسر مائتي درهم. اهـ أظن بشرا حدث به على الوجهين.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن عمرو أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبرا حسنا، فجعل فيها مائتي درهم. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٥٥] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر أحد زنديه، فكتب إلي عمر أن فيه حقتين بكرتين. اهـ حجاج ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٧٢] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين دينارا. قال: قيل له: إنها وهنت. اهـ أشعث ضعيف وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٤] عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون دينارا. قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا.

وقال ابن المنذر [٩٥٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في فخذ انكسرت ثم جبرت بعيرين. اهـ مرسل جيد. إنما ذلك حكومة، والله أعلم.

وقال البخاري في التاريخ [١٢٨٧] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن إسحاق بن المحتفز عن أغر أبي الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر بثمانية من الإبل. اهـ أخشى أن يكون فيه تصحيف، فقد رواه البيهقي من طريق البخاري وفيه: عن إسحاق بن المحتفز الأعرابي عن الكاسر. وإسحاق لم يبينوا حاله. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٧٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن **زيد بن ثابت** في الساق تكسر خمسون دينارا، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون دينارا، وفي العثم ما فيه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٥٦] حدثنا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون دينارا. اهـ فيه ضغف.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عارم أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت حقتان. قال عارم: ثم سمعته مرة أخرى من حماد فقال: حقتان أو بعيران. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٦٧٧١] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطإ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمة ثم غرمها الذي كسرها[1] اهـ ضعيف.

ما يهدر من الجراحات

- البخاري [٦٨٩٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك. اهـ

وقال البخاري [٢٢٦٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ابن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل. قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها **أبو بكر**. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن إنسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده فندرت سنه فقال أبو بكر فقدت يمينها. اهـ كذا وإنما هي تعدت ثنيته. البيهقي [١٨٠٩٧] من طريق ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن أبيه أن رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع

---

[1] - البيهقي [١٦٧٧٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك، فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه بقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون. وكذلك قالوا في الشجة الملطاء وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك.اهـ

إصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق فأهدره. اهـ لم أجده في جامع ابن وهب. وجاء في مسند الشافعي [٣٣٢] قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر: تعدت ثنيته. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانا أتى أبا بكر، وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته. أبو داود [٤٥٨٦] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها وقال: بعدت سنه. اهـ عن جده أشبه، وكأنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٧] حدثنا حفص عن ابن جريج أن **أبا بكر** و**عمر** أبطلاها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٥٠] عن معمر عن قتادة أن **عليا** قال: إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها وأبطل ديته. اهـ مرسل.

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بعصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ

- ابن المنذر [٩٣٨٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: من اطلع على جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي المهزم أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هذه الأمة السواطون، ولو أن أحدهم اطلع في بيت أحدكم وهو مع امرأته في لحافها ففقأ عينه لهدرت عينه. اهـ ضعيف.

- ابن وهب [٤٧٩] حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى. فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليكم بادرته، فجاء معه معاذ. فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها، ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر. قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها. فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن فعل منهم هذا، فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته. اهـ مجالد ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٢٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال ليس فيها شيء فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي قال وأما على أهل القرى فلا. قال: قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها حسبت له فقال ابن الزبير ليس فيها شيء قال ابن الزبير قال عمر بن الخطاب لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى. مسدد [١٨٩٨] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه أعرابي يطلب شجة فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعاقل المضغ بيننا. ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٩] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. حدثنا زيد بن حباب عن عبد الله بن مؤمل قال حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال: إن ابني شج، فقال: إن هذه المضغ لا يتعاقلها أهل القرى. اهـ رواه البخاري في ترجمة أبي أمية ابن الأخنس قال: قال قبيصة عن أبي سلمة بن شقيق المخزومي عن أبي أمية بن الأخنس عن عمر في الموضحة قال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. قال أبو حفص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر يطلها عن أهل القرى، وعن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة فقال: صدق ابن خالد كان عمر بن الخطاب يقول: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية[1]. وقال إبراهيم بن المنذر نا معن سمع عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن الأخنس بن شريق سمع عمر في الدامية قال: أما هذه المضغ فإنا لا نتعاقلها أهل القرى. وقال عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عبد

---

[1] - ظاهر صنيع البخاري أنه رجح الإرسال، رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله هو ابن خالد بن أسيد عن أبي سلمة هو عبد الله بن سفيان المخزومي عن عمر، وعن أبي عاصم عن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة سمع عبد الله هو ابن سفيان قوله. فذكرته أي رواية عبد العزيز، فقال صدق ابن خالد نسبه إلى جده.. وأصح ما هنا رواية ابن جريج هذه وابن عيينة. والله أعلم.

الله بن صيفي عن أبي سلمة بن سفيان قال عمر: إنما وضعنا أو جعلنا -شك سفيان- الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع بينهم. اهـ مرسل أصح. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن سفيان المخزومي ثقة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت عليا تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله. اهـ مرسل جيد.

- البخاري [٦٩١٢] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. اهـ الجبار الهدر لا دية فيه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن **أبي هريرة** قال: البهيمة عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبئر عقلها جبار وفي الركاز الخمس. اهـ رواه يزيد بن هارون عن ابن عون رفعه.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى **عمر بن الخطاب** فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. اهـ صالح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٥٨] حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن. اهـ أي الدابة المنفلتة. ضعيف.

باب منه

- أبو داود [٣٥٧٢] حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. اهـ يروى عن ابن محيصة مرسلا وهو أصح، قاله الشيخ مقبل في الأحاديث المعلة.

- عبد الرزاق [١٨٤٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن **عمر بن الخطاب** كان يقول يرد البعير أو البقر أو الحمار أو الضواري إلى أهلهن ثلاثا إذا حظر على الحائط ثم يعقرن. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنُزِيَ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا. وقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. مرسل جيد يأتي في القسامة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٨٧١] عن معمر عن عبد الرحمن عن قاسم بن عبد الرحمن قال: نخس رجل دابة عليها رجل فنفحت إنسانا فجرحته فأتوا سلمان بن ربيعة فقال: يغرم الراكب فأتوا **ابن مسعود** فقال: يغرم الناخس. ابن أبي شيبة [٢٨٥٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي الرجل، إنما يضمن الناخس. اهـ مرسل لا بأس به.

ابن أبي شيبة [٢٧٩٣٥] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطء، ولا يغرمون من النفحة. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٥/ ٢٥٦] ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يضمنون من رد العنان ولا يضمنون من النفحة. اهـ علقه البخاري قال: وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. اهـ

باب في ما يصاب من البهائم ونحوها

- عبد الرزاق [١٨٣٧٩] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك **لأبي بكر الصديق** فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل وقال **علي** نحو ذلك. ابن أبي شيبة [٢٧٩٥٠] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلا عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أبي بكر فأغرمه، وقال: بهيمة لا تعقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى **عمر بن الخطاب** فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. ابن أبي شيبة [٢٧٩٥١] حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجيبة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٣٨٠] عن معمر عن همام عن **أبي هريرة** قال: من أصاب العجماء غرم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى **علي** في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٧٨] عن معمر عن صاحب له عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: يغرم إن أصاب العجماء. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق١١٣٣٤] أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس أن **عثمان** أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. قال الشافعي فقلت له -يريد مُناظِره- أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان[1] كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثابت عن عثمان خلافه. قال: فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب. اهـ كتبته في الأطعمة من طريق الحسن. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٨٤١٥] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت عند **عبد الله بن عمرو** فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما. قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم. قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر. ابن أبي شيبة [٢١٣١٦] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبله. ورواه البيهقي [١١٣٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره. ورواه البخاري في التاريخ وضعفه، والعقيلي في الضعفاء.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد أربعون درهما. الطحاوي [٥٧٢٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش. اهـ ورواه البيهقي من طريق ابن وهب. وضعفه البخاري. ورجح البيهقي عن عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٣] عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة وفي الكلب الذي ينبح ولا يمنع زرعا ولا دارا إن طلبه صاحبه ففرق من تراب والله إنا لنجد هذا في كتاب الله. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٢١٣١٥] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما. الطحاوي [٥٧٣١] حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال

---

١ - رواه أحمد في العلل [٢٧٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق بن يسار، ثم قال: هذا باطل، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما. اهـ سند جيد.

باب في عين الدابة

- عبد الرزاق [١٨٤١٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها وإن شاء شرواها. قال معمر وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى بذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ

وقال لوين [٢٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي قال: كان لي أفراس فيها فجعل شروه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر رضي الله عنه فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن خيّر الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفرس، وبين أن يغرم ربع الثمن. فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغرم ربع الثمن. ابن المنذر [٩٦١٧] حدثنا موسى بن هارون حدثني تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة إذا فقئت ربع الثمن. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٨] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها. وقال عبد الرزاق [١٨٤٢٢] وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه. وقال عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه بربع ثمنه. وقال ابن المنذر [٩٦١٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر حدثنا مجالد عن عامر عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا وفي عين البهيمة ربع ثمنها. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٨٧/٢] حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن شريح عن عروة البارقي قال: كتب إلي عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشطر كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إلي إذا أتاك كتابي هذا فاقض فيها بالربع. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا عن الشعبي أجود، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحا قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. ورواه البيهقي [١١٨٦٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا أشبه. وهو حديث حسن ثابت عن أمير المؤمنين[1].

- عبد الرزاق [١٨٤٢١] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال في عينها الربع. اهـ ضعيف.

ما يضمن من الأذى في الطرقات

- عبد الرزاق [١٨٣٩٩] عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن **عليا** كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين. ابن أبي شيبة [٢٧٩٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها. اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [٢٧٩٢١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجرا، أو مرزابا، أو زاد في ساحته ما ليس له، فهو ضامن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٨١] حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا كان الطريق واسعا فلا ضمان عليه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٢٦٦] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال: من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن. اهـ ضعيف.

عبد الرزاق [١٨٤٠٤] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوقع فيها بغل وهو في الطريق فخاصموه إلى شريح فقال: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان؟ قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث. ابن أبي شيبة [٢٧٩٣١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل فانكسر، فضمنه شريح. حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئرا في طريق المسلمين، فمر بغل، فوقع فيها، فانكسر فضمنه شريح قيمة البغل، مئتي درهم، وأعطاه البغل. اهـ حسن.

---

[1] - البيهقي [١١٨٦٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك. قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر في ديته.اهـ حسن صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في التدافع ونحوه يودى منه

- أحمد [١٣١٠] حدثنا بهز وعفان المعنى قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش بن المعتمر أن **عليا** كان باليمن فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فمنهم من مات فيها، ومنهم من أخرج فمات، قال: فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقضى للأول ربع ديته، وللثاني ثلث ديته، وللثالث نصف ديته، وللرابع الدية كاملة. قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بهز قال حماد: أحسبه قال: كان متكئا فاحتبى قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى قضاءه، قال عفان: سأقضي بينكم. ورواه البيهقي وفيه قال علي: اجمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه. اهـ رواه ابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم. وهو غريب لا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٧] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان **عمر** يقول: يا أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معا كلاهما تكسرا؟ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر فوقع عليه فإما قتله وإما جرحه فضمن الأعمى. الدارقطني [٣١٥٤] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا، خرا معا كلاهما تكسرا. وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٦١٣] قال عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان له قائد بصير، فغفل البصير، فوقعا في بئر، فمات البصير، وسلم الأعمى فجعل عمر ديته على عاقلة الأعمى، فسمعته يقول في الحج: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما

تكسرا. وأخرجه الدارقطني في سننه، وزاد فيه: فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات. وهذا إسناد حسن. اهـ بل هو مرسل، لم يقل سمعته غير أبي صالح[1].

- عبد الرزاق [١٧٨٦٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفرا يقول: قضى **عثمان** أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر. اهـ كذا وصوابه سمعت أبا جعفر. ابن أبي شيبة [٢٨٥٥٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٤] حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى **علي**، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. ابن المنذر [٩٥٧٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي قال: فجعل على الثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت. ورواه البيهقي من هذا الوجه، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب. ابن أبي شيبة [٢٧٨٨٥] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي قال: يضمن الرديفان. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، فقضى علي أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا. اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [١٦٨٣٩] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي على

---

[1] - قال ابن المنذر[١٣/ ٣٣٧] وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لأنه حصة الراكبة لأنها أعانت على نفسها. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٥٧٨] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع **عبد الله بن الزبير** فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك عليَّ ابنُ الزبير. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٣١٧] عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال. ابن الجعد [١٩٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا زحم عند البيت فمات فاستشار عمر الناس فقال علي اجعل ديته على بيت المال ففعل ذلك عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال. وقال ابن المنذر [٩٦٣٠] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين. اهـ هذا أصح. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٤] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال. اهـ كذا وجدته، وأظن فيه سقطا. وابن أبي ليلى يضعف[١].

- عبد الرزاق [١٨٣١٦] عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال. ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٥] حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. مسدد [١٩٠٧] حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور قال أن رجلا أزحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت المال[٢]اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن المنذر [٩٦٢٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قتل في زحام أو جسور أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال. اهـ ضعيف.

---

١ - ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان فأصاب ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.اهـ سند صحيح.

٢ - فيه حجة لمن منع تعدد الجمعة في المصر.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٨] عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمّن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية. اهـ كذا وجدته. وقال عبد الرزاق [١٨٣٢٥] عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت. اهـ ضعفه ابن المنذر من هذا الوجه. وقال ابن المنذر [٩٥٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال: يوديان. اهـ ضعيف.

في الرجلين يقتتلان

- عبد الرزاق [١٨٣٢١] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب يقول اقتتل رجلان فقال أحدهما ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده فقال ابن المسيب قال **عثمان** إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٩] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٩] عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على **علي** أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم. اهـ ثقات، وفيه إرسال.

ما جاء في اللطمة يقاد منها

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٩١] حدثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم **أبو بكر** يوما رجلا لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط، منعه ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني، فحملته فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله: والله لا حملته، ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل. اهـ صحيح، علقه البخاري. ولهذا نظائر تأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة.

- ابن المنذر[٩٥٦٢]حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن كهيل بن زياد أن **عثمان** أقاد من لطمة. اهـ صوابه كميل بن زياد. سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٨٠٣٠] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم **خالد بن الوليد** رجلا منا فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد: اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم واشدد فلما رفع يده قال: دعها لله. البيهقي [١٦٥٢٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المكي حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن خالدا أقاد من لطمة. ابن المنذر [٩٥٦٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم. فقال له خالد: صدقت، اقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه. ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٥] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمة لطم ابن أخيه. حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة. اهـ صحيح، وسياق ابن عيينة أجود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٤] حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن **عليا** قال في رجل لطم رجلا، فقال للملطوم: اقتص. اهـ هذا سند ضعيف. وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة[٢٨٥٨٩]حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن **ابن الزبير** أنه أقاد من لطمة. مسدد [١٨٨٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أن ابن الزبير أقاد من لطمة. اهـ رواه ابن المنذر من هذا الوجه ثم قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة من عمرو. البيهقي [١٦٥٣٠] من طريق يحيى بن الربيع المكي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة. قال البيهقي: هكذا في كتابي. ابن المنذر [٩٥٦٦] حدثنا ابن بجير حدثنا عبد الجبار قال حدثنا سفيان عن ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من لطمة. اهـ ابن أخي عمرو اسمه عبد الله بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر علقه البخاري.

وذكر البخاري في تعاليقه أن **سويد بن مقرن** أقاد من لطمة. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [٥/ ٢٥٣] وأما أثر سويد بن مقرن فقال أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن مغيرة عن الشعبي عن سويد به. اهـ و لم أجده في المصنف. وقال مسلم [٤٣٩١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امتثل منه. فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها. قالوا: ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالا حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجِلَ شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها. اهـ

هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف

وقال الله تعالى (والجروح قصاص) ونهى عن العدوان.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٩] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن **عمر** قال: إنا لا نقيد من العظام. البيهقي [١٦٥٢٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: لا أقيد من العظام. وروى البيهقي [١٦٥٢٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج بن أرطاة حدثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين: أقدني. قال: ليس لك القود إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمعني كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال: فأنت كالأرقم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٠] حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن **علي** أنه قال: ليس في الجائفة ولا المأمومة ولا المنقلة قصاص[١] اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٧٠] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن **عباس** قال: ليس في العظام قصاص. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠١٣] عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن **ابن الزبير** أقاد من المأمومة. وقال عبد الرزاق [١٨٠١٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير. اهـ صحيح. وقال ابن المنذر[١٣/ ٢٠٠] وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٦] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعا. اهـ حسن.

وقال مالك [٣١٩٣] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة[٢]. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وقال ابن أبي شيبة

---

[١] - قال ابن المنذر[١٣/ ١٩٦] وقد روينا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنهما قالا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منهما. وقال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ١٠١] وروي عن علي من وجوه أنه قال ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة قصاص.اهـ

[٢] - ذكره ابن المنذر من طريق مالك وقال: ليس بثابت عنه. وقال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ١٠٠] روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة. والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس. وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس. ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلفا ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص).اهـ وروى البيهقي [١٦٥٢٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٢٧٨٦٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون. اهـ صحيح.

الرجل يموت في القصاص

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٣] حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن **أبا بكر وعمر** قالا: من قتله حد فلا عقل له. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٢] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن **عمر** قال: قتله حق يعني أن لا دية. [١] وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٦] عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا لا يغرمه أو قال أحدهما قتله حق وقال الآخر قتله كتاب الله. وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: لا يودى، قتله حق. قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال قتله كتاب الله. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٠] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن عمر مثله. مسدد [١٨٨٧] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة قال أن سعيد بن المسيب حدثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت قتله حق لا دية. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٣٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد عن قتادة عن الحسن عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له. ورواه مسدد [١٨٨٨] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس قال أن عليا رضي الله عنه قال: كتاب الله تعالى أن لا دية له. اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٧] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عليا و عمر قالا: من قتله قصاص فلا دية له. وحكاه البيهقي [١٦٥٤١] فيما ذكره أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: لا دية له. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٩] عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله: قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي[٢]. منقطع.

إسماعيل في حديثه وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف.اهـ

[١] - وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٣] عن معمر عن قتادة قال: كان يرويه عن بعضهم يقول: لا يغرمه إنما هو لحد أتى على أجله.اهـ

[٢] - أظنه الدبري يسأل عبد الرزاق، أو ابن الأعرابي يسأل الدبري.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٩] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر ح وعن حجاج عن عمير بن سعيد[١] عن قتادة عن خلاس عن **علي** أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له. ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٥] حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو سرقة أو قذف فمات، فلا دية له. البيهقي [١٦٥٤٢] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي رضي الله عنه قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات وديته. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٨٠٠٨] عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن **ابن مسعود** قال: على الذي اقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه. ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامنا لبقية الدية. مسدد [١٨٨٩] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه: يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي. [٢]اهـ مرسل صحيح.

باب القود والقِصاص من العمال

- أبو داود [٤٥٣٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد. فقال بل عفوت يا رسول الله. صححه ابن حبان.

- أبو داود [٤٥٣٦] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فرضوا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم. فقالوا نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم المهاجرون

---

[١] - أظن فيه تحويلا سقط: وعن قتادة، يرويه الحجاج من الوجهين. والله أعلم.

[٢] - ابن أبي شيبة [٢٨٢٣٤] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه أيهما مات ودي.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم. فقالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرضيتم. قالوا نعم. اهـ رواه ابن ماجة وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره. اهـ وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٢] قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه. اهـ مرسل صالح، ومحمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- ابن وهب [٤٩٦] سمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن **أبا بكر الصديق** قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معهما، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه. فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها. اهـ حيي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. الحديث، تقدم في الحدود. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم **عمر** الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله فأراد أن يقيده فقال له عمرو بن العاص إذن لا يعمل لك قال: وإن بالا نقيده[1] وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه قال عمرو: فهلا غير ذلك ترضيه قال أو أرضيه. وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم قال: إذا لا نعمل لك. قال وإن لم تعملوا. قال: أو ترضيه. قال: أو أرضيه. وقال ابن وهب [٤٩٨] حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر

---

١ - كذا قرأه الشيخ الأعظمي، ثم قال: لعل الصواب "قال: وإن، أنا لا أقيده؟ وقد رأيت..

بن الخطاب وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك، وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، تقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله لأقيدن، أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد؟ فقال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو؟ قال: أو يرضيه. اهـ حديث حسن، على إرساله.

وقال أحمد [٢٨٦] حدثنا إسماعيل أخبرنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلي بآخرة ألا إن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم. ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أورأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أنى لا أقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي، وحسنه ابن المديني[1].

وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٦] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه. اهـ حسن، كتبته في الحدود.

وقال الفاكهي [٤٥٧] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر الدرة، وقال: امتثل، قال: فعفى الرجل عن عمر. اهـ مغيرة الضبي يدلس. كتبته في الحج.

---

١ – قال ابن كثير في مسند الفاروق [٢/ ٤٣١] وقد رواه علي بن المديني عن عبد الأعلى وربعي بن إبراهيم كلاهما عن الجريري بطوله. وقال: إسناده بصري حسن. وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئا يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني.اهـ المقصود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسا عند **علي** فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود، فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعد الحدود. ابن المنذر [٩١٦٦] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص عن أشعث عن فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل عن علي أنه أتي برجل في حد فقال: يا قنبر أخرجه من المسجد فاضربه، فضربه قنبر فزاد عليه سوطا، فأقاده علي منه. اهـ فيه ضعف، نبه عليه البخاري في التعاليق. ويأتي من هذا الباب في أبواب الإمارة إن شاء الله تعالى.

في الخافضة تنهك

- عبد الرزاق [١٨٠٤٥] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. قال معمر وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تخفض النساء فأعنقت جارية فضمنها عمر. اهـ صوابه أعنتت. ابن أبي شيبة [٢٨١٧٣] حدثنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض جوار فأعنتت، فضمنها عمر، وقال: ألا أبقيت كذا. اهـ هذا أصح من رواية معمر. وهو مرسل جيد.

ورواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٢/ ٥٥٣] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتيها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت فضمنها. اهـ كأن فيه تصحيفا صوابه حماد هو ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح، وابن أبي حميد تركوه. أو أنه عبد الرحمن بن أبي المليح عن أبيه، وهو صالح. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها **علي** الدية[1] اهـ ضعيف.

باب في الطبيب متى يضمن

---

١ - عبد الرزاق [١٧٦٦٥] أخبرنا ابن جريج قال: اجتمع لعمر في ركبها إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع.اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. وروى عبد الرزاق [١٧٦٧١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة من أجل انها تمنع اللذة والجماع.اهـ مرسل جيد. العفلة عيب في فرج المرأة. وقال ابن المنذر [١٣/ ٣١٩] إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم.اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٤] حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما طبيب تطبب على قوم و لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت، ولكنه قطع العروق والبط. اهـ رواه أبو داود وضعفه[1].

- عبد الرزاق [١٨٠٤٦] عن ابن مجاهد عن أبيه أن **عليا** قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه يقول يضمن. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٧] عن يحيى بن العلاء عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال خطب علي الناس فقال: يا معشر الأطباء البياطرة والمتطببين من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عالج شيئا و لم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن. اهـ ضعيف.

[1] - قال ابن المنذر[١٣/ ٣١٦] أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في التغليظ في الحرم

- البخاري [٦٨٨٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا. وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه. ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل، قال بعضهم عن أبي نعيم القتل. وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٢٧٤] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** قال: ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم، والذهب تغليظ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب: ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل و لا في الشهر الحرام ولا في الحرم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٤] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلث الدية. ابن المنذر [٩٤١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا ليث عن مجاهد عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية. وقال الفاكهي [٢١٠٨] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا قتل الرجل المحرم، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام، فدية وثلث. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٧٧] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى **عثمان** في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٢] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعا من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه مثله إلا أن ابن عيينة قال بمكة في ذي القعدة. ابن أبي شيبة [٢٨١٨٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلث دية. ابن المنذر [٩٤١٢] حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا ابن ابي نجيح عن أبيه

أن امرأة قتلت بمكة فقضى فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظا للحرم. وقال عبد الله في مسائل أبيه [١٥٢٨] قرأت على أبي وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلث دية ثمانية ألف. الفاكهي [٢١٠٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: إن رجلا من آل عبلة أوطأ امرأة في الحرم، فقضى عثمان رضي الله عنه بديتها دية وثلثا تعظيما للحرم. حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه نحوه. البيهقي [١٦٥٥٩] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان دية وثلثا. ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان بدية وثلث. البيهقي [١٦٧٤٠] من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلث. اهـ مرسل مكي جيد، أبو نجيح اسمه يسار.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٨] عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها. وعن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتي عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها. الفاكهي [٢١٠٩] ثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا المقرئ عن الليث قال حدثني ابن شهاب قال: إن السنة كانت أن يزاد في القتل والجراح مثل ثلث عقلها في الشهر الحرام وحرمة مكة، حتى لقد بلغني أن أبان بن عثمان قال: لقد سمعت عثمان بن عفان يقضي بذلك في راحلة المحرم تصاب في الحرم، فيزيد في ثمنها مثل ثلثه قال: فنزلت زيادة الشهر الحرام حتى درس العلم، وأمسك بزيادة الحرمة و لم أشعر أنها تركت حتى قدمت مكة سنة ثلاث عشرة ومائة. اهـ لم يسمعه ابن شهاب.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٨٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن **ابن عباس** قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا. ابن المنذر [٩٤١٣]حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن [....][1] اثني عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفا. اهـ عبد الرحمن هو ابن البيلماني يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام وفي الحرم فقال ابن عباس لا أدري فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئا. اهـ سند صحيح.

---

١ - هذا السقط في المطبوع بينته رواية ابن أبي شيبة، والحمد لله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القصاص في الحرم

- البخاري [١٨٣٢] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن **ابن عمر وابن عباس** قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله. الفاكهي [٢١٣١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت قاتل الخطاب فيه ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: وسمعت ابن أبي حسين يحدث ذلك عن عكرمة. قال ابن جريج وقال أبو الزبير قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما بدهته. اهـ ضعيف، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [١٧٣٠٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل في الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤوى، قال ابن طاووس ويذكّر وقال إبراهيم يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان اخرج من المحارم. الأزرقي [٢/ ١٣٠] حدثني جدي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس و لم يبايع و لم يؤو، ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان واخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. الفاكهي [٢١٢١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم، ثم دخل الحرم كان آمنا، لا يؤخذ، يأتيه الذي يطالبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان واخرج من المحارم. قال ابن عباس: لا يبايع، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يؤوى، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد ولا يقتل في الحرم. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، فإنه لا يؤوى ولا يبايع، ولا يجالس، ويذكّر فيه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه. قال سفيان: خالف ابن عباس الناس في هذا. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام قال قال ابن جريج قال: ابن طاوس عن أبيه طاوس عن ابن عباس

بنحوه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك حدثنا حسين بن عبد المؤمن قال: ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. ورواه الطحاوي في الأحكام [١٧٧٣] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم، ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. اهـ قلت: رواية العدني عن سفيان أصح. وقال الطحاوي [١٧٧٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر مثله سواء. وقال حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فيمن أحدث حدثا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه ما عليه، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. اهـ هذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [٩٢٢٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه. فقال لي: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال: تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [٩٢٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عاب ابنُ عباس ابنَ الزبير في رجل أُخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك. الطحاوي في أحكام القرآن [١٧٧٧] حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان سعيد مولى معاوية[1] وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة، فاستنزلوا منها، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: ما ترى في هؤلاء النفر؟ قال: أرى أن تخلي سبيلهم، فإنهم قد أمنوا إذ أدخلتهم الحرم فقال: لا، نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم؟ قال: فهلا قبل أن تدخلهم؟ فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم، فقال ابن عباس: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه. الفاكهي [٢١٢٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن

---

١ - كذا، وإنما هو سعد مولى عتبة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: عظم ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا وأصحابه في الحرم، فقال له أحد القوم: قوم قاتلوه، فقال: ولو يأمنون إذا دخلوا الحرم. قال: أرأيت إن وجدت فيه قاتل أبي أو أمي؟ قال: إذن أدعه وأعزم على الناس ألا يؤوه ولا يجالسوه، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه. ورواه الأزرقي [٢/ ١٣٠] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عقبة[كذا] وأصحابه قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله، فقال رجل من القوم: قاتلوه، قال: أو لم يؤمّنوا إذا دخلوا الحرم؟ قلت لعطاء: أرأيت لو وجدت فيه قاتل أبي أو أخي؟ قال: إذا تدعه واعزم على الناس أن لا يؤوه، ولا يجالسوه ولا يبايعوه حتى يخرج، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه، فقال له سليمان بن موسى: فعبدي أبق فدخله قال: فخذه إنك لا تأخذه لتقتله. قال ابن جريج قلت لابن طاوس: فإن عطاء أخبرني عن ابن عباس أنه أنكر ما أتى إلى سعد وهم أدخلوه الحرم، قال: وأبو عبد الرحمن قد أنكر ما أتى إليه يعني طاوسا أن سعدا لم يقتل إنما قاتلهم، قال لي ابن طاوس: قال طاوس: فمن فر إليه أمن، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يبايعوه أو يجالسوه، قال فإن كانوا أدخلوه فيه أخرجوه منه إن شاءوا، قال: فإن أدخلوه ثم انفلت منهم فدخله أخرجوه، قال: انما أنكر طاوس ما أتى إلى سعد أنه لم يقتل أحدا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي حسين عن عكرمة بن خالد، قال قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته. قال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، قال ابن جريج: وبلغني أن الرجل كان يلقى قاتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في الشهر الحرام، فلا يعرض له أو محرما أو مقلدا هديا قد بعث به فلا يعرض له، وهم يغير بعضهم على بعض فيقتلون ويأخذون الأموال في غير ذلك، فجعل الله ذلك قياما لهم لولا ذلك لم يكن لهم بقية[1]. اهـ هذا خبر صحيح. كتبته في الحج. ويأتي في التفسير إن شاء الله.

هل يقاد الوالد من ولده

- أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة قال: حقا. قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن

[1] - عبد الرزاق [١٧٣٠١] عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب قال: وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أحد. قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى الشهر (الحرام بالشهر الحرام). وقال عن معمر عن الزهري قال: من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فيقتل. قال: تلك السنة.اهـ

حلف أبي علي. ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا تزر وازرة وزر أخرى). اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- الترمذي [١٤٠١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. اهـ ضعفه الترمذي.

وقال أحمد [٩٨] حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح. اهـ ورواه البيهقي وغيره وهو ضعيف. تقدم من وجه آخر ضعيف في الحر يقاد من العبد.

وروى عبد الرزاق [١٧٧٩٧] عن ابن جريج قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لأقتلنه قال ليس ذلك لك حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. اهـ

وروى البيهقي [١٦٣٨٤] من طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. اهـ ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا في ميراث القاتل، رواه مالك، ورجحه الدارقطني. يأتي في ميراث القاتل.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه **عمر بن الخطاب** وأغرمه ديته و لم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين، يأتي في ميراث القاتل.

الرجل يصيب نفسه

- عبد الرزاق [١٧٤٢٢] عن معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه فقضى له **عمر بن الخطاب** بعقله على عاقلته. ثم قال عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا عن عمر: يدٌ من أيدي المسلمين. أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته. وقال عبد الرزاق [١٧٨٣٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال: يعقله عاقلته يقال: يدٌ من أيدي المسلمين. ثم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخبرني: بينا رجل يسير على دابته ضربها فرجعت ثمرة سوطه ففقأت عينه فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر فكتب عمر إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليودَ، قال عمر: يد من أيدي المسلمين. قال وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعصا فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٧] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حمارا وكان راكبا عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته. اهـ حديث حسن.

الرجل يصيب امرأته

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٤] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض). اهـ رواه ابن جرير، وهو مرسل.

- مالك [٣١٦٤] أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطإ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفقأ عينها أو نحو ذلك. ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٠] حدثنا عيسى عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه، ويعقل لها[1]. وقال ابن جرير [٩٣١٠] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول: لو أن رجلا شج امرأته أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها. اهـ

- ابن المنذر [٩٣٢٢] حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن شيخا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به[2] فخرجت نفسه، فقضى **علي بن أبي طالب** عليها بالدية. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٩] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدا. اهـ مرسل حسن.

---

١ - إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ٩٤] حدثنا ابن أبي أويس وقالون عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون: كل رجل جرح بامرته جرحا في غير وجه التأديب فعليه القود.اهـ حسن.

٢ - كأنه مصحّف، صوابه غممته.

الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها

- البخاري [٤٧٤٦] حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن. الحديث.

- عبد الرزاق [١٧٩٢١] عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب **عمر** بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتابا في السر أن اعطوه الدية. ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حزام زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية. ابن سعد [٨٧٩٢] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هانئ بن حزام[1] قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلهما قال: فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقاد منه وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. اهـ ضعفه أبو عمر في التمهيد. ومالك هذا شيخ مستور.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ سند صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٠] عن ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحوا من هذا[2] وأقول أنا وصاحبه العراق: وأشعث غره الإسلام مني... لهوت بعرسه ليل التمام. أبيت على ترائبها ويطوي... على حمرا قابله الحزام. كأن مجامع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام. اهـ كذا وجدته. وقال ابن المنذر [٩٣٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت وحميد ومطر عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا من المسلمين كان غازيا في سبيل الله، فخلف على امرأته رجل من اليهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعرسه ليل التمام. أبيت على ترائبها ويمسي... على جرداء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام. فدخل عليه

---

١ - عبد الله بن أحمد في العلل [١٣٧٢] حدثني أبي قال حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن حرام قال: وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فكتب فيه إلى عمر. كذا قال وكيع: ابن حرام، وكذا قال يحيى بن آدم. وقال ابن مهدي: ابن حزام، وقال أبو عبد الرحمن وإنما هو ابن حرام.اهـ

٢ - يأتي قريبا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود إلى عمر يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه. اهـ مرسل صالح. الربلات أصول الفخذين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٠] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعرسه ليل التمام. أبيت على حشاياها ويمسي... على دهماء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام قد جمعن إلى فئام. قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلا بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلا كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد. اهـ أبو عاصم اسمه محمد بن أبي أيوب. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة. اهـ سند صحيح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا يقال له جندب أخذ شابا من شباب قومه يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثييه بفهر فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر فأبطل كل شيء أصيب به سبرة فانطلق قومه فأتوا عمر بضجنان فقال سبرة يا أمير المؤمنين إن جندبا أخذني عند ابنة عمتي أسألها العشاء ففعل بي كذا وكذا فأبطل ذلك سفيان فقال عمر لسفيان سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة. اهـ هذا مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٥] عن إبراهيم قال أخبرني عمرو بن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرض أنثييه فأهدره عمر. قال وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار ظهره فأهدره عمر بن الخطاب. اهـ إبراهيم الأسلمي ضعيف.

وقال ابن الجعد [٢٣٩] أخبرنا شعبة عن الحكم أن رجلا من عبد القيس كان يدخل على امرأة فنهاه زوجها عن ذلك وأشهد عليه أهل المجلس، فجاء يوما فرآه في بيته فقتله، فرفع إلى مصعب بن الزبير فقال: لولا أن عمر عقل هذا ما عقلته، قال: فوداه. اهـ هذا مرسل حسن.

- مالك [١٤١٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له **علي بن أبي طالب** عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. عبد الرزاق [١٧٩١٥] عن ابن جريج والثوري قالا

أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى جبيرا [كذا] وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وعن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٨] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتلها، أو قتلهما، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل عليا عن ذلك، فسأل أبو موسى عليا، فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجئ بأربعة شهداء، فليدفعوه برمته. ابن المنذر [٩٣٤٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى ابن الخيبري وجد مع امرأته رجلا فقتلها أو قتله، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى عليا فقال له علي: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقم عليه أربعة شهداء، فليعط برمته. اهـ صحيح.

باب من دفع عن نفسه فأصاب دما

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٠] حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجرا فقتلته، فرفع ذلك إلى **عمر**، فقال: ذاك قتيل الله. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٩] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد أثارهما فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبدا. قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى. ابن أبي شيبة [٢٨٣٦٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا. سعدان بن نصر [٩٥] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. اهـ ورواه أبو جعفر الرزاز وإسماعيل الصفار عن سعدان. وقال الخرائطي في اعتلال القلوب [١٩١] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية لهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تختطب فأرادها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، لا يودى أبدا. اهـ صحيح.

وقال الخرائطي [١٩٢] حدثنا علي بن الحسن البراء قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد أن أبا السيارة أولع بامرأة أبي جندب فراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك، فأبى أن ينزع، فكلمت أخا أبي جندب فكلمه فأبي أن ينزع، فأخبرت بذلك أبا جندب، فقال: إني مخبر القوم أني ذاهب إلى الإبل، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت، فإن جاءك فأدخليه علي، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل، فلما أظلم الليل جاء فأكمن في البيت، وجاء أبو السيارة وهي تطحن في طلبها، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك، أرأيت هذا الأمر الذي تدعوني إليه، هل دعوتك إلى شيء منه قط؟ قال: لا، ولكن لا أصبر عنك، فقالت: ادخل البيت حتى أتهيأ لك، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب وأخذه فدق من عنقه إلى عجب ذنبه، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت: أدرك الرجل، فإن أبا جندب قاتله. فجعل أخوه يناشده الله فتركه، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه، فكان كل ما مر به إنسان قال له: ما شأنك؟ فيقول: وقعت عن بكر فحطمني، فأنشأ محدوبا، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبره، فبعث عمر إلى أبي جندب فأخبره بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل الماء فصدقوه، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة، وأبطل ديته. اهـ الأول أصح.

وروى البيهقي [١٨١٠٣] من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت وحميد ومطر وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحداهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق الله. وناشدته فأبى عليها فقالت: رويدك حتى أستصلح لك. فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال: اسكتي لا تخبري أحدا فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: حتى يجيء صاحبنا. فقال: كلوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت. فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به. فارتفعوا إلى عمر. فقال: ما كان اسم صاحبكم؟ فقالوا: غفل. قال: هو كاسمه. وأبطل دمه. قال البيهقي: هذا مرسل. اهـ حديث ابن شهاب أجود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧١] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت **الضحاك بن قيس**، فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب، وأخذت رحى فرمته بها فقتلته، فبعث معها، وإذا لص من اللصوص، وإذا معه متاع فأبطل دمه. اهـ سند جيد، وفيه إرسال.

الأمر في جراحات الصبيان والمجانين

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٤] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاما فجدعت أنفه، فأتي بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصا، فجعل على عاقلتي الدية. وقال أبو داود [٣٤٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا. قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٠٦٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه[1] اهـ مرسل جيد. كتبته في أبواب الحدود.

وروى البيهقي [١٦٥٠٦] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد. ثم قال: هذا منقطع وراويه جابر الجعفي. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٥٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن **علي بن أبي طالب** قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله و لم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه. اهـ ضعيف. كتبته في الحدود.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٧٢] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن. حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا لم يضمن. اهـ ضعيف.

---

١ - عبد الرزاق [١٨٣٩١] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ.اهـ وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.اهـ وقال ابن المنذر[١٣/ ٣٣٦] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٩٤] عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأ. البيهقي [١٦٥٠٧] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سابور الدقيقي ببغداد حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي: عمد المجنون والصبي خطأ. اهـ ضعفه البيهقي.

- ابن المنذر [٩٥٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة أن **عبد الله بن الزبير** قال: جناية المجنون في ماله. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١٠] حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلا مجنونا في عهد ابن الزبير كان يفيق أحيانا، فلا يرى به بأسا، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول[1] اهـ سند صحيح.

باب في السكران

- مالك [٨٧٣] أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى **معاوية بن أبي سفيان** يذكر أنه أتي بسكران قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن اقتله به. ابن أبي شيبة [٢٩٦٤٩] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه: فقتله معاوية. اهـ مرسل حسن.

ما جاء في ميراث القاتل

- ابن جرير [١١٧٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله، فقال: اذبحوا بقرة. فقالوا: (أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة)، إلى قوله (فذبحوها وما كادوا يفعلون) قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهبا، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم. فلم يورث قاتل بعد ذلك. اهـ سند صحيح.

---

١ - وقال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ٥٠] وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين. وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم. وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. والمجنون عند أكثر العلماء مثلهما. اهـ

- الترمذي [٢١٠٩] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل. والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك[1]اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٨] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتل من قتل قريبه شيئا من الدية عمدا أو خطأ. وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئا وإن كان ولدا أو والدا ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضا، ولا ينبغي لأحد أن يقطع المواريث التي فرضها. اهـ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب. رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل.

وقال ابن أبي شيبة[٣٢٠٥٣] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئا؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئا. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٥٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على **عمر بن الخطاب** فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء[2]. ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٤] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلا من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، وقال لابي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل ميراث. البيهقي [١٦٩٢٩] من طريق هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فتحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

---

١ - قال ابن المنذر [٧/ ٤٦٧] أجمع أهل العلم على أن القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا. وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئا، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتل خطأ سوى ديته. فذكره.

٢ - ثم ذكر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم. قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه. وقال أبو عمر في التمهيد [٢٣/٤٣٧] هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه. ثم قال: مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفة إلى بازل عامها، ثم قال لقتادة: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شيء. لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه. ورواه [١٢٦٠١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقة بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له: اعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخ المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس للقاتل شيء. وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض. اهـ شواهده تأتي.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح وعن قتادة عن أبي المليح ح وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأمي أمي، والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها، قال: إنك لهنا؟ فخذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقة بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه: وافني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، فقسمها بين إخوته، ولم يورثه شيئا. والبيهقي [١٦٥٦٦] من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمي أمي والله لا تستأميها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات. قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال عشرون ومائة من الإبل، قال ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك. اهـ هذا وهم.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. ورواه البيهقي [١٦٩٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاها أخا للقتيل لأبيه وأمه. اهـ رواية معمر صحيحة.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٩] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن قتادة قالا: اسم الرجل الذي قتل عرفجة فقال عمر لا أقيد به منه فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه فقتله وهو لا يريد قتله فأمر بجميع ماله ثم غلظ عليه العقل قالوا فمن يرثه يا أمير المؤمنين قال في في عرفجة التراب فورثه أمه وأخاه. وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا أقدناك به. اهـ هذا شاهد لرواية هشيم.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٠] عن ابن جريج عن عبد الكريم وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات فجاء سراقة عمر بن الخطاب في ذلك فقال وافني بقديد بعشرين ومئة بعير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفة ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر فقالوا لم يتعمده إنما أراد الحدب فأخطأته فغلظ عمر ديته فجعلها شبه العمد. اهـ وهذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين قدس الله روحه.

وروى مالك [١٥٥٩] عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثُمِّهِ ورُمّه[١] حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل[٢]اهـ مرسل جيد[٣].

---

١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤/ ٤٠٣] في حديث عروة حين ذكر أُحَيْحَة بن الجُلاح وقول أخواله فيه: كنا أهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ حتى استوى على عُمَمَهِ، هكذا يحدثونه أهل ثُمِّهِ ورُمِّهِ بالضم ووجهه عندي ثَمّهِ ورَمّهِ بالفتح، والثَّمُّ إصلاح الشيء وإحكامه يقال منه ثَمَمْتُ أَثُمّ ثَمًّا. والرَّمُّ من المطعم يقال: رَمَمْتُ أَرُمُّ رَمًّا ومنه سميت مِرَمَّةُ الشَّاة لأنها تأكل بها. ثم قال وقوله استوى على عَمَمِه أراد على طوله واعتدال شبابه ومنه يقال للنبات إذا طال: قد اعتَمَّ وبه سمّيت المرأة التامّة القَوام والخَلْقِ عَمِيْمَة.

٢ - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته.اهـ

٣ - قال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ١٣٨] أما قول عروة أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه وهم الأوس والخزرج لأن الأنصار اسم إسلامي قيل لأنس بن مالك: أرأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية فقال بل اسم سمانا الله عز وجل به في القرآن وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطا بينا بعض من ألف في رجال الموطأ فظنه صاحبا وهو أحيحة بن الجلاح بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٥] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٩] عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا وإن قتله عمدا أو قتله خطأ. ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ. اهـ ورواه الدارمي والدارقطني من طريق ابن عياش وليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٢٦٠٩] من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمدا فالقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٧٩٦] عن عثمان بن مطر أو غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى **علي بن أبي طالب** فقضى عليه بالدية و لم يورثه منها شيئا وقال يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٦] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك الحجر. الدارمي [٣١٣٧] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إخوته فقال له إخوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث. البيهقي [١٢٦٠٨] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك فارتفعوا إلى علي فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمه الدية و لم يعطه من ميراثها شيئا. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

الحريسن بن حجب بن خلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وزوجته سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفا وعنهم مشهورا فأبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته وسن لأمته ألا يرث القاتل من قتل وهي سنة مجتمع عليها في القاتل عمدا. وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أنه قال: ما ورث قاتل ممن قتل بعد أحيحة بن الجلاح.اهـ المقصود.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٦٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمدا لم يرث. قال وكيع: لا يرث قاتل عمد ولا خطأ من الدية، ولا من المال. اهـ منقطع.

وقال الدارمي [٣١٤٢] أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن محمد بن سالم عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب. البيهقي [١٢٦٠٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٩] حدثنا وكيع عن حسن عن أبيه عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٤٣] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: لا يورث القاتل. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٧٨٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث وذكره عن **ابن عباس**. وعن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لايرث القاتل من المقتول شيئا. الدارمي [٣١٤٥] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٣٩] أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئا. وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أوولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر. اهـ كذا رفعه. وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٧] حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا قتل أخاه خطا، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يورثه، وقال: لا يرث قاتل شيئا. اهـ رواية معمر عن ابن طاووس أجودها، وهو خبر صحيح[1].

جامع ما جاء في ميراث الدية

- البخاري [٦٩٠٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. اهـ فيه منزع عمر قبل أن يخبره الضحاك.

---

١ - وقال عبد الرزاق [١٧٨٠٠] عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه قال: كان سلف هذه الأمة يغلظون عليهم الدية اتهمتهم الأئمة.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٧٧٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب[١] كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر. اهـ رواه الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهم من طريق ابن شهاب، وفي بعض طرقه: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يورثها من ديته فقال: ما أعلم لك شيئا، ثم سأل. وفي لفظ: قام عمر بمن، فسأل الناس.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٣٧] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن **عمر** أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية. مسدد [١٨٩٥] حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أن عمر كان لا[٢] يورث الإخوة من الأم من الدية. أحمد في العلل [٢٤١٧] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يورث الإخوة من الأم من الدية[٣]. اهـ صحيح. وهذا القول الذي رجع إليه أمير المؤمنين رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٢٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد. الدارمي [٣١٠١] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد أخبرنا ابن سالم عن الشعبي عن **عمر** و**علي** و**زيد** قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٤٩١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وشريح، وكان عمر: يقول إنما ديته بمنزلة ميراثه. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٧١] أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول قال **علي**: قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا. الدارمي [٣١٠٠] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. البيهقي [١٦٤٩٢] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن أخبره

---

١ - قلت: لم يطلب عمر شاهدا لأن الضحاك استعمله نبي الله على الأعراب فهو مقدم في مثل ذلك أن صدّره نبي الله صلى الله عليه وسلم، كما لم يطلب شاهدا من عبد الرحمن بن عوف في الطاعون. والله أعلم.

٢ - كذا، وكذلك جاء في المطبوع من إتحاف الخيرة للبوصيري. وذكره الهندي في كنز العمال عن مسدد بالإثبات. وهو الصحيح.

٣ - ثم قال أحمد: فقيل لعبد الرحمن بن مهدي أن معاذ بن هشام يقول في كتاب أبي عن قتادة مرسلا فقال عبد الرحمن: هشام إذًا كان لا يحفظ الحديث مرتين.اهـ

عن علي أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. ابن أبي شيبة [٢٨١٣٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. سعيد بن منصور [٣٠٣] نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. يعقوب الفسوي في المعرفة [٢/ ٢٠٨] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو عودا أو بدءا قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. قيل لسفيان: فإن محمد بن مسلم يقول عن الحسن بن محمد. فقال: لم يحفظه[1]. اهـ محمد بن مسلم هو الطائفي. وقال سعيد بن منصور [٣٠٤] نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٣] حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ الصحيح رواية ابن عيينة، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٢٩] حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. سعيد بن منصور [٣٠٨] حدثنا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبي عمرو العبدي عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٦٨٧٣] حدثنا ابن توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عليا قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضى بدية المملوك كاملا، ثم أمر أن تشترى أمه وأخته شراء من ديته فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديته بينهما على خمسة أخماس، لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس، وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما. اهـ مرسل صالح، تقدم مختصرا.

وروى الدارقطني [٤١٣٦] والبيهقي [١٦٤٩٣] من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٣٠٥] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. الدارمي [٣١٠٢] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر

---

١ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١/ ٤٩] حدثنا صالح نا علي قال قلت لسفيان إن ابن جريج روى عن عمرو يعني ابن دينار عن الحسن بن محمد أن عليا قال: لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية، وقال سفيان بن سعيد عن عمرو عمن سمع عليا رضي الله عنه. فقال سفيان: اخطأوا، لزمت عمرا ولا يتكلم بكلمة إلا، ثم قال قال سفيان قال عمرو سمعت من عبد الله بن محمد يقول: قال علي لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية.اهـ هذا أصح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رجلا. وقال أحمد في العلل [٥٤٩٧] حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن إبراهيم بن بشير عن عامر قال كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا المرأة ولا الزوج من الدية شيئا. ثم قال عبد الله [٥٥٠٥] حدثني وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن إبراهيم الكندي عن عامر عن علي أنه لم يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وحدثنيه أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن رجل عن عامر عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ إبراهيم هذا لا يعرف وليس هو الأنصاري. ورواية ابن سالم أمثل. والله أعلم.

وقال سعيد بن منصور [٣٠٦] حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وقال أبو عمر في الاستذكار [٨/ ١٣٤] وذكر ما رواه معلى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة من الدية شيئا. قال: وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه. اهـ ثم حكى الإجماع على أنهم يورثون.

وقال أبو يعلى [٥٥٧] حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قُتل. اهـ سند صحيح، ابن المسيب مدني. فكأن عليا رجع إلى قول الجماعة أيام الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٦٤٨٩] عن عبد الله بن محرر قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال إن رجلا خرج مسافرا فأوصى لرجل بثلث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية. اهـ ضعيف.

الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم

- عبد الرزاق [١٨١٨٨] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن **عمر بن الخطاب** رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل. اهـ كذا قال معمر. وقال عبد الرزاق [١٨١٩٠] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. ابن المنذر [٩٣٥٢] حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، قال: فقال بعض إخوتها: قد عفوت عن حصتي من دم أختي أو كلمة نحوها، قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية. ابن المنذر [٩٣٦٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى قال حدثنا

الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع إلى عمر فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. البيهقي [١٦٤٩٧] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إخوتها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. ورواه البيهقي [١٦٤٩٨] من طريق عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله. اهـ هذا أولى، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٥] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا، فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه حصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقت ما في نفسي. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٦٤٨٤] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فعفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء و لم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. وروى [١٦٤٩٩] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. قال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكده. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٨١٨٧] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول: فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل. قال: فضرب على كتفه ثم قال: كنيف ملىء علما. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٤٠] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة. قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: ينحجزوا. يكفوا عن القود. اهـ ضعفه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامع في العاقلة[1]

- عبد الرزاق [١٧٨١٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح. وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاءوا وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه[2]اهـ منقطع.

- الدارقطني [٣٣٧٦] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. نا أبو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا[3]اهـ هذا هو المحفوظ نبه عليه الدارقطني والبيهقي.

---

١ - قال الشافعي في الأم [٦/ ١١٥] ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب..اهـ

٢ - مالك [٣٢٢٠] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك. وقال مالك أن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. وروى البيهقي[١٦٨٠٣]من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يحبوا ذلك طَولا منهم. وقال مالك في الموطأ[٨٦٨/٢] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. وقال ابن المنذر [١٣/ ٣٥٧] أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ. وقال[١٣/ ٣٤٨] أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هذا قول الزهري. وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب. وقال عطاء: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون أو كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. الخ ما ذكر.

٣ - قال أبو عبيد في الغريب [٤/ ٤٤٥] في حديث الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافا قال حدثناه عبدالله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي. قوله: عمداً يعني أن كل جناية عمدٍ ليست بخطأ فإنّها في مال الجاني خاصّةً وكذلك الصلح ما اصطلحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو أيضا في مال الجاني وكذلك الاعتراف إذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة تقوم عليه فإنما في ماله وإن ادّعى أنها خطأٌ لا يصدق الرجل على العاقلة. وأما قوله: ولا عَبْداً فإنّ الناس قد اختلفوا في تأويل هذا فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرًّا يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده إنما جنايته في رقبته أن يدفعه مولاه إلى المجني عليه أو يفديه. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال محمد: أفلا ترى أنّه قد جعل الجناية جناية المملوك وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقتله حرًّا ويجرحه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال: فذاكرت الأصمعي ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا يذهب إلى أنه لو كان

- لوين في جزئه [٩] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العهد ولا ما جنى المملوك ولا الاعتراف. ابن المنذر [٩٥٩٤] حدثنا موسى حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. البيهقي [١٦٧٩٨] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال وقال ذلك الليث إلا أن تشاء. اهـ ورواه محمد بن الحسن عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله، رواه أبو عبيد عنه. وسنده حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٥] حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه مرتزة، فمات، فوداه علي من بيت المال. اهـ سند ضعيف. كأنها كانت معتقة.

- عبد الرزاق [١٧٨٥٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه قال قال **معاوية** إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعاقل عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبى أهله أن يعقلوا عنه وأبى الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب. اهـ مرسل.

- البيهقي [١٦٨٢٣] من طريق أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا. قال: كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. ثم ذكره.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٩٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٨١٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنيها وعقل ما جنت على قومها. اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في ميراث الولاء من أحكام الرقيق.

المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقِل العاقِلة عن عبد و لم يكن: لا تَعْقِل عبدا. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في تنجيم الدية

- عبد الرزاق [١٧٨٥٧] عن ابن جريج قال أخبرت عن أبي وائل أن **عمر بن الخطاب** جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. قال ابن جريج: وجعل عمر الثلثين في سنتين. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٨] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه. ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ح وعن الحكم عن إبراهيم قالا: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. ابن المنذر [٩٥٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين و النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه. اهـ البيهقي [١٦٨٢٩] من طريق عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء. وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث. اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [٩٥٩٣] حدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن **ابن عباس** قال: الدية في ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل إلى أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد. اهـ ثقات.

البيهقي [١٦٨٣٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطإ في ثلاث سنين. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٥٥٧] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين[1] اهـ صحيح.

---

١ - روى البيهقي [١٦٨٢٨] من طريق الشافعي قال: وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة.اهـ وقال الترمذي تحت حديث خشف بن مالك: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطإ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون

في أن الدماء على الأمراء

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب **عمر** إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني. اهـ صحيح، تقدم في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال **سلمان**: أما الدم فيقضي فيه عمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك **عثمان** فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩٠] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى في دم دون أمير المؤمنين. اهـ لا بأس به.

وروى البيهقي [١٦٥٠٥] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتي إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية و لم يرض بحكم الله. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٦٥٠٤] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به الإمام إن هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام. اهـ صحيح.

النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب القبائل منها فألزموا ذلك.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٨١٩٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد. اهـ مرسل جيد.

جامع كتاب الديات

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنى، أو قتل، أو حارب الله ورسوله. اهـ رواه البخاري. يأتي في القسامة.

- البيهقي [١٦٣٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا عليا رضي الله عنه فشهدا على رجل أنه سرق فقطع على يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما. اهـ علقه البخاري عن مطرف.

- عبد الرزاق [١٧٩١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: قاتل أخي. فقال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فإذا به قد سلك فحشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علي فقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاض ثم رده على عمله. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القاتل أدينه [كذا] أهله فبرأ فجاؤوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية.

ابن أبي شيبة [٢٨٤٧١] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرد أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له: قاتلي هذا فدفعه إليه يعلى فجدعوه بسيوفهم حتى رؤوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: أولست قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فوجده قد شلل، فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاض، ثم رده إلى عمله. اهـ عمرد لا يعرف. ورواية عثمان بن أبي سليمان القاضي جيدة.

- عبد الرزاق [١٨٣١٨] عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم. قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه عليهم من بيت المال. اهـ هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديته. يحيى بن آدم في الخراج [٣٥٢] حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فألزمهم عمر بن الخطاب ديته. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٩٩] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة. اهـ في رجلين اشتركا في دم. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه فضرط فقال أما إنا لم نرد هذا ولكنا سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهما قال وأحسبه قال وشاة أو عناقا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الدية. قال سفيان: وليس على العاقلة. ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٩] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح، هل في ذلك أمر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية. عبد الرزاق [١٨٢٤٥] عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر إلى ابن المسيب يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية؟ فقال ابن المسيب أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوصا. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه يقول رجل يدعى ابن العقاب من بني عامر يهجو بني عبس فاختصم هو ورجل من بني عبس إلى شك عبد ربه فقال ابن جريج قال إسماعيل بن أمية إلى عمر بن عبد العزيز قال عبد ربه قال العبسي أما إني قد ضربته حتى سلح قال ابن العقاب قد والله فعل ولكن ليست لي بينة وكنت أستحيي من ذكره فأما إذ أقر به على نفسه فخذ بحقي فسأل ابن المسيب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة يعني قلوصا. وعن ابن جريج قال أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقي أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال وأنا في الدار على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار فدعاه فسأله فلم يجد عنده علما فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب قال قضى عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة قال ابن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط. اهـ رواية الثوري أجود، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٩٠٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيا على جدار أن استأخر فخر فمات قال: يروى عن علي أنه قال يغرمه قال يفزعه قلت فنادى كبيرا قال ما أراه إلا مثله رادته فكان يرى أن يغرم.

ابن أبي شيبة [٢٨٥٤٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيا استأخر، فخر فمات؟ قال: يروون عن علي أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى كبيرا؟ قال: ما أراه إلا مثله، فراددته، فكان يرى أن يغرم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٣٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٢] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد في الفتق الدية. اهـ أي فتق المثانة. ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٣١] حدثونا عن بندار قال حدثني عمر بن علي المقدمي قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارا على قوم فاحترقوا قال: يقتل. اهـ ثقات.

- البيهقي [١٦٦٠٤] من طريق ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحية قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأتيت في منامها أقتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مرط الشارب ففيه ستون دينارا، وإن مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٨٦٨٦] عن معمر قال قلت للزهري إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف. قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في قطعه فقلت له أرى تصدقه الحديث وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب إليه عمر بذلك فمكث حينا لا تأتيه رجعة كتابه ثم كتب إليه الوليد إن حسانا كان يهجو صفوانا ويذكر أمه وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع يده لذلك وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٦١٠] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبي قتلته والله، قالت: فشهدن عند علي عشر نسوة، أنا عاشرهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين. اهـ من فوق حفص لم أعرفهم، وما أظنه أبا طلق علي بن حنظلة. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتاب الأيمان والنذور

عن رسول الله وأصحابه

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)

ما جاء في اليمين تحجز عن البر

وقول الله جل ذكره (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم)

- مالك [١٠١٧] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير. اهـ رواه مسلم.

- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال: والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه. قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا، أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. اهـ

- البخاري [٦٦٢١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٤٤١] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت **عمر** يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. اهـ حسن صحيح.

- مسلم [٤٣٦٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى **عدي بن حاتم** فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض فغضب عدي فقال: أما والله لا أعطيك شيئا. ثم إن الرجل رضي. فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها فليأت التقوى. ما حنثت يميني. اهـ

- ابن المنذر [٨٩٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن **ابن عباس** أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها أن تلبسه، فقال: لتكفر يمينها ولتلبس ثوبها. ابن المنذر [٨٨٩٥] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته، فقال: أفي غضب أو في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر يمينها وتلبس ثوبها. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٨٩٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (عرضة لأيمانكم) قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر. البيهقي [٢٠٣٥٠] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٨٩٩٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن **عائشة** أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هديا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها. اهـ سند جيد.

ابن أبي شيبة [١٢٤٣٩] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه. اهـ صحيح.

يأتي من هذا الباب قريبا.

ما جاء في كراهية النذر

- البخاري [٦٦٩٢] حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أولم ينهوا عن النذر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل. اهـ ورواه الحاكم [٧٨٣٧] من طريق المعافى بن سليمان الحراني ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عُمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فيمن كان عند عمر بن عبيد الله و أنه وقع بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ نذرت إن الله جاء بابني أن أمشي إلى الكعبة فجاء مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النذر لا يقدم شيئا و لا يؤخره فإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذرك. اهـ وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٥٨١٣] عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن **ابن مسعود** قال: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن أبي شيبة [١٢٢٧٤] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية. مرسل صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [١٥٨٤٧] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع **أبا هريرة** يقول: لا أنذر أبدا، ولا أعتكف أبدا، وذكر الثالثة فنسيتها. ابن أبي شيبة [١٢٥٦٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذرا أبدا. اهـ ضعيف.

العمل في كفارة اليمين

- عبد الرزاق [١٦٠٧٥] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي **عمر بن الخطاب**: إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح. ابن المنذر [٨٩٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالا، ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر لكل مسكين. اهـ ورواه الطحاوي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٦] حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أمرتك أن تكفر عني، فأعط لكل مسكين نصف صاع حنطة. اهـ سفيان هو ابن عيينة.

وقال سعيد [٧٨٥] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. الطحاوي [٤٧٥٦] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعا من تمر. ابن جرير [١٢٣٩٧] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطى أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم. فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعا من بر، أو صاعا من تمر. سعيد [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق عن يسار

بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. البيهقي [٢٠٤٧١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواما شيئا، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين. اهـ

وقال الطحاوي [٤٧٥٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سلمة[1] عن أبي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله، غير أنه قال عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر. وقال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل عن يسار، فذكر بإسناده مثله، وزاد أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. اهـ خبر صحيح، وسياق الثوري وأبي عوانة أحسن.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله. اهـ والأول أصح.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٣٣٣] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال: إني ألي من أمر المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر. اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

وقال سعيد [٧٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت. وإني وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة آصع بر، بين كل مسكينين صاع. اهـ وهم أبو إسحاق بأخرة، رواه سفيان عنه قديما عن حارثة بن مضرب. كتبته في الوصايا والمواريث.

وقال ابن جرير [١٢٣٩٦] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن إبراهيم عن عمر قال: إني أحلف على اليمين ثم يبدو لي، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدين من حنطة. اهـ عبد الله بن عمرو ليس بقوي، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه.

---

[1] – كذا في المطبوع سلمة وهو ابن كهيل، وأظنه مصحَّفا من سليمان هو الأعمش.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق [١٦٠٧٧] عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن **علي** قال صاع من شعير أو نصف صاع من قمح. ابن أبي شيبة [١٢٣٢١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع. الطحاوي [٤٧٦١] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال: ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. ابن جرير [١٢٣٩٨] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة. اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٧٩٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطأة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال في كفارة اليمين: يغديهم، ويعشيهم خبزا ولحما، خبزا وزيتا، خبزا وسمنا. أحمد في العلل [٣٠٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن قال أحمد يعني الحارثي الكوفي عن عامر عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال يغدي ويعشي خبزا ولحما خبزا وسمنا خبزا وتمرا. ابن المنذر [٨٩٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال: يغدي ويعشي. ضعيف.

وقال ابن جرير [١٢٣٩١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا، أو خبزا وسمنا. أو خلا وزيتا. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٠٠] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٦٨] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن **زيد بن ثابت** في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين. قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله. اهـ كذا رواه معمر عن يحيى. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٣٥] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين. ابن جرير [١٢٤١٤] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين. الطحاوي [٤٧٤٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير حدثه فذكر بإسناده مثله. الدارقطني [٤٣٨٤] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا

هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين. ابن المنذر [٨٩٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. وقال الفسوي [١١٧/٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين. ومعمر يخالف هشاما في إسناد هذا الحديث، وأخطأ فيه، والمحفوظ حديث هشام. اهـ صحيح من حديث هشام.

- عبد الرزاق [١٦٠٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين وكذلك كسا **الأشعري أبو موسى** ثوبين ثوبين من معقدة البحرين. قال معمر وقال قتادة ثوبين ثوبين وكذلك الأشعري. ورواه عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين. ابن جرير [١٢٤٦٢] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين. وقال عبد الرزاق [١٦١٠١] عن هشام عن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين معقدة البحرين. قال: وحلف مرة أخرى فعجن لهم وأطعمهم. سعيد [٧٩٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فكفر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوبا إما معقدا وإما ظهرانيا. ابن جرير [١٢٤٦٣] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن أبا موسى كسا ثوبين من معقدة البحرين. ابن أبي حاتم في التفسير [٦٧٦٥] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين نحوه. هذا مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٩٨٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هارون بن إبراهيم الأهوازي قال: حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الله بن جبير أن الأشعري آلى من امرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أنت يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٢] عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال أخبرني من سمع **أبا هريرة** يقول: إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد. ابن أبي شيبة [١٢٦٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد. ابن أبي حاتم [٦٧٧١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عمن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم على من لم يجد. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٩٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام. وقال الدارقطني [٤٣٨٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية طعام مسكين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي حاتم [٦٧٦٢] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قال: ثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال: سألت **عمران بن حصين** عن قوله (أو كسوتهم) قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا. ضعفه ابن كثير.

- عبد الرزاق [١٦٠٥١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام. عبد الرزاق [١٦٠٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ عبد الله العمري ليس بالقوي.

وقال ابن جرير [١٢٤١٨] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: مد من حنطة لكل مسكين. اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة. عبد الرزاق [١٦٠٧٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: مد مد لكل مسكين. الدارقطني [٤٣٨٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. اهـ صحيح، ورواه مالك، يأتي.

وقال ابن جرير [١٢٤١٩] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد، بالمد الأصغر. اهـ فذكره من فعله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٣٦] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤١٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٣٨] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [١٢٣٨٠] حدثنا هناد وابن وكيع قالا حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن **ابن عمر** في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. ابن أبي حاتم [٦٧٥٨] حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: الخبز والسمن والخبز والزيت والتمر، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. اهـ صحيح، ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سيرين.

وقال ابن جرير [١٢٣٨٧] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. اهـ صحيح محفوظ.

- ابن جرير [١٢٤٧٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن **ابن عمر** قال في الكسوة في الكفارة إزار ورداء وقميص. اهـ برد هو ابن سنان. وقال ابن أبي حاتم [٦٧٢٦] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال ثنا عمر عن برد عن نافع عن ابن عمر في الكسوة ثوب أو إزار. اهـ فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٧٢] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: مد من حنطة ربعه بإدامه. ابن أبي شيبة [١٢٣٣٤] حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ريعه إدامه[1]. ابن أبي حاتم [٦٧٥٢] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: فدا من بر يعني لكل مسكين وريعه إدامه. ابن المنذر [٨٩٧٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال أخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من بر ريعه بإدامه. ابن جرير [١٢٤١٥] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين ربعه إدامه. حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الطحاوي [٤٧٣٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. الدارقطني [٤٣٨٦] حدثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة فيه إدامه. الدارقطني [٤٣٨٣] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة ريعه

---

[1] - قال ابن الأثير في النهاية [٢/٦٩٢] الريع الزيادة والنماء. ثم قال: ومنه حديث ابن عباس في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ريعه إدامه أي لا يلزمه مع المد إدام وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إدامه. البيهقي [٢٠٤٦٧] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا علي بن حرب مثله. صحيح.

- سعيد [٧٩٠] حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش عن **عبد الله بن عباس** أنه قال في كفارة اليمين: مد بيضاء لكل مسكين. وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس مثله. الطحاوي [٤٧٣٦] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن أبا حازم حدثه عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن ابن عباس أنه كان يقول: في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد بيضاء. اهـ أبو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع. صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٠٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين. اهـ سفيان بن وكيع ليس بقوي. وقال ابن جرير [١٢٤٠٤] حدثنا هناد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين من بر في كفارة اليمين. اهـ لم يبين أبو أسامة سماعا.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧١] أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين. اهـ هذا أصح، وإسناده صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٦٢] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: نصف صاع من حنطة. اهـ مسلم هو ابن كيسان الملائي ضعيف جدا.

- ابن جرير [١٢٤٤٠] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان عن سعيد بن جبير قال قال **ابن عباس**: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتا دونا وبعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. ابن أبي حاتم [٦٧٥٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله دون بعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [٦٧٦١] حدثنا أبو سعيد الأشج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن **ابن عباس** (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من عسرهم ويسرهم. ابن جرير [١٢٤٣٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. وقال حدثني الحارث قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا شيبان النحوي عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن جرير [١٢٤٣٠] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: إن كنت تشبع

أهلك فأشبع المساكين، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره. وبه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال: (الكسوة) عباءة لكل مسكين أو شملة. اهـ حسن.

- ابن جرير [١٢٤٥١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثوب ثوب لكل إنسان. وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٩٥] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه. ابن المنذر [٨٩٧٢] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ليث عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٢٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن حوط عمن حدثه عن **عائشة** قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر في كفارة اليمين. اهـ

- مالك [١٧٤٦] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم. سعيد بن منصور [٧٨٩] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المسكين مدا مدا، ويرون أن ذلك يجزئ عنهم. ابن جرير [١٢٤٢١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا كفر أحدهم، كفر بعشرة أمداد بالمد الأصغر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٤] أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه قال قد كان يفعل قد افتدى عبيد السهام في إمارة مروان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة كثير افتدى يمينه بعشرة آلاف. اهـ مرسل صحيح.

ليس في مقدار الإطعام والكسوة شيء موقت.

ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه

- ابن جرير [١٢٤٩٧] حدثنا أبو كريب وهناد قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال: كان **أبي ابن كعب** يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). اهـ ورواه جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي. رواه الحاكم في سياق تفسير آيات الحج من سورة البقرة وصححه والذهبي.

- مالك [٦٧٥] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات). اهـ صحيح، تقدم في كتاب الصوم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- عبد الرزاق[٧٦٥٧] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. اهـ صحيح، تقدم في الصوم. معناه نسخ التتابع.

وقال البخاري [٥٠٠٥] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها). اهـ

- ابن أبي حاتم [٦٧٧٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات. اهـ

وقال سعيد [٨٠٤] حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات). ابن جرير [١٢٥٠٠] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وقال عبد الرزاق [١٦١٠٣] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها. اهـ ورواه سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد عن معمر كذلك.

- عبد الرزاق [١٦١٠٢] عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة **ابن مسعود** (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال: وكذلك نقرؤهااهـ هذا أظنه مدرجا. وقال سعيد [٨٠٥] حدثنا هشيم قال أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرق. قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: إذا ننقاد لكتاب الله عز وجل. سعيد [٨٠٦] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إن شاء فرق. فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: فهي متتابعة. عبد الرزاق [١٦١٠٤] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال جاء رجل إلى طاووس فسأله عن صيام ثلاث أيام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن فإنها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال: فأخبر الرجل. اهـ هذه مراسيل صحاح عن ابن مسعود، و لم يكن ابن عباس يقرؤها كذلك، و لا هي من فتياه[1].

وقال ابن جرير [١٢٥٠٨] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام

---

[1] - قال الترمذي تحت الحديث [٢٩٥٢] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.اهـ ثقات.

متتابعات. اهـ ذكر المتتابعات عن ابن عباس فيه نظر، وقد تقدم أن هذه الصحيفة لا تخلو من إدراج أحسبه من تفسير مجاهد، وهو قوله بأخرة، تقدم ذكره.

في التكفير قبل الحنث وبعده

- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكر الحديث عن رسول الله وقال: وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني[1] اهـ

- عبد الرزاق [١٦١٠٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل. عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبيد الله. ابن المنذر [٨٩٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر أحيانا بعد الحنث، وأحيانا قبل الحنث. البيهقي [٢٠٤٦٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤٤٤] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث. اهـ هذا مختصر، صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١٠٩] عن ابن جريج قال سمعت يزيد بن إبراهيم أو أخبرني من سمعه يحدث عن ابن سيرين قال: كان **سلمان** يكفر قبل أن يحنث. ابن أبي شيبة [١٢٤٤٥] حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد أن مسلمة بن مخلد وسلمان كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث. اهـ ورواه النضر بن شميل عن ابن عون، مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٦١١٠] عن الأسلمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن **ابن عباس** أنه كان لا يكفر حتى يحنث. اهـ ضعيف.

ما جاء في توكيد اليمين

- سعيد بن منصور [٨٠٧] حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا أتى **عمر بن الخطاب** من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تنبئني حاجتك دون أن تقسم علي، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد رددها ثلاثين أو قريبا من

---

[1] - روى أبو داود نحوه من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ثم قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الأنصاري: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيمانا لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشر، فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد أدت بي راحلتي، والله إني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك أدت بك لا أتركك للتهلكة، والله لأحملنك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يمينا، أو يمينين، ثم قال: لا أحلف على يمين أبدا، فأرى غيرها خيرا منها إلا اتبعت خير اليمينين. ورواه البيهقي [٢٠٤٧٢] من طريق علي بن المديني حدثنا هشام أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملني قال والله لا أحملك قال والله لتحملني إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي فقال والله لا أحملك حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد آدت بي راحلتي قال فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال علي بن المديني: هذا حديث غريب الكفارة واحدة. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [١٠١٨] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٠١٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين. عبد الرزاق [١٦٠٥٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. ابن أبي شيبة [١٢٤٧٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدا وإن وكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد. ابن المنذر [٨٩٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مدا وإذا وكد أعتق. فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٦] عن معمر عن الزهري عن سالم قال ربما قال **ابن عمر** لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق[١٦٠٦١] عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن **ابن عمر** أنه قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة. اهـ كذا في المطبوع، وأظنه أبان بن أبي عياش، واهي الحديث.

وقال أحمد في العلل [١٧٣٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته فأبى فكفر عن يمينه. قال شعبة: أراه بلغه يعني الحكم عن أبان بن أبي عياش. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٠٦٠] عن ابن جريج قال حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام إنك تزمن عند امرأتك لجارية لعبد الله فطلقها فقال الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقنها فقال الغلام والله لا أفعل حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقنها وحلف العبد أن لا يفعل فقال عبد الله غلبني العبد قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم تكفرها قال كفارة واحدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٦٥] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى. صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والنذور وما ذكر في تكفيره

- مالك [١٠١٤] عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه[١]اهـ رواه البخاري.

- البخاري [١٨٦٥] حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا. قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. اهـ

- مسلم [٤٣٣٣] حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال: ما شأنك. قال إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية ابن حجر: لا نذر في معصية الله. اهـ

---

[١] - ثم قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلانا أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة.اهـ ورواه الترمذي ثم قال: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم، وبه يقول مالك و الشافعي قالوا: لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين إذ كان النذر في معصية.اهـ

وقال الطبراني [٤٨٩] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل **عمران بن حصين** عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال له عمران: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. اهـ محمد بن الزبير ضعيف، ورواه عنه الثوري عن الحسن عن عمران، ولا يصح، وقد ضعفه الحاكم.

- البخاري [٦٧٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. اهـ رواه مالك من وجه آخر، ثم قال: و لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية.

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له **عمر**: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٤٨] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر **عمر بن الخطاب** فقال: اذهب فكل معهم ففعل. اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [٢٥٢٩] أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالسا عند **عبد الله بن مسعود** فجاء رجلان فسلم أحدهما و لم يسلم الآخر. فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا. قال عبد الله بئسما قلت: إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا، فسلِّم وامر بالمعروف وانْهَ عن المنكر خير لك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٨] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. اهـ مرسل صحيح.

- أحمد [١٩٨٥٩] حدثنا بهز وعفان المعنى قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده قال فقدر عليه قال فبعثني إلى **عمران بن حصين** قال فقال اقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. قال وبعثني إلى **سمرة** فقال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اقرىء أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. اهـ رواه أبو داود مختصرا. وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر.

- عبد الرزاق[١٥٨٢٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله. ابن أبي شيبة [١٢٢٧٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت **ابن عمر** عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا. ابن الجعد [١٣٦٧] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قلت لابن عمر: أرأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء قال لا. قال شعبة: فقلت لثابت: فيه الكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٢٠٥٨٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيرا له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيرا له، مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع، والله أعلم. اهـ

- ابن المنذر [٨٩١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد عن **ابن عمر** قال: من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة له. قال: والإصر الطلاق والعتاق والنذر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣١٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى **ابن عمر** فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوما فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٦٧٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه. اهـ رواه هشيم عن يونس بن عبيد وقال الأربعاء.

وقال البخاري [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع **عبد الله بن عمر** سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٥٤٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن **عبد الله بن عمرو** في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه. اهـ

- أبو داود [٣٣٢٤] حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. اهـ كذلك قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم في العلل رجحوا الوقف. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣١٣] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس قال: النذور أربعة من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره. اهـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند كان ربما أخطأ. وكان ابن عباس يغلظ الكفارة في النذر لم يسم.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٢] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أبي عويمر عن كريب عن ابن عباس قال: النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين ونذر في طاعة الله عز و جل فينبغي لصاحبه أن يوفيه. اهـ ابن أبي يحيى لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٤٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال **ابن عباس**: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٠] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن **ابن عباس** قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة. اهـ ورواه ابن أبي شيبة [١٢٥٣٠] حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٣٥٨] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنبأنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة. اهـ عبد الحميد بن صبيح البصري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: لا بأس به. اهـ عن طاووس أشبه أُراه من قديم حديث سفيان، وسند صحيح. يشبه أن يكون ما أمر به من التكفير ليس على الحتم، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن **ابن عباس** في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطا أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى **ابن عباس** فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك الناس بك، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين. الفاكهي [٢٢٩٣] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم قال أنا حصين عن عكيم بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنها نذرت إن عاش ابنها أن تجعله نصرانيا فقال: اذهبي فاجعليه مسلما. أو جاء رجل فقال: إني نذرت أن أبيت على قعيقعان مجردا حتى يصبح فضحك منه ابن عباس، وقال: انظروا إلى هذا أراد الشيطان يبدي عورته فيضحك منه وأصحابه، ثم قال له: انطلق فالبس عليك ثيابك، وصل على قعيقعان حتى تصبح. اهـ كذا وأظنه محرفا من سعيد بن جبير. عبد الرزاق [١٥٨٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت لأتعرين يوما حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: إنما أراد الشيطان أن يفضحك ثم تلا (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان) الآية توضأ ثم البس ثوبك وصل على حراء يوما حتى الليل. قال: ابن جريج وأخبرني بعض أصحابنا أن ابن الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر، فجاء رجل ابن عباس فقال: نذرت لأحملن سارية من سواري المسجد قال: فاذهب إلى ابن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد. عبد الرزاق [١٥٨٥٨] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي أسره الديلم وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا حسبت أنه قال على أحد وأن أصوم يوما قال أرأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده فقال انظروا إلى هذا الادمي كيف سخرت به أو جاءت ريح فألقتك فمت أتراك شهيدا. قال فكيف ترى قال البس ثيابك وصم يوما وصل قائما وقاعدا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٨٠] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها **ابن عباس** تهدي ثمنها. اهـ هبيرة بن الأشعث، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٩٨] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها. فحلف زوجها ألا يفعله فسئل عن ذلك **ابن عمر** و**ابن عباس** فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاة مالها. اهـ صوابه عثمان بن حاضر أبو حاضر، غلط فيه عبد الرزاق. ثقات. وقد ضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين، وقال تفرد به عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر عن **ابن عباس** و**ابن عمر** قالا: يهدي جزورا. اهـ ذكره في الذي نذر أن يهدي ابنه. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٠] عن معمر عن قتادة عن **ابن عباس** أن رجلا سأله فقال نذرت أن أنحر نفسي قال: أتجد مئة بدنة؟ قال نعم قال انحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه. اهـ معمر كان ربما خالف في بعض حديثه عن قتادة.

وقال ابن الجعد [٩٥٩] أخبرنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن **ابن عباس** في الذي يجعل ابنه نحيرا قال: يهدي كبشا. البيهقي [٢٠٥٧٣] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشا. ابن أبي شيبة [١٢٦٥٣] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش كما فدى إبراهيم إسحاق. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٥] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

- ابن أبي شيبة [١٢٦٦٠] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن **ابن عباس** في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديته أو كبشا. اهـ كذا، وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٥] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن **علي** في الرجل يقول للرجل أنا أهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يهدي ديته. اهـ مرسل حسن، وهو أشبه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل **ابن عباس** عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مئة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال: وقال غيره: كبشا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، لا كفارة فيه[1] اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [٤٤٤٧] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية، فقال: أيكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة. وقال حدثني ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ رواية داود أشبه.

---

[1] - عبد الرزاق [١٥٩١٣] عن ابن عيينة عن أيوب بن عائذ قال سألت الشعبي عن بعض الأمر فقال قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به والكفارة وما كان للشيطان فلا وفاء به. قال قلت أفي طاعة الشيطان ! قال: لعلك من القياسين. قال: ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. البيهقي [٢٠٥٥٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن عائذ الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: لعلك من القياسين. ما علمت أحدا من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال: لا نذر في معصية.اهـ صحيح. فيه دلالة على أنه كان يأثره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- مالك [١٠١٣] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى **عبد الله بن عباس** فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟! فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال فلا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين فقال ابن عباس (الذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٦] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس ثم ذكر نحو حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد. ابن أبي شيبة [١٢٦٥٤] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار (إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت. الدارقطني [٤٣٨١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت في نحر ابنها فأمرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى. فقال ابن عباس: نعم، قد ذكر الله الظهار وأمر بالكفارة. البيهقي [٢٠٥٧٢] من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم فذكر نحوه. وصححه.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٨] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** في رجل نذر لينحرن نفسه قال: ليهد مئة بدنة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح. نزلها منزلة الدية.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلا جاء **ابن عباس** فقال: لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبركه. قال ابن عباس: بلى لعلي أخبرك بكفارته، قال: ما هي، فأمره بمئة ناقة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق[١٥٩٠٤] أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا جاء **ابن عباس** فقال: نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم) ثم أمره بذبح كبش. قال وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش، قال: بمكة قلت فنذر لينحرن فرسه أو بغلته قال جزور كنت آمره بها أو بقرة قلت أمر ابن عباس بكبش في النفس وتقول في الدابة جزور فأبى إلا ذلك مرتين. الطبراني [١١٤٤٣] حدثنا أحمد بن رشدين ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب حدثني الليث قال: قال يحيى

بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأذبحن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم). اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٥٧٤] من طريق عثمان بن عمر بن فارس أنبأنا ابن جريج عن عطاء أن رجلا قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية. قال: ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ورواه من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأفتاه بكبش. ثم قال: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ. وكذلك رواه غير سفيان عن ابن جريج. أخبرنا منصور بن عبد الوهاب أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا عبد الله بن محمد بن سيار حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب ح وأنبأنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم) قال البيهقي: وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا. اهـ

وقال البيهقي [٢٠٥٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن **ابن عباس** قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس مشتغل يقول له أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال: علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلدا حراما وتقطع رحما حراما نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراما أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم. هذا لفظ حديث أبي معاوية، ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب: فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد قال الأعمش

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش. أخبرناه أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره[1]اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٢] عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء **ابن عمر** فقال: نذرت لأنحرن نفسي. قال: أوف ما نذرت. قال: فأقتل نفسي قال: إذًا تدخل النار. قال: ألبست علي. قال: أنت ألبست على نفسك. فجاء **ابن عباس** فأمره بذبح كبش. اهـ حسن، ما افتاه ابن عمر ولكن أغلظ له العظة.

- البيهقي [٢٠٥٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر هو ابن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع **ابن عباس** عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين بدنة ويكلم أخاه. اهـ أبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٥] عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءت إلى **معاوية** في بعض ما يحج أو يعتمر فقالت: إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار فقال اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبريني فجاءت **ابن عباس** فقال: اختمري فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه. اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه، أُراه تصحيفا.

الأمر في من حرم ما أحل الله له

وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)

- البخاري [٦٦٩١] حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله: بل شربت عسلا. وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام: ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا. اهـ تقدم في كتاب الطلاق.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٢] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند **ابن مسعود** فأتي بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت الضرع قال: فتلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كل وكفر. الطبراني [٨٩٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن

---

[1] - ثم قال البيهقي رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا. والله أعلم.اهـ

أبي الضحى عن مسروق مثله. ابن أبي حاتم [٦٧٢٨] حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. سعيد بن منصور [٧٧٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين). ورواه الحاكم [٣٢٢٣] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٤٤٣] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال عبد الله: ادن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا آكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٨٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا أبو الضحى عن مسروق قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). قال فقال معقل: إنما سألتك أن أتيت على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: ائت النساء ونم، وأعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [٧٧٤] نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام أن معقل سأل ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية، ثم قال: كفر عن يمينك، قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قبائي، أقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. قال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: اجلدها، قال عبد الله: اجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: اجلدها خمسين. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. اهـ كذا روى حماد عن منصور.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأتيتك، قال: عبدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. اهـ

ورواه ابن جرير [١٢٤٩٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن سليمان الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن همام بن الحارث أن نعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كفر عن يمينك، ونم على فراشك ! قال: بم أكفر عن يميني؟ قال: أعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ كذا والصواب معقل. قال ابن المنذر [٨٩١٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم). فقال معقل: من أجل هذه الآية سألتك. قال: أية الأيمان أزكى؟ قال: تحرير رقبة. اهـ ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل. وهذا أشبه.

وقال ابن سعد [٦٠٢٨] أخبرنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: ذكر عند مسروق اجتهاد عبد الله بن معقل فقال: وما هذا فيما كان أبوه يصنع؟ بينا نحن عند عبد الله إذا جاء أبو معقل إلى عبد الله فقال: إني حلفت على الفراش واللحم سنة أو أشهرا فقرأ عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى آخر الآية، فقال معقل: مررت بها هذه الليلة. قال: فقال له عبد الله: أنت موسر فحرر رقبة. وأمره بالفراش واللحم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٤] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا كان به جدري فخرج إلى البادية يطلب دواء فلقي رجلا فنعت له الأراك يطبخه أو قال: ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه ألا يخبر به أحدا، ففعل فبرأ، فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم، فجعلوا يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه فسأل **ابن مسعود** فقال: لقد لقيتَ رجلا ليس في قلبه رحمة لأحد، انعته للناس. الطبراني [٩١٥٣] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا لقي رجلا به خنازير، فقال: لولا أنه قد أخذ علي لحدثتك، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فلقيه فقال: حدث، فقال: إنه قد أخذ علي أن لا أحدث به أحدا فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي أن يأخذ عليك كفر من يمينك وحدث به قال: اعمد إلى أبوال إبل أراك يعني تأكل الأراك فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبرأ. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٦٦] حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فجافوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا[1]اهـ صوابه جعفر بن عون، سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤٥٨] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته، قال **عبد الله**: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه. الطبراني [٨٩٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتي، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئا، فضافهم ضيف فأدمت له بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أني لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكل لا آكل، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكل، فباتوا بغير عشاء، فنمى الحديث إلى عبد الله، فجاء إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذي حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن أطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك. اهـ لا بأس به.

- البخاري [٥٥١٨] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند **أبي موسى الأشعري**، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. قال: إني رأيته أكل شيئا فقذرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: ادن أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه. ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون. قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا. فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك. فقال: إن الله هو حملكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها. اهـ

---

[1] - ابن المنذر في الأوسط [١٢/ ٢٣٤] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك و لم يدخل حلقه لم يحنث.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة

- مسلم [٤٣٤٢] حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٨٣٩] عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن **جابر بن عبد الله** قال: النذر كفارته كفارة يمين. وذكره الثوري أيضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في النذر: كفارة يمين. اهـ أبو خالد هو الدالاني يزيد بن عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٩] حدثنا عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارته كفارة يمين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٥٨٣٨] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن **ابن عمر** أنه سئل عن النذر فقال إنه أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد فالتي تليها. يقول: الرقبة والكسوة والطعام. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام، سند حسن، له شاهد يأتي في قضاء النذر عن الميت.

- عبد الرزاق [١٥٨٣٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال أغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٧] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. ابن أبي شيبة [١٢٣٠٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٠٦] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، و لم يسمه، فعليه كفارة التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه. اهـ سند ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

قال ابن أبي شيبة [١٢٣١٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن **ابن عباس** قال: إذا قال علي نذر و لم يسم فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا. اهـ مرسل صحيح، أظنه أخذه من أبي الشعثاء أو عكرمة. تقدم نحوه في الطلاق.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة[1]اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٠] عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث فعليه كفارة يمين مغلظة. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن معقل عن **عبد الله بن مسعود** قال: من جعل لله عليه نذرا لم يسم فعليه نسمة. الطبراني [٩١٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم وطلحة بن مصرف قالا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله عن رجل نذر نذرا، و لم يسم شيئا؟ قال: يعتق نسمة. اهـ ضعيف.

- البخاري [٦٠٧٣] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن **عائشة** حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرها وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها. اهـ

من نذر أن ينخلع من ماله

فيه حديث توبة كعب بن مالك وأبي لبابة، و لم ينذرا ولكن هما بذلك.

---

[1] - عبد الرزاق [١٥٩٨٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما اليمين المغلظة فما خص لي من الأيمان شيئا دون شيء أنها هي المغلظة. قلت: إنك قلت لي مرة الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العتاقة قال: ما بلغني فيها شيء وإني لأكره أن أقول فيها شيئا وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت.اهـ صحيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له **عمر**: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، تقدم.

وروى البيهقي [٢٠٥٤١] من طريق قتيبة حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال **عمر بن الخطاب** و**عائشة** في الرجل يحلف بالمشي أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١٠٢٣] عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن **عائشة** أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. عبد الرزاق [١٥٩٨٨] عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبة عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمة له قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله. ابن المنذر [٨٨٩٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة فيمن جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣٢] من طريق سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة أن رجلا أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. ابن أبي شيبة [١٢٤٧٩] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الإنسان: كل مالي في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: يكفرها ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣١] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك، قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٨٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبة عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فقالت له يمين وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك. البيهقي [٢٠٥٣٠] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٨٩١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن صفية عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء. اهـ صحيح، معناه إن شاء الله لا يلزمه وفاء به.

- البخاري في التاريخ [١٣٩٨] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إياس بن أبي تميمة أبو مخلد صاحب البصري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر حلفت أن مالها في المساكين صدقة فقال **ابن عمر**: كفري يمينك. وقال حدثنا محمود عن النضر أنبأنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن **ابن عمر وعائشة وأم سلمة** قالوا: تكفر يمينها. وقال لنا موسى بن إسماعيل أخبرنا محمد بن سليم عن غالب عن بكر عن أبي رافع عن ابن عمر مثله. وقال لنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع بهذا. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٩١٤] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة أو حفصة الشك من الأنصاري فكلهم قال لها: تريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما. الدراقطني [٤٣٧٩] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره. البيهقي [٢٠٥٣٨] من حديث روح بن عبادة حدثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع مختصرا.

وقال عبد الرزاق [١٦٠١٣] عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر وسألته امرأة فقالت إنها حلفت فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية ومالها في سبيل الله وأشباه هذا فقال ابن عمر: كفري عن يمينك.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٠٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال فجاءت معي إليها فقالت أفي البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قال فكأنها لم تقبل ذلك قال فأتيت حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت فأتيت عبد الله بن عمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي منهما قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته وعن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حر. وذكره البخاري في التاريخ عن إسحاق عن معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع مختصرا. ابن المنذر [٨٩١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته ليلى بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محررا، وكل مال لها هديا وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيت زينب بنت أبي سلمة فقال: تجبني بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هديا، وكل مملوك لي محررا، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا. فقالت: خل بين الرجل وبين امرأته، فأتى ابن عمر فجاء معه إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أتتك زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٥٤٠] من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع فذكره.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [٣/ ٤٩] قال الأثرم في سننه: ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيتها فجاءت معي إليها فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إن كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته، فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتتها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خل بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيت عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على الباب فسلم، فقالت: بيبى أنت وبيبى أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت؟ أفتتك زينب وأفتتك أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية ونصرانية كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له: ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني رفيع قال:

كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعتاقة أن تفرق بيننا، فأتيت امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، ثم أتيت زينب وأم سلمة، فذكرت ذلك لهما، فأرسلتا إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، فأتيت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر أن كفري عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر فأتاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمن إني حلفت بالهدي والعتاقة، قال: وإن كنت قد حلفت بهما. اهـ

وقال الدارقطني [٤٣٨٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا أبو هلال حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لأفرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك. فرجعت إليها قال: ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وأنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية. فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت. فقالت فما تأمرني قال تكفرين يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك. اهـ هذا خبر صححه ابن القيم في الإعلام، أبو رافع هو الصائغ يقال اسمه نفيع بن رافع مدني.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٥/ ٢١١] وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبدا لليلى بنت العجماء بنت عمة لعمر بن الخطاب أن سيدته قالت مالها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته. قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب هذا الخبر كل مملوك لها حر وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني عن بكر المزني في هذا الحديث. وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة، وإنما هي زينب بنت أم سلمة. اهـ هذا أشبه، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٩٤] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: جاء رجل إلى **ابن عمر** فقال: إني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر: فهو في سبيل الله. قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه و سلم لأبي لبابة: يجزيك الثلث ولكعب بن مالك: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. ابن المنذر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[٨٨٩٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٨٩٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا حجاج الأزرق قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن الهيثم بن سنان حدثه أنه سمع **ابن عمر** وسأله بعض أهله فأخبره أنه كسا امرأته كسوة فسخطتها فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة. اهـ هيثم بن أبي سنان، سند جيد.

وقال البخاري في التاريخ [٣٥٤٩] قال محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن **ابن عباس** فيمن جعل ماله في المساكين، قال: يكفر يمينه. اهـ سند جيد.

ما ذكر في لغو اليمين

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)

- مالك [١٠١٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة** أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. اهـ رواه البخاري.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٥٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: هم القوم يتدارؤن في الأمر يقول: هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى فقال عبيد أي هنتاه ما قول الله عز و جل (لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) قالت: هو الرجل يقول: لا والله وبلى والله. قال عبيد أي هنتاه فمتى الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع. قال ابن جريج قلت لعطاء: فما (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) قال والله الذي لا إله إلا هو قال قلت له لشيء يعتمده ويعقل عنه قولي والله لا أفعله و لم أعقد إلا أني والله قلت لا أفعله قال وذلك أيضا مما كسبت قلوبكم وتلا (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم). اهـ صحيح، ورواه عمرو بن دينار وهشام بن حسان عن عطاء.

وروى البيهقي [٢٠٤٢٨] من طريق روح بن عبادة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة. اهـ وقال ابن جرير [١٢٣٦٥] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن

شهاب أن عروة حدثه أن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره: ليفعلن، ليتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان). اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٤] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة. اهـ ابن قيس سندل متروك.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٥] من طريق ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه. اهـ ضعفه ابن عبد البر.

- ابن جرير [١٢٣٧٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فهو الرجل يحلف على أمر ضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي هو خير. وقال مرة أخرى قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (بما عقدتم الأيمان) قال: واللغو من الأيمان هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها. ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له، ولم يتحول عنه، ولم يكفر عن يمينه، فتلك التي يؤخذ بها. اهـ وقال ابن المنذر [٨٩٧١] حدثنا علان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قال: ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه. اهـ روي نحو هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير قولهما، وقد تقدم أن الأشبه في هذه الصحيفة أن فيها أشياء مدرجة من كلام بعض أصحاب ابن عباس، والله أعلم.

وقال سعيد [٧٨٢] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. ابن أبي حاتم [٦٧٤٦] حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ثنا عطاء مثله. ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٩٦٩] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك فلا يكون كذلك. اهـ حجاج بن أرطأة ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم [٦٧٤٥] أخبرني أبي ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير حدثني أبو مبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليه فية كفارة. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن المنذر [٨٩٦٨] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا عيسى بن يونس ووكيع قالا حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو هو كلا والله، وبلى والله، ولا والله. اهـ صحيح، ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٣] حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو لا والله، وبلى والله. اهـ وهذا أصح ما جاء عن ابن عباس. والله أعلم.

- البخاري [٧٠٤٦] حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعبر. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذه رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضا وأخطأت بعضا. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم. اهـ

وقال مسلم [٥٤٨٧] حدثني محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا. قال ألم آمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن. قال فتنحيت. قال: فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله بروا وحنثت. قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: و لم تبلغني كفارة. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٥٧] عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: جلس إلى **ابن عمر** رجل فسمعه يكثر الحلف فقال: يا أبا عبد الله أكلما تحلف تكفر عن يمينك فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر: وهذه أيضا. اهـ مرسل جيد.

الاستثناء في اليمين

- البخاري [٦٦٣٩] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون. اهـ

- أبو داود [٣٢٦٣] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

ورواه الترمذي وقال: حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحيانا لا يرفعه. اهـ وصححه ابن حبان مرفوعا والحاكم والذهبي.

وقال مالك [١٠١٦] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. عبد الرزاق [١٦١١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وعن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله. ورواه البيهقي [٢٠٤١٣] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامة بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. أبو جعفر الرزاز [٢٢] حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه. اهـ موقوف صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٤١٧] من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث. اهـ موقوف حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث. اهـ حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٦١١٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان **ابن عمر** يحلف ويقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١١٥] عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن **ابن مسعود** قالا من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث. ابن الجعد [١٩٢٦] أنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. الطبراني [٩١٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال عبد الله: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى. البيهقي [٢٠٤١٤] من طريق جعفر بن عون أنبأنا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٥] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا أبو عمرو بن السماك حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٥٣] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال أخبرنا الأعمش عن مجاهد عن **ابن عباس** أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ويتأول هذه الآية (واذكر ربك إذا نسيت). الحاكم [٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي عن ابن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني و لو إلى سنة و إنما نزلت هذه الآية في هذا (و اذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسهر: و كان الأعمش يأخذ بها. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٤٢٤] من طريق سعيد بن منصور أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وصححه والذهبي. ورواه ابن جرير [١٧/ ٦٤٥] حدثنا محمد بن هارون الحربي قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا هشيم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يحلف قال: له أن يستثني ولو إلى سنة وكان يقول (واذكر ربك إذا نسيت) في ذلك. قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم، يرى ذهب كسائي هذا. وقال البغوي في الجعديات [٨١٤] حدثنا ابن زنجويه نا نعيم بن حماد نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: الاستثناء ولو إلى سنتين فقيل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني ليث بن أبي سليم ترى ذهب كسائي هذا. وقال الطبراني [١١٠٦٩] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) يقول: إذا ذكرت. فقيل للأعمش سمعت هذا من مجاهد قال: حدثني به الليث عن مجاهد. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١١٦] عن ابن مجاهد عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: من استثنى فلا حنث عليه ولاكفارة. اهـ عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

- الطبراني [١١١٤٣] حدثنا الحسن بن جرير الصوري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز و جل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١١٧] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال **أبو ذر**: ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك. ابن المنذر [١٢/ ١٦١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه فكان في استثناء يومه ذلك. اهـ وضعفه ابن المنذر.

ما جاء في قول الرجل أقسمت

- عبد الرزاق [١٥٩٨٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يرى القسم يمينا. وقال عبد الرزاق [١٥٩٦٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحنثه فإن فعل كفر الذي حلف. ابن أبي شيبة [١٢٤٥٥] حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمين. ابن المنذر [٨٨٨٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: القسم يمين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٦٣] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن **ابن عباس** قال: القسم يمين. ابن المنذر [٨٨٨٨] قال إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [٢٠٣٨١] من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله أقسم قال: لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله. اهـ ضعيف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع ما يكره من ألفاظ الأيمان

- البخاري [٦٦٤٧] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا[1] اهـ ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فيه: وكانت قريش تحلف بآبائها، رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٦٦٥٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق. اهـ ورواه مسلم وقال: هذا الحرف يعني "قوله تعال أقامرك فليتصدق" لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. اهـ

- أحمد [٦٠٧٣] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا عند **عبد الله بن عمر** فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلا من كندة فجاء الكندي مروعا فقلت ما وراءك قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفا فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك[2] اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

---

[1] - قال أبو عبيد في الغريب [٢/٥٨] أما قوله: ذاكرا فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا وكذا. وقوله: ولا آثرا يريد ولا مخبرا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأبي لا أفعل كذا وكذا.

[2] - وقال الترمذي تحته: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم سمع عمر يقول و أبي فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله. قال: هذا مثل ما روي عن صلى الله عليه و سلم أنه قال: إن الرياء شرك، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية قال لا يرائي.اهـ وقال ابن المنذر في الأوسط [١٢/ ١٤٧] وقد اختلف أهل العلم في معاني بعض هذه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: "من حلف بغير الله فقد كفر" فيما نرى والله أعلم أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله. ويمكن فيه معنى آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أحرى أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقا أو عتقا فيستحلف بعضهم بعضا لهذا المعنى. ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فقد كفر" أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إنهم به كفرة، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضا. وقال غير إسحاق: كان الناس في الجاهلية يعيذون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيما لها كاللات والعزى، وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلقوا بأخلاق

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنا مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلا يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وقال: إنها شرك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٧] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن **عمر** لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر فقال ابن الزبير فانتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز فسبقني فقال سبقته والله ثم انتهزت فسبقته فقلت سبقته والكعبة ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال سبقته والله ثم أناخ فقال أرأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فاثم أو ابرر. البيهقي [٢٠٣٢٦] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة حدثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب فسبقته فقلت: سبقتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال: أتحلف بالكعبة. الفاكهي [٧٠٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر بن الخطاب لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر، قال ابن الزبير: فنهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة قال: ثم نهز فسبقني، فقال: سبقتك والله، قال: ثم نهزت فسبقته، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم نهز فسبقني الثانية، فقال: سبقتك والله، قال: ثم أناخ فقال: أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم وابرر. حدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر وابن الزبير استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج. اهـ حديث ابن جريج أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الفاكهي [٧٠٢] وحدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلا يحلف بالكعبة، فضربه وتكلم، ثم قال: الكعبة تطعمك؟ الكعبة تسقيك؟. اهـ عبد المجيد ليس بالقوي.

أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمى ذلك كفرا إذ كان شبيها بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض. فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح و بهذه الشرك فهذه الأيمان المنهي عنها أن يحلف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان بما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي صلى الله عليه وسلم، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة والعتق وما أشبه ذلك وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك؟. اهـ مرسل.

- الطبراني [١٤٧٦] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال: كنت أسأل **عليا** الشيء فيأبى علي فأقول بحق جعفر فإذا قلت بحق جعفر أعطاني. اهـ مجالد لا يحتج به، وليس هذا بقسم.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٩] عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. الطبراني [٨٩٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا الحكم بن مروان الضرير قالا: ثنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. اهـ هذا مرسل، وقال سحنون في المدونة [١/ ٥٨٤] قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن **عبد الله بن مسعود** كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ صحيح.

- الطبراني [٨٨٩٠] حدثنا أبو مسلم ثنا عبد الله ثنا المسعودي عن عون قال: قال **عبد الله**: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: الله رب العزة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٣٧] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لأن أحلف بالله فأحنث وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٤] عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر قال: يمين مغلظة[1] اهـ ابن عمارة ضعيف.

---

[1] - عبد الرزاق [١٥٩٧٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من قال أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها.اهـ عبد الرزاق [١٥٩٧٨] عن ابن جريج قال سمعت عطاء سئل عن قول الرجل علي عهد الله وميثاقه ثم يحنث أيمين هي قال لا إلا أن يكون نوى اليمين أو قال أخزاني الله أو قال علي لعنة الله أو قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو مثل ذلك قال لا إلا ما حلف بالله عز و جل.اهـ وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع.اهـ وقال النووي في المجموع [١٨/ ٢٠] قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحوه إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولايكون كافرا إلا إذا أضمر ذلك بقلبه.اهـ

- عبد الرزاق [١٥٩٣٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وأبي فنهاهما **أبو هريرة** عن ذلك أن يحلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة فقال: لعمري، وذلك أن إنسانا سأل عطاء عن لعمري وعن لا ها الله إذا، أبهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة. وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس فليس لعمري بقسم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٤١٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلا ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلا يحلف بغير الله. سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٢٢] حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن **المسور** سمع ابنا له وهو يقول: أشركت بالله، أو كفرت بالله فضربه ثم قال: قل: أستغفر الله آمنت بالله، ثلاثا. ابن سعد [٧٦٩٥] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: سمع المسور بن مخرمة ابنا له وهو يقول: أشركت بالله أو كفرت بالله، فضرب صدره، ثم قال له: قل أستغفر الله، قل آمنت بالله ثلاثا. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [٧٠١] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: إن **عائشة** رضي الله عنها سمعت امرأة تقول: والكعبة، فقالت عائشة: أرأيتك هيه. اهـ منقطع.

ما جاء في اليمين الغموس

وقول الله تعالى (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)

- البخاري [٦٦٧٥] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. اهـ

- ابن الجعد [١٤٠٨] أخبرنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني **ابن مسعود**: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة. ابن المنذر [٨٩٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو التياح عن رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا يقتطعه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرجل يحلف بالقرآن

- عبد الرزاق[١٥٩٤٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن **ابن مسعود** قال قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. ابن أبي شيبة [١٢٣٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقرة فقال أتراه مكفرا أما إن عليه بكل آية منها يمينا. ابن أبي شيبة [١٢٣٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كنف قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرقق فسمع رجلا يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين. البيهقي [٢٠٣٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الدقيق إذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمينا. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٥٩] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين. ابن المنذر [٨٨٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة. فقال: أتراه مكفرا؟ عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمين. اهـ عبد الله بن حنظلة ويقال حنظلة بن خويلد. صحيح.

- البيهقي [٢٠٣٩٧] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل[1]اهـ صحيح.

باب منه

- البخاري [٤٦٩٥] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن **عائشة** قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل) قال قلت: أكُذبوا أم كُذّبوا قالت عائشة كُذّبوا. قلت فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن. قالت: أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك. فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت فما هذه الآية. قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٤٢٤] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين **عثمان بن أبي العاص** لعمري. أحمد [العلل ٢٨٢١] حدثنا إسماعيل عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري. ابن المنذر [٨٨٧٤] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا ابن علية، فذكره. صحيح.

تقدم قبل عن عمر وابن عباس نحو هذا.

جامع النذر في الحج

- أحمد [١٣٨٩٣] حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يهادي بين ابنين له فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيبه نفسه فليركب. اهـ رواه البخاري ومسلم، تقدم.

- البخاري [١٨٦٦] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمش ولتركب. قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. اهـ يقوله يزيد بن أبي حبيب. وكأن البخاري بذكر هذا القول يشير إلى نكارة ما روى عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

---

[1] - عبد الرزاق [١٥٩٣٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال يكره أن يحلف إنسان بعتق أو طلاق وأن يحلف إلا بالله، وكره أن يحلف بالمصحف. وقال عبد الرزاق [١٥٩٣٤] عن ابن جريج قال سمعت إنسانا سأل عطاء فقال حلفت بالبيت أو قلت وكتاب الله قال ليستا لك برب ليست بيمين.اهـ هذا في المصحف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٣] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل **أبو بكر** على امرأة من أحمس مصمتة في خبائها، فجعلت تشير إليه، ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: أنها نذرت أن تحج مصمتة، فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية. البخاري [٣٨٣٤] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة. قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين. قالت أي المهاجرين قال من قريش. قالت من أي قريش أنت قال إنك لسئول أنا أبو بكر. قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت بلى. قال فهم أولئك على الناس. البيهقي [٢٠٥٩٠] من طريق عفان بن مسلم الصفار حدثنا أبو عوانة حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم مثله.

ورواه البيهقي [٢٠٥٩١] من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير عن يزيد عن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت: بأبي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فحلفت إن الله عافانا أن لا أكلم أحدا حتى أحج قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي. ورواه ابن المقرئ [١٦٩] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب أن أبا بكر الصديق مر على امرأة وقد نذرت ألا تتكلم إلى الليل فقال: تكلمي فقد هدم الإسلام هذا. الفاكهي [٢٤٩١] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: سأل أبو بكر امرأة بمنى وهي في خيمة لها ماء يشربه تومئ إليه ولا تكلمه فلم يزل بها حتى كلمته قالت: من أنت؟ قال: أنا رجل من قريش قالت: قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: بأبي وأمي إنه كان بين قومي قتال في الجاهلية فنذرت إن أصلح الله بينهم أن أحج صامتة لا أتكلم فقال لها: تكلمي فإن الإسلام هدم ما كان قبل ذلك. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٢٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي صلى الله عليه و سلم بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه أو قال فلم يتكلموا فسأل عنهم فقيل نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم فقال النبي صلى الله عليه و سلم: هلك المتعمقون يعني المتنطعين قالها مرتين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن الجعد [٢٠١] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن **علي** في الذي يجعل عليه أن يحج ماشيا قال: يمشي فإذا عجز ركب وأهدى بدنة. عبد الرزاق [١٥٨٦٩] عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال يمشي فإذا أعيى ركب ويهدي جزورا. عبد الرزاق [١٦٠٠٥] عن الثوري عن

منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة. ابن أبي شيبة [١٣٧٥٣] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي ح وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب. وقال [١٢٥٥٣] حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دما، وقال: أبو خالد: يهدي بدنة. الشافعي [هق٢٠٦٢١] عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. ابن أبي شيبة [١٢٥٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من قال عليه المشي إن شاء ركب وأهدى. وقال الفاكهي [٦٩١] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب فيمن نذر أن يمشي إلى مكة قال: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة. اهـ حسن.

- مالك [١٠١٠] عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل **عبد الله بن عمر** فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. ابن أبي شيبة [١٣٧٦٠] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: جدته وقال عبيد الله: أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت فسئل ابن عمر؟ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت. اهـ ورواه ابن وهب عن مالك والعمري. صحيح.

وقال الفاكهي [٦٩٢] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن عبد الحميد المدني قال: إن عروة بن أذينة أخبره أن إنسانا نذر أن يحج ماشيا فأعيا فركب، فانطلقنا إلى ابن عمر فسألناه، فقال: يحج من قابل ويمشي ما ركب ويركب ما مشى. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٥٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. البيهقي [٢٠٦٠٢] من طريق ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا نذر الإنسان علي مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال ابن وهب قال الليث مثله. الفاكهي [٦٨٩] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٦٣] أخبرنا ابن جريج أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذبح أو تصدق. اهـ منقطع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن الجعد [٢٣٤٩] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: كنت عند **ابن عمر** فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج إلى البيت و لم أحج حجة الإسلام قال: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها وييسر لها. اهـ صحيح، تقدم في الحج.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٥] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن **ابن عباس** أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة قال: يمشي فإذا أعيى ركب فإن كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة. ابن أبي شيبة [١٢٥٥١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، ويهدي بدنة. ابن أبي شيبة [١٣٧٥٤] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة. البيهقي [٢٠٦٢٣] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس. ومن طريق محمد بن الجهم السمري حدثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة. اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [٦٩٣] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: يركب ما مشى ويمشي ما ركب. اهـ هذا مختصر.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٧] عن إسرائيل بن يونس ومعمر عن أبي إسحاق عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ثم أتت **ابن عباس** فسألته فقال لها هل تستطيعين أن تحجين قابلا وتركبي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبتي منه فتمشين ما ركبت قالت لا قال فهل لك بنت تمشي عنك قالت إن لي لابنتين ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى. اهـ أم محبة قال الدارقطني مجهولة.

- البيهقي [٢٠٦٢٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عمن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته، وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس بذلك. اهـ سند صحيح.

- الأزرقي [١٤/٢] حدثني جدي قال حدثني سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن **ابن عباس** أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف عن يديها سبعًا وعن رجليها سبعا. الفاكهي [٤١٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف

بالبيت على أربع قوائم قال ابن عباس تطوف عن يديها سبعا وعن رجليها سبعا. حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٩٥] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعا فقال قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين سبعا لرجليه وسبعا ليديه. قلت: و لم يأمره بكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٠٣] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يحج به ويهدي جزورا قال عبد الكريم وقال عطاء عن **ابن عباس** يهدي كبشا ولا يحج به. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٨] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا فليحج من مكة. اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [٢٠٦٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٨٨٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عمرو بن طارق عن السري بن يحيى عن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها قال: فانطلقت إلى **أنس** فسألته فقال: إن لبستها فلتهديها. اهـ عمرو بن الربيع بن طارق، من أهل مصر. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٧٥٧] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر **ابن الزبير** وهو عليه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيا حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت قال: لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت. اهـ سند ضعيف.

ما جاء في قضاء النذر عن الميت

- البخاري [٦٦٩٨] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه. فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- البخاري [٦٦٩٩] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء. اهـ

وقال البخاري في باب من مات وعليه نذر: وأمر **ابن عمر** امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلي عنها. وقال ابن عباس نحوه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٨٢٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال: ليس للنذر إلا الوفاء به. أبو الجهم [٢٣] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق، أو يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه، وإنما الصيام لمن حج، والحج والعمرة لمن حج واعتمر. صحيح، تقدم في الصيام.

- مالك [١٠٠٨] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت و لم تقضه فأفتى **عبد الله بن عباس** ابنتها أن تمشي عنها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٦٣٣٥] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال: اعتكف عنها وصم. سعيد بن منصور [٤٢٣] حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال: صم عنها واعتكف عنها. اهـ ضعيف، تقدم في الصوم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٠٠] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت و لم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٨] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن **ابن عباس** سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن **ابن عباس**: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، تقدم في الصوم.

- ابن سعد [٥٨٠٣] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر حلف ألا يكلم إنسانا، فلما مات قالت **عائشة**: يميني في يمين ابن أم رومان. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٦٩٨] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن **عائشة** اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٨٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جـــوارا في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات فجاورت ثم. اهـــ سند صحيح، تقدم في الصوم.

- عبد الرزاق [١٥٩٠١] عن معمر قال سمعت رجلا حسبت أنه من ولد اسماء ابنة أبي بكر يحدث هشـــام بـــن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها.

جامع الأيمان

- البخاري [٦٦٥٨] حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبـــد الله قـــال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قـــوم تســـبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهـــد. اهـــ

- البخاري [٥٨٦٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قـــال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الـــذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنـــائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم. اهـــ

- ابن أبي شيبة [١٢٧٥٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال **عمر**: إن الـــيمين مأثمـــة، أو مندمة. البخاري في التاريخ [٢/ ١٢٩] قال لنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد قـــال: سمعـــت أبي يقول قال عمر بن الخطاب: اليمين آثمة أو مندمة. اهـــ مرسل إسناده صحيح.

وقال الحاكم [٧٨٣٦] حدثنا أحمد بن سهل البخاري ثنا سهل بن المتوكل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عمر قال: إنما اليمين مأثمـــة أو مندمـــة. اهـــ كذا وجدته، عن ابن عمر، وصححه الحاكم.

- الدارقطني [٤٣٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليـــث عـــن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن **عبد الله** قال: الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل. وأما اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلـــت كـــذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا و لم يفعله. اهـــ ضعيف.

- الطبراني [٨٩٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: الشهران تسع وخمسون يوما. اهـــ أي في من عليه صيام شهرين متتابعين. مرسل حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [١٢٦٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن **عائشة** قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون. اهـ سند صحيح. قالته في سياق مقتل عثمان، رواه في الفضائل.

- ابن سعد [٧٣١٧] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال **الحسن**: الطعام أدق من أن يقسم عليه. وقال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة قال: أكلت في بيت محمد طعاما، فلما شبعت أخذت المنديل ورفعت يدي، فقال لي محمد: كان الحسن بن علي يقول: إن الطعام أهون من أن يقسم عليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت **ابن الزبير** يقول: أوفوا بالنذور. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٨١٨] أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن **عكرمة بن أبي جهل** كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نجاني يوم بدر. الطبراني [١٠١٨] حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: كان عكرمة بن أبي جهل إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نجاني يوم بدر، وكان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي. اهـ صحيح.

- الطبراني [٣٠٧١] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: عاش **حكيم بن حزام** عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، وكان إذا استغلظ في اليمين قال: والذي أنعم على حكيم أن يكون قتيلا يوم لا أفعل كذا وكذا، ولا يفعله. اهـ حسن.

- الدولابي [ك٢٠٤٦] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا قرة بن خالد عن سلمان أبي يونس قال: أتيت **أنس بن مالك** أستعيره عارية فقال: علي فيه يمين فلما ذهبت لأقوم قال: اجلس فقد جعل الله لكل يمين كفارة. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٠] أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه قال من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبرره. اهـ

- الأزرقي [٢٦/٢] حدثني جدي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير، أخاف أن يتهاون الناس به. الفاكهي [٩٨٥] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تستحلفوا عند المقام على الشيء اليسير أخشى أن يتهاون الناس به. اهـ لا بأس به.

وقال الأزرقي [٢/٢٦] حدثني جدي حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يستحلف، قال: أفي دم؟ قالوا: لا. قال: أفي مال عظيم؟ قالوا: لا. قال: يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام. الفاكهي [٩٨٦] حدثنا ابن أبي أيوب قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: قدم عبد الرحمن بن عوف مكة، فرأى جماعة بين الركن، والمقام، فقال: ما هذا؟ قالوا: إنسان يستحلف قال: إلى دم؟ قالوا: لا، قال: إلى مال عظيم اقتطعه؟ قالوا: لا، قال: إني لأخشى أن يتهاون الناس هذا المقام. اهـ مرسل.

- الفاكهي [٩٨٨] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسألته عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه. اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جماع ما جاء في القَسامة

- البخاري [٦٨٩٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا. قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[1] اهـ ورواه مسلم وغيرهما وفي لفظ: فوداه رسول الله من عنده.

- عبد الرزاق [١٨٢٥٢] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا صاحبنا. وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ بهم أيحلف منكم خمسون؟ قالوا لا. فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم. اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [٦٨٩٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة قال: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن

---

[1] - قال ابن المنذر: [١٣/ ٤٢٨] وقال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاة الدم [بلوث] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال]: قتلني فلان ومات على ذلك فشهد على قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله في قتيل بني اسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله عز وجل (فقلنا اضربوه ببعضها) فذبحت البقرة، ثم ضربوه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هذا مما يبين القسامة.اهـ وقال مالك في الموطأ [١٥٦٦] وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول.اهـ

خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه و لم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس. فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من ألبانها وأبوالها. قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بمن تظنون أو ترون قتله. قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: آنتم قتلتم هذا. قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه. فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم. قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده. قلت: وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات. قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم إلى الشأم. اهـ ورواه البيهقي [١٦٨٩٩] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر والخلفاء. وذكره. وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٠٦] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ثم قال اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل طويل وقد أمرسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينج منهم أحد ولا من ركابهم إلا التريك وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٩] عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال أني أريد أن ادع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون قال فقلت له ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه فإن للناس في القسامة حياة. ابن أبي شيبة [٢٨٣٨٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة، فقال: قد بدا لي أن أردها، إن الأعرابي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها، والله يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقالت الأسباط (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) وقال الله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون). وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلتنا اليهود، وسموا رجلا منهم، و لم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله، إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحلف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونا على آخرنا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. اهـ خبر صحيح.

وروى البيهقي [١٦٨٧٦] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخي بني حارثة قال ابن إبراهيم: وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار إنه وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. [1]اهـ ورواه الطحاوي في المشكل. وإسناده حسن، وهو مرسل.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فَنُزِيَ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتحرجوا. وقال للآخرين أتحلفون أنتم؟ فأبوا. فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين[2]اهـ مرسل جيد.

ورواه عبد الرزاق [١٨٢٩٧] عن معمر عن الزهري قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهينة فرسا فقطع إصبعا من أصابع رجله فنزى حتى مات فقال عمر للجهينين أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟ فأبوا أن يحلفوا. فاستحلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا. فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية. وقال عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه قال: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها. قال ابن جريج وأقول أنا وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح وتميم بن مهران وهشام في ابن سعد بن سعيد الهذلي لما مات من ذلك وكانا اصطرعا. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهينة رجلا من

---

[1] - وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٥] حدثني الوليد بن عتبة قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال: لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حروري ولا قدري ولا من يحلف على قسامة. قال أبو زرعة: ليس يعني بهذا الحديث أنهم كانوا لا يرون القسامة، أمر القسامة صحيح من كل وجه، يجب بها القود والعقل ولكن معناه أنهم كانوا يتوقون الأيمان، وهذا قول أصحابنا وقول أهل المدينة، غير أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يزعمون أنهم لا يوجبون بها قودا.اهـ سويد ليس بالقوي.وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٦] عن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فعمر؟ قال لا. قلت فكيف تجترئون عليها؟ فسكت. فقلت ذلك لمالك فقال لا نضع أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها. وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٢] عن الثوري قال: إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد. قال سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا. وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب: عجبا من القسامة يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف للقاتل ولا المقتول ثم يقسم. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتيل خيبر ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها.اهـ سند جيد.

٢ - ذكر ابن المنذر في الأوسط [١٣/ ٤٢٠] أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعا كانت الدية نصفين: نصف على المدعى عليهم، ونصف يبطله أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم. وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماؤهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعى عليهم نصف الدية.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بني غفار، أو رجل من بني غفار رجلا من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٦] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين أتيا عمر بمنى فقالا إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط الدم. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنهما، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية. ورواه البيهقي [١٦٩٠٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. ثم قال البيهقي: هذا منقطع. اهـ

وقال الدارقطني [٣٣٥٤] نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزيني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم، فأخذ ديته دنانير دية وثلث دية. عمر بن صبح متروك الحديث. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٣٠] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: قتل قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وخيوان فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة، فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأيتهما كانت أقرب فألحق بهم القتيل. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم يكون عليهم الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦٦] عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية. قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيل باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم وداه. ابن المنذر [٩٦٢٢] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا فراس ومكحول عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وغرمهم الدية. ورواه البيهقي [١٦٨٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟اهـ وهذا مرسل جيد. ورواه البيهقي [١٦٨٨٦] من طريق الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وَقَتْ أموالُنا أيمانَنَا ولا أيمانُنا أموالَنا قال عمر: كذلك الأمر. قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلّ دم مسلم[1]. اهـ سفيان هو ابن عيينة.

---

١ – ثم قال البيهقي: ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال: تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم و لم يجعل على يهود القتيل بين أظهرهم شيئا. قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حارث الأعور كان كذابا. وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزمع قال علي بن المديني: عن أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع، أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع. فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به، والله أعلم.اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورواه الطحاوي [٥٠٥٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال: أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الدية. اهـ ابن مطر ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا، وأغرمنا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلا بالله ما فعلت، ولا علمت قاتلا.

الطحاوي [٥٠٥٤] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا منكم: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم. اهـ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ [١/١٤٥] قال صالح جزرة أخبرنا علي بن الجعد سمعت شعبة يقول حدثني أبو إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل في وادعة همدان، فقلت لأبي إسحاق أسمعته من الحارث؟ فقال حدثنيه مجالد عن الشعبي. اهـ مجالد ضعيف.

ورواه الطحاوي [٥٠٥٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله. اهـ رواه الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث. والحارث وثقه ابن حبان والعجلي. أظنه مرسلا. والله أعلم.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٢/ ١٩٤] أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن شبرمة أن قتيلا أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن خذ من وادعة خمسين رجلا الخبر والخبر ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا برءوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله. اهـ اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. وهذا مرسل. وفيه نظر، إنما كان شريح بالكوفة لا باليمن.

- عبد الرزاق[١٨٢٥٣]عن الثوري عن ابن جريج قال قال لي عطاء أول من استحلف بالقسامة زعموا عمر في الدم خمسين يمينا. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان. اهـ أي لما كانوا أقل من خمسين. وهذا مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٠٧] عن معمر عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية. عبد الرزاق [١٨٣٠٨] عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب. اهـ ضعيف. وأبو بكر هو ابن أبي سبرة.

- عبد الرزاق [١٨٢٨١] عن معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه. قال الزهري: فكتبت إليه يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الإدعاء. ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية. قال الزهري: وقد قضى بذلك **عثمان** في ابن بامرة النعامي أبى قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية. ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر أن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار إنه طرقني ليسرقني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: إن أقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله، أقيد به، وإن نكلوا غرموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبى أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية. اهـ

- وكيع في أخبار القضاة [١/ ١٢١] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد الله التيمي وأبو جعفويه ابن شعوب الليثي اتهموا بقتل ابن هبار أخي بني أسد وكانوا أصابوه في الفتنة في زمان عثمان فلما اجتمع الناس على معاوية ركب إليه عبد الله بن الزبير في دم ابن هبار، وركب عبد الرحمن بن أزهر في مصعب بن عبد الرحمن فاجتمعا عند **معاوية** بالشام، فدخل ابن الزبير على معاوية فقام ابن أزهر فرج باب معاوية رجا شديدا، وقال: واعجبا يا معاوية! أتخلو بابن الزبير في دمائنا؟ فأذن له معاوية فدخل، فقال: إني والله ما خلوت بابن الزبير في دمائكم، ولكن خلوت به أسأله عن أموال أهل الحجاز فقال: ثم تكلما في دم ابن هبار قال: معاوية لابن الزبير: تسمون قاتل صاحبكم، ثم تحلفون خمسين يمينا، ثم نسلمه إليكم. فقال: ابن الزبير: لا، لعمر الله لا نحلف عليه، إلا أنه قد عرف أنه كان معهم، وأنه قد وجد قتيلا في مكانهم الذي اجتمعوا فيه. فقال: معاوية لابن أزهر: فتحلفون خمسين يمينا بالله أن ما ادعوا على صاحبكم من قبل هذا الرجل لباطل ثم تبرءون؟ فقال: لا والله ما كنا لنحلف عليه، وما لنا بذلك من علم. فقال: معاوية: فوالله ما أدري ما أصنع. أما أنت يا ابن الزبير فلا تحلف على هؤلاء النفر الذين اتهمتهم فستحق دمك. وأما أنت يا ابن أزهر فلا تحلف على براءة صاحبك فتبرئه، فوالله ما أجد إلا أن أرد هذه الأيمان الخمسين على هؤلاء الثلاثة الذين اتهمتهم، ثم يدونه. قال: فردها عليهم أثلاثا. فكان معاوية أول من رد الأيمان، ولم يكن قبل ذلك، كان إذا نقص من الخمسين رجل واحد كرت على الآخرين، فإن نقص رجل واحد وضع الدية، وعقل القتيل. اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦١] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج **معاوية** فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاختصموا إلى معاوية إذ حج و لم يقم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبني أسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية وقال اقسموا على رجل واحد فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على الثلاث فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد فقضى معاوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا فكان ذلك أول ما قصرت القسامة. ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانه وصاحبيه وكانوا خلعا فساقا فأبى أولياؤهم أن يحلفوا عنهم و لم يرهم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مردودة عليهم ثم دفع إليهم ابن بلسانة وصاحبيه فقتلوهم وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول. قال وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية نحن نحلف فنستحق عليهم فأبى عليهم وقال اقسموا على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية فردد معاوية الأيمان فكان يحدث بهذا يختصره اختصارا وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٢٩٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختصموا إلى شريح وقالوا هذان اللذان قتلا صاحبنا فقال شريح شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحدا يشهد لهم فخلى شريح سبيل الرجلين. فأتوا **عليا** فقصوا عليه القصة فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلهما فقال علي: أوردها سعد وسعد مشتمل. أهون السعي السريع. اهـ رواه أبو عبيد في الغريب بلفظ: أوردَها سعدٌ وسعدٌ مشتمِلْ، يا سعدُ لا تُروى بهذاك الإبِل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. يأتي في القضاء إن شاء الله. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٢٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا كان إذا وجد القتيل بين القريتين، قاس ما بينهما. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٨٢٨٩] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة يعني يقول لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٦٢٦] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معمر عن حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٨] حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال البخاري [٣٨٤٥] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش. فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض، فأحسنت القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حينا، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب: فقال له اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف. اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. ابن المنذر [٩٦٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وروى البيهقي [١٦٨٨١] من طريق يحيى بن أيوب حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. قال البيهقي: وهذا منقطع. اهـ هو حديث حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم. قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا من الأنصار قتل وهو سكران رجلا ضربه بشوبق و لم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطخ أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهيبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. ورواه ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقا أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره أن رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهيبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٤] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة: لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام. اهـ صحيح.

وقال مسلم [٤٤٤٢] حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. اهـــ

انتهى بحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ثاني أيام التشريق لعام سبع وثلاثين وأربع مائة وألف لهجرة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

كتاب الحدود عن رسول الله وأصحابه ٣
باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات ٣
حماية الحِمى ٤
حد الزاني البكر ٦
ما جاء في تغريب البكر ٨
ما روي في ترك التغريب ١١
في نفي المخنثين ١١
حد الزاني المحصن ١١
ما روي في الجمع بين الرجم والجلد ١٧
ما جاء في الحفر للمرأة ٢٠
في تأخير الحد عن الحبلى ٢٢
ما روي في أول من يَرجم ٢٣
الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا ٢٨
في الحد على المملوك ٣٠
الأمر في الرجل يطأ جارية امرأته ٣٩
من وقع على وليدته المحصنة ٤٦
الرجلان يشتركان في ملك أمة ٤٦
باب منه ٤٧
الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت ٤٧
باب ٤٩
المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع ٤٩
جامع الحد في القذف ٥٤
الأمر في التعريض بالفاحشة ٦٠
باب منه ٦٢
قذف أهل الجاهلية ٦٤

الحر يفتري على العبد ٦٤
ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها ٦٥
العبد يفتري على الحر ٦٦
الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة ٦٧
الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن ٦٨
الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء ٦٩
مسائل في القذف ٦٩
من عمل كعمل قوم لوط ٧٠
ما ذكر في السحاقة ٧٤
حد من أتى بهيمة ٧٤
من أتى ذات محرم ٧٦
أبواب الحد لشرب الخمر ٧٧
ما جاء في شناعة الخمر ٧٧
الحد في الخمر ٨٠
أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها ٨٤
من شرب الخمر في رمضان ٨٨
الأخذ بالريح ٩٠
باب في النكال ٩٥
ما جاء في قتل شارب الخمر ٩٦
ما جاء في إهدار الخمر وما وعاها ٩٨
أبواب حد السارق ١٠١
في كم تقطع الأيدي ١٠٢
الأمر في العبد يسرق ١٠٩
العمل في قطع السارق ١١٤
ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه ١٢٢
جماع ما لا قطع فيه ١٢٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما جاء في الطير يُسرق..... ١٢٧
الرجل يبيع حرا أو يسرق عبدا ١٢٨
في المختلس والخائن..... ١٢٩
باب منه ١٣٣
الأمر في من سرق في مجاعة..... ١٣٤
ما جاء في إقامة الحد في الغزو ١٣٤
العمل في نباش القبور..... ١٣٨
السارق يدرَك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع ١٣٩
هل يضمن السارق ما سرق؟..... ١٤٠
جامع السرقة ١٤٠
الأمر في المرتد واستتابته ١٤٢
الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم..... ١٦٢
باب منه ١٦٥
حد الساحر..... ١٦٦
باب منه ١٧١
جماع ما يدرأ به الحد ١٧٢
ما قالوا في المكره يقع في حد ١٧٢
درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل ١٧٧
حد المجنون..... ١٨٧
الأمر في الذي لم يحتلم ١٨٨
ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود..... ١٩١
ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات..... ١٩٤
الحد على المريض ونحوه..... ١٩٩
جامع العمل في الحد..... ٢٠٠
العمل في ضرب المرأة..... ٢٠٣
ما جاء في التعزير بما دون الحد ٢٠٤

كراهة الحدود في المساجد ٢٠٥
كـــــتـــــــاب الديات عن رسول الله وأصحابه ٢٠٧
أبـــــواب الـــقِـــــصـــــاص ٢٠٧
ما جاء في تعظيم الدماء ٢٠٧
هل لقاتل المؤمن توبة ٢٠٨
القصاص في القتل ٢١١
الجماعة يشتركون في قتل الواحد ٢١٢
قصاص الرجل والمرأة ٢١٦
هل يقتل مسلم بكافر ٢١٧
أبواب مقادير الديات ٢٢٢
ما جاء في دية الخطأ ٢٢٢
ما جاء في شبه العمد ٢٢٧
القيمة في الدية ٢٣١
باب دية المعاهد ٢٣٨
جامع في العقول ٢٤٣
ما جاء في العين تصاب ٢٤٦
ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة ٢٤٨
في العين العوراء تصاب ٢٥٠
باب في الجفن ٢٥٢
في دية اليد والرجل ٢٥٣
في اليد أو الرجل الشلاء ٢٥٤
ما جاء في الأسنان والأضراس منها ٢٥٤
باب منه ٢٥٧
ما جاء في سن الصبي لما يثغر ٢٦٠
باب دية الأصابع ٢٦٠
في الأنامل ٢٦٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في دية الأنف ٢٦٦
باب منه ٢٦٧
ما جاء في اللسان ٢٦٧
باب منه ٢٦٩
في الشفتين ٢٦٩
في دية الأذن ٢٧٠
باب منه ٢٧٢
ما جاء في العقل يذهب والسمع ٢٧٢
ما جاء في الصلب ٢٧٣
ما ذكر في الضلع ٢٧٥
في الصَّعَر ٢٧٥
ما جاء في الذكر ٢٧٦
ما جاء في الأنثيين ٢٧٧
في عُذرة البكر ٢٧٨
في ثدي المرأة والرجل ٢٨٠
أبواب الشجاج ٢٨١
ما جاء في المُنَقّلة ٢٨١
في المأمومة ٢٨٣
في الجائفة ٢٨٣
ما جاء في الموضحة ٢٨٥
ما جاء في السِّمحاق أوالمِلطاة ٢٨٧
في الهاشمة ٢٨٩
في الحاجب ٢٨٩
ما روي في الشعر ٢٩٠
باب في الأشفار ٢٩٠
مسائل من الشجاج ٢٩١

ما جاء في عقل المرأة ٢٩١
في الكسر ينجبر ٢٩٧
باب منه ٣٠١
باب في ما يصاب من البهائم ونحوها ٣٠٢
باب في عين الدابة ٣٠٤
ما يضمن من الأذى في الطرقات ٣٠٥
في التدافع ونحوه يودى منه ٣٠٦
في الرجلين يقتتلان ٣٠٩
ما جاء في اللطمة يقاد منها ٣٠٩
هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف ٣١١
الرجل يموت في القصاص ٣١٢
باب القود والقِصاص من العمال ٣١٣
في الخافضة تنهك ٣١٦
ما جاء في التغليظ في الحرم ٣١٨
القصاص في الحرم ٣٢٠
هل يقاد الوالد من ولده ٣٢٢
الرجل يصيب نفسه ٣٢٣
الرجل يصيب امرأته ٣٢٤
الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها ٣٢٥
باب من دفع عن نفسه فأصاب دما ٣٢٧
الأمر في جراحات الصبيان والمجانين ٣٢٩
ما جاء في ميراث القاتل ٣٣٠
جامع ما جاء في ميراث الدية ٣٣٥
الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم ٣٣٨
جامع في العاقلة ٣٤٠
ما جاء في تنجيم الدية ٣٤٢

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في أن الدماء على الأمراء ٣٤٣
جامع كتاب الديات ٣٤٤
كتاب الأيمان والنذور ٣٤٨
عن رسول الله وأصحابه ٣٤٨
ما جاء في اليمين تحجز عن البر ٣٤٨
ما جاء في كراهية النذر ٣٤٩
العمل في كفارة اليمين ٣٥٠
ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه ٣٥٧
في التكفير قبل الحنث وبعده ٣٥٩
ما جاء في توكيد اليمين ٣٥٩
جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والنذور وما ذكر في تكفيره ٣٦٢
الأمر في من حرم ما أحل الله له ٣٧٠
كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة ٣٧٤
من نذر أن ينخلع من ماله ٣٧٥
ما ذكر في لغو اليمين ٣٨٠
الاستثناء في اليمين ٣٨٣
ما جاء في قول الرجل أقسمت ٣٨٥
جماع ما يكره من ألفاظ الأيمان ٣٨٦
ما جاء في اليمين الغموس ٣٨٩
الرجل يحلف بالقرآن ٣٩٠
جامع النذر في الحج ٣٩١
ما جاء في قضاء النذر عن الميت ٣٩٥
جامع الأيمان ٣٩٧
جماع ما جاء في القَسامة ٤٠٠